کتاب حلبی

شیخ مراد بخاری کتبخانه‌سی

کتاب حلبی کتاب

بو کتاب استنه اورنو مبارک

کتاب حلبی کتاب حلبی

١٢٧

قد وانه القضات والحکام بعد الفضل

ای سنی نه ورمع کانکالی دیع رسنانه ه ولهح

مسئله بر شهرده مباحثه اولنوب نماز قلدغلکه قرانه می

اوبارسن وبا مجیره ابارسن دسه‌لر جواب نه وجهله در بیان بوریله

الجواب بو معقوله سئوال عقلادن صادر اولماز قرائن عظیمه ورسول

حضرتینه اویمق مشغول اسندن دکلدر اکا تشبه اتمك خطاء عظیمدر

جماعت امامه اویار امام امر شرعه امتثال ایدوب نماز قلورلر بو صورتده

نیته نمازن قلدرقده تکبیره اویارسن دسه‌لر الجواب جماعت

امامه اویار امام امر شرعه امتثال ایدوب نماز قلورلر کتبه ابو السعود

مسئله

صاحب

کتاب حلبی

ربتکز اولغت معنیسی مربی

اصطلاح اصطلاح معنیسی

هو المبلغ لکل موجود

سوا الله تعالی الحد الکمال

الی کماله شیئا فشیئا

ربتک اولغت معنیسی هو المبلغ

لکل موجود سوی الله تعالی

الی کماله شیئا فشیئا

٢١٩

بسم الله الرحمن الرحیم

ما یتعلق بالانبیاء ذکری شرح المقاصد

K
106

وقف شیخ مراد

ولادته

وقف [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتح السعادة ومطمع السيادة و
ما منح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة
سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا
محمد الذي جعلت الصلوة قرة عينه وعلى اله واصحابه الذين فازوا من
معدن الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية
المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي لكن رايت فيه بعض الاطالة التي
ربما اوجبت للمبتديين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من
فرائده دلائله وازيد في فوائد مسائله تسهيلا للطالبين وتنويلا
للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبدأ واليه المعاد
وهو حسبي ونعم الوكيل قال المص بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا
وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر تعالى
بذكر رسوله فقال والصلوة والسلام على رسوله محمد واله اي اهله اجمعين
اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اي جعلكم مو

فقين

فقين لطاعته وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل
متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف
الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رايت
رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اي اخذ القبس
وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم و
طالبيه بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيلها متعلق برغب والظاهر
للمسائل انقطعت جواب لما اي انقطعت ما كانت وقوعه للمصلين
وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بانقطعت
فمن مختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح البابي
على مختصر الطحاوي والمغنية بالغين المضمومة في اكثر النسخ وفي
بعضها بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان
وجامعي الكبير والصغير وسميته اي سميت الكتاب الذي
التقطه منية المصلي اي ما يتمنا وغنية المبتدي اي ما يستغني به عن
غيره واسئل الله اي وانا اسئل الله تعالى والمحالي ان يجعل ما عيرته
اي قصدته خالصا لوجهه اي لذاته ومكفرا اي سببا للتكفير ذنوبي
اي سترها بعدم المواخذة بها بفضله اي بتفضله لا باستحقاقي
وان يغفر لي ذنوبي بفضله ورحمته وان يغفر لي ولوالدي

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Tekkeler - Murad
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 113

والاستاذي بتشديد الياء المفتوحة جمع المستاد وهو الموفق للسداد
او بفتح السين اي للصواب وعدم الخطاء ومنه الهداية اي خلق
الاهتداء والرشاد اي الاستقامة على طريق الحق **كتاب الصلوة**
اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة بان الصلوة
فريضة اي مفروضة مقطوعة بالحكم بها ثابتة صفة للفريضة
بالكتاب اي القران والسنة اي الطريقة المنقولة عن النبي عم
سوى القران واجماع الامة اي بقول اجتهاد المجتهدين اما الكتاب فقوله
تعالى اقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضي الوجوب والمراد با
قامتها ادايها باوقتها فقوله وقوموا لله قانتين اي مصلين لله قائمين
وقيل قوموا لله في الصلوة خاشعين او مطيلين القيام وقوله
تعالى حافظوا اي داوموا على الصلوة والصلوة الوسطى
وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة
شرفها او للاهتمام بها اذ هي مظنة التكاسل عنها لكونها في وقت
كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون اي سبحوا الله في هذه الاوقات والمراد صلوا لله
على ما روي عن ابن عباس رضه انه قيل له هل تجد ذكر
صلوات

صلوات الخمس في القران قال نعم وتلا هذه الاية تمسون صلوة
المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر
وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله
حين تمسون وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما و
معناه على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان
يحمدوه كذا في الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا اي فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها
عنها واما السنة فما روي عن النبي عم في الصحيحين انه قال
بني الاسلام اي الايمان فانهما شيء واحد عند اهل السنة على خمس
اي خمس خصال شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا من خمس
ويرفعها خبر مبتدا محذوف وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول
الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس
واقام الصلوة اي اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم
شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا
محله الرفع على انه فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة
عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية
واللوازم الشرعية وقوله عم لكل شيء علم اي علامة دالة على

تحققه وعلم الايمان الصلوة فهي علامة لوجوده في القلب باعتبار الظاهر
ر وقوله عم الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن
تركها فقد هدم الدين كان الخيمة تقوم باقامة عمودها و
تسقط بسقوطه كذلك الدين تحقق بالصلوة وقوله عم خمس
صلوات مبتداء افترضهن الله على العباد خبره من احسن وضوئهن
لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن خ
باسباغ والاتيان بسنة وادابه وصلاهن بالطمانينة فيها وخشو
عهن اي خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الهموم
عن الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهدا اي وعدا مؤكدا ان
يغفر له اي بان يغفر له ذنوبه وقوله عم الفرق بين العبد المؤمن
وبين الكفر اي بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اي
ان ترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اي
بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ
الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك
الصلوة ليس وهو غير صحيح من حيث فرقا بين العبد وبين الكفر
بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا وهو
الانكار وجوبها اما اجماع الامة فقد اجتمعت من لدن رسول الله عم
على فرضية الصلوة من غير نكير ولا منازعة وكان ذلك اجماعا

واجما

اجماع المسلمين حجة لقوله لا تجتمع امتي على الضلالة ثم اعلم بعدما
قبلها
علمت بثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرائط جمع شريطة بمعنى
الشرط والمراد به هنا ما لا تصلح الصلوة الا به [illegible] عليها فقوله
قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة بمعنى
الفرض والمراد به هنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى الشرائط واركانا
وانه كان جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات
جمع واجب والمراد به هنا لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا
يجب سجود السهو وان تركه عمدا تصلح الصلوة مع النقصان
فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا اثما وسننا جمع سنة والمراد
بها هنا ما يثاب بفعله في الصلوة وان تركه تكون الصلوة مكروهة
كراهة تنزيه ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا وادابا جمع ادب و
هو دون رتبة السنة فلا كراهة في تركه وكراهية بتخفيف الياء
والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيه او ترك واجب وهو
كراهة التحريم ومناهي جمع منهي وهو محل النهي والمراد بها ما
يفسد الصلوة اما الشرائط التي قبلها المجمع عليها فستة الطهارة
من الحدث اي ما يوجب الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة الحكمية
والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت

والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال من الجنابة ويسمى
الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة
الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اي مع
القدرة عليه اي على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند عدمها اي
عدم الوجود والقدرة اعم احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم
ولكل منها اي من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن واداب
ومباح وليس للغسل عملا للوضوء واجب فلذا لم يذكر اما فرائض
الوضوء فقدمه لكثرة ذكره وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء
المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او
مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو
الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء كلما احدث والوضوء
بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة
والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوي قاضي خان والخلاصة فاربعة
كما فهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم اي اذا اردتم القيام
الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة
وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف
يجزئه اي ان يسيل على العضو ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية

لابن

لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن و
شحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح
الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع في العضد وامسحوا برؤسكم
المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء وهو المراد في التيمم واريد به في الوضوء
اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين مرئي بالنصب
وبالجر فقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح
ما ذكرناه في الشرح وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا خف ويرده
ما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضؤا و
اعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار والمر
فقان والكعبان وهما العظمان الناتئان في جانبي القدمين
يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذار بكسر العين و
هو ما سال على الخد من اللحية ماخوذ من عذار الفرس والاذن
يجب غسله لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف
واما اللحية فعن ابي حنيفة يفرض مسح ربعها قياسا على مسح
الراس وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه
واختاره قاضي خان وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل
ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدائع وقال في معراج الدراية

وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط
غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث
ينتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما المسترسل منها فلا يجب غسله ولا
مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفرض استيعابها بالمسح و
عنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء
على شعر الذقن والراس او الشارب والحاجب ثم حلقه لا يجب غسل
ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب
تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما
تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون والمفروض في مسح الراس
عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض
مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعره وقد حققنا الدليل في الشرح
ومن جملته قوله لما روي المغيرة ابن شعبة رضي الله ان النبي عم اتى سبا
طة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم
السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة
وفي بعض الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحا
بنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين
وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي مقدار ربع الراس

او

او ثلث اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوابتان
مربوطتان حول راسه كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز سواء
استرسل او لم يسترسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يسترسل كذا في الخلاصة
ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو آخر
لا يجوز وان بلها من بلة عضو ها جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة
عضو اخر يجوز لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء
وهذا اذا كانت البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز واما سننه اي سنن

مطلب سنن الوضوء

الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلاثا لما في
الصحيحين انه عم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس
يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ
بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب
عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل
ان ياخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم ياخذ بيمينه ويصب
على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا او معه اناء صغير والا يد
خل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى
ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء
ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله تعالى

في ابتداء الوضوء لقوله عم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه و
المراد نفي الكمال لقوله عم اذا طهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه
يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله تعالى على طهوره لم يطهر الا ما
مر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله
على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ و
في المجتبى ان يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله
او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة هكذا ذكر ابن الهمام
والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد
سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها
حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي
بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما
مرتين قبله وبعده كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها في
خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة
والاستنشاق لانه عم فعلهما على المواظبة بمائين جديدين لما روى
اصحاب السنة من حديث عبد الله بن زيد في حكاية وضوئه عم
وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات وروى
الطبراني بسنده عم توضأ فمضمض واستنشق ثلثا يأخذ لكل
واحدة

واحدة ماء جديدا او ايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين
سنة ايضا تكميلا للغرض لان غسلها فرض فكان كتخليل اللحية
والاصابع وعند في التجنيس من الاداب ومسح ما استرسل
اي نزل من اللحية تكميلا للغرض ايضا وتخليلها اي اللحية لما روي
ان النبي عم كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد
تخليلها مستحب وفي رواية جائز ورجح في المبسوط قول ابي يو
سف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة ما تحتها فان كانت
خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية و
استيعاب جميع الرأس في المسح لمواظبته عم عليه مع الترك في بعض
الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه في حكاية
وضوئه عليه م انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح
كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه
واصابعه ثم يلصق الاصابع اي يضمها ويضع على مقدم رأسه من
كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبا
بتيه مرفوعات ويجافي اي يباعد بطن كفيه عن رأسه ويمد
هما الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما اي جانبي
الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه

بباطن مسبحته وهي المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع التي
تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانه يشار بها الى التوحيد عن التشهد
ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها
ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكر اي المسح بهذه الكيفية في
المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب باي
وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكر من مسح الاذنين
مع الراس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان
مستها فلا بد ان ياخذ لهما ماء جديدا ويمسح الرقبة بظهور الاصابع
في الثلث المقدم ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التي
على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اي
مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال في فتاوى قاضي خان ليس بادب ولا
سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من
تركه واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح لانه روي فعله عنه عم
في بعض الاحاديث دون غالبا وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين
والرجلين لقوله عم للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين
الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفيته في الرجلين
ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدئا من خنصر رجله اليمنى من اسفل

ويختم

مطلب تكرار الغسل الى الثلاث

ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روي
انه عم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه عم
توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر
مرتين وانه يتوضأ ثلثا ثلثا في غالب احواله فكان سنة لا فرضا ويكره الـ
الزيادة على الثلث الا لضرورة طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة
الاولى فرض والثاني سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة
والثالثة اكمال السنة كذا ذكر في الاختيار والاولى ان يكون النية هو الصحيح
وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه
فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه و
الترتيب المذكور في لفظ سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهي
لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب والدلك ايضا سنة لانه اكمال الفرض
في محله والموالات وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل
بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا للمواظبة عم
عليها واما ادابه اي اداب الوضوء فهو ان يتهيا للصلوة بالوضوء
قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه قطع
طمع الشيطان من تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء وهو
ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النبي سنة متوجها الى يمين

القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها واستقبالها واستدبا
رها في حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهية تنزيه كما في مد الرجل
اليها واما حالة البول والتغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء
فالادب ان يجلس متفرجا الى متوسعا بين رجليه ويرخي مقعده ما امكنه
مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخي كيلا تنفذ البلة
الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء
لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل مع ما فيه من الحرج
على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون
ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار او بدونها مبالغة
في التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد اديت به سنة الاستنجاء
ولكنه انما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها
ولم يكن المجاوزة قدر الدرهم فغسله سنة وان كانت قدر الدرهم
فغسله واجب والدليل ذكرناه في الشرح وان زادت النجاسة
المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله اي النجس او المخرج فرض اجماعا
والادب في الغسل المذكور ان يغسله اي مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه
لان المقصود هو النقاء وان يغسل يديه قبل الاستنجاء ثلثا وبعده ثلثا
هو المختار كذا ذكره في الفتاوى ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء

يكون

يكون مقيما للسنة عندنا فلو استنجى بثلثة احجار ولم يحصل الانقاء لم
يكن مقيما للسنة وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون من ثلث او
سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع
ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين في الاحليل الثلث وفي المقعد
الخمس والصحيح انه مفوض الى رايه فيغسله حتى يقع في قلبه انه
قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كما في كل
نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود من اللينة
الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها تحرزا
عن الاستمتاع والمراة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار اي
ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسح حتى ينقيه وعند الشافعي
لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضيخان في الاستنجاء
بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان
في الصيف خصيتان متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان وان لم يكن كذلك
في الشتاء تقبل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال في الخلاصة وهذا
ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني الانقاء وينبغي
ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ
في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتوى قاضيخان

وفيها وان استنجى في الشتاء بماء كان سخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف
اي في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن
الآداب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم
ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة جففه اي
موضع الاستنجاء بيده اليسرى مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب
الامكان ومن الادب ان يستر عورته حين فرغ اي الاستنجاء والتجفيف
لان الكشف فلكان الضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير
ضرورة خلاف الادب لقوله عم الله احق ان يستحيى منه ومن الادب
ان يتولى اي يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره بان يهيئ له
وضوءه او يصب عليه لما روي ان عم قال انا لا استعين في وضوئي
باحد وعن ابو ابر لابي اثر يصب الخادم وهو لا بأس في ترك
الادب اذا كان يطيب نفسي ومحبته بدون امر فكما روي انه
عم كان يصب عليه الوضوء ويهيأ له ومن الادب ان يجلس المتوضئ
مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء اي باقي الاعضاء سوى
موضع الاستنجاء لان الوضوء عبادة او مقدمة لها فيختار له خير
المجالس وهو ما يستقبل به القبلة ومن الادب ان يكون جلوسه
على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه على
يساره

يساره وان كان اناء يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة
الغسل على عروته لا على راسه ومن الاداب ان لا يتكلم في اثناء الوضوء
بكلام الدنيا بل بالدعوات الماثورة وان يتشهد عند غسل كل عضو
عضو قال في فتاوي قاضيخان يسمي عند غسل كل عضو ويقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد عبده ورسوله ويدعو
ان يدعوا عند غسل كل عضو بما جاء في الاثار عن السلف الصالحين
فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا
وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظمأ
بعده ابدا او اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الا
ستنشاق اللهم لا تحرمني من رائحة نعيمك وجنانك اللهم ارحني رائحة
الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني من رائحة النار وعند غسل
الوجه اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا
تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل
اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند
اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري
ولا تجعلها مغلولة الى عنقي وعند مسح الراس اللهم حرم شعري

وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك او

اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين

اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه

وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار والرقبة هنا عبارة

عن جميع البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اى مملوك واحفظني

من السلاسل والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي

على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل

اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا

مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الاداب ان يمضمض اى

يتمضمض والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل

الماء في فمه للمضمضة ويستنشق اى يصعد الماء في انفه بيده اليمنى

لانهما من جملة الطهور ويتمخط اى يستنثر بيده اليسرى وينبغي

ان ياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا لانه من ازالة الاذى قالت

عايشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله عم اليمنى لطهوره وطعامه و

كانت يده اليسرى لخلائه وما كان من الاذى ومن الاداب ان

يستاك اى يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود الذى يستاك

به كالمسواك وقد علة عنه القدوري والاكثرون من السنين و

هو

هو الاصح كما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لز

بادة ازالة نفس الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب و

افضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله بشرا في غلظ الخنصر

ومن فوائده انه مطهرة للفم ومرضاة للرب مطردة للشيطان

مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم

والحفر والصفرا ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة

الفم ويجلو البصر ويتاكد استحبابه في خمس مواضع عند اصفرار الا

سنان وتغير الريح والقيام من النوم والقيام الى الصلوة

وعند الوضوء كما قال في الكفاية واما وقته فيعني في الوضوء وذكر في

كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفي

تحفة الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفي ذكر في بسوط

لشيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا

ان كان له مسواك والا اى وان لم يكن له مسواك فبالاصبع اى

يستاك بالاصابع قال في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة

والابهام سواك ولا تقوم الاصبع مقام المسواك عند وجوده و

يستاك عرضا لا طولا اى مع عرض الاسنان الذى هو طول الفم

الا العكس خشية ايذاء الضر باللثة ويبدا بالجانب الايمن من العليا

ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر
الاسنان وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله
عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ في المضمضة
والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة
والمص قد اطلق الاداب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما
فلا يبالغ فيهما خشية الى فساد الصوم وحد المبالغة في المضمضة
قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة وهي تر
ديد الماء في الحلق وقال صدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال
في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء
الى رأس حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد
الى المنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما كمجلس والمراد به ههنا الخيشوم
قال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه
ان يجاوز المارن ومن الاداب ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ
اذنيه اي ثقبها عند المسح قال في الفتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا
ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك ا
انتهى وهو ماخوذ مما روي انه عم ادخل اصبعيه في حجري اذنيه في
الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الاداب ان يخلل اصابع

والدليل على المبالغة في الاستنشاق حديث لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان يكون صائما رواه الترمذي

بعده

بعده اي اصابع رجليه بخنصر اليسرى على ما قدمناه ومن الاداب ان
يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل
الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة لا بد من
تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين
بيقين هكذا ذكر في المحيط واختير بظاهر الرواية عما روى الحسن
عن ابي ح وابي سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحركه
ومن الاداب ان لا يسرف في الماء وكان ينبغي ان يعده في المناهي لا ترك
الاداب لانه لا باس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان اي ولو كان
المتوضي على شط اي جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا
ولما روي عن النبي عم انه قال في الوضوء سرف عن عبد الله
بن عمرو قال مر رسول الله عم بسعد وهو يتوضأ فقال ما
هذا السرف يا سعد قال أفي الوضوء سرف فقال نعم ولو كنت
على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة و
بالفاء جانبه ومن الاداب ان لا يقتر في الماء بان يقرب الى حد الدهن
ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون
غسلا بيقين في كل مرة من الثلث ومن الاداب ان يملأ اناءه بعد الوضوء ثانيا
ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع

الشيطان عن تشبيطه عنه ومن الاداب ان يقول عند تمامه
اى تمام الوضوء او فى خلاله اى فى اثنائه اللهم اجعلنى من التوا
بين اى الكثير التوبة واجعلنى من المتطهرين عن قاذورات المعاصى
واوساخها واجعلنى من عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم
بكراماتك واجعلنى من الذين لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولا
هم يحزنون اذا حزن الناس وان يقول بعد فراغه عن الوضوء سبح
سبحانك اللهم وبحمدك اى نسبحك حامدين لك على التوفيق
لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك اى
اطلب منك المغفرة واتوب اليك وارجع الى طاعتك
عن معصيتك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى السماء
ومن الاداب وان يقراء بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مر
تين او ثلثا لما روى ان من قرءها فى اثر الوضوء غفر الله له ذنوب
خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو
بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا فى الخلاصة لما روى عن
على رضى الله ان النبى عم كان يفعله ويقول عقيب شربه اللهم اشفنى
بشفائك وداونى بدوائك واعصمنى اى احفظنى من الوهل
بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض
عطف

عطف خاص على عام والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف وكل
وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا اى شرب
فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبى شرب ماء زمزم قائما
قائما واما كراهية قائما فيما عدا هذين فلقوله عم لا يشربن احدكم
قائما فمن نسى فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيها
لا تحريم لانها لامر طبى لا لامر دينى وفى الفتاوى العتابية ولا بأس بالشرب
قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عم الشرب
قائما اى ايضا فى غيرهما تقدم وكذلك الاكل عن ام ثابت قالت دخل
على رسول الله عم فشرب من فى قربة معلقة قائما فقمت الى فيها
فقطعته رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة
ليكون عندها التبرك وعن على رضى الله عنه انه عم اتى باب الرحمة فشرب قائما و
قال رايت رسول الله عم فعل كما رايتمونى فعلت رواه البخارى
وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا ناكل على عهد رسول الله عم و
نحن نمشى ونشرب ونحن قيام رواه الترمذى وقال حديث حسن
صحيح ومن الاداب ان يصلى اى الوضوء بسبحة بضم السين اى
نافلة اى يصلى عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عم ما من مسلم
يتوضاء فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبلا عليهما بقلبه

ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه
لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الادب ان يتوضأ
لمواظبته عم على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث
في كل وقت ومن الادب ايضا استصحاب النية الى اخر الوضوء وتعا
هد ماق العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حد وجه
اليدين والرجلين ليستيقن غسلها وليطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر
واما بيان المنهي يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان ان الادب من
تقديرين ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله
وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد
تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبا
لها وقت البول او التخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء
او في البناء لاطلاق النهي في قوله عم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك الصغير لقضاء الحاجة
نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة والمصحف
او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذات وكذا يكره
ان تستقبل بالبول او الغائط الشمس او القمر لكونهما اثنين عظيمين
من آيات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع اليه الرشاش

ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء او
افضل ان امكنه الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك
يكفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا ير
تكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر
الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من
قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام
يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال في
البزازي ومن لا يجد سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على شط
نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض
الامر التكرار وقال قاضي خان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير
فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عم اذا شرب احدكم فلا
يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه
وان لا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عم لا تستنجوا
بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن واذا نهي
عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف الدواب
قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير كمغصوب وماء وقف لان التعرض
له بغير اذنه حرام ولا بفحم لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه
علم كتاب

الحزف والآجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي
جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية
به ولا باوراق الاشجار ونعم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن
يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب
والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن والبلد في الصين فيه قوم كبار
يكره بالخشب وفي نظم الزندويستي لا يستنجي بالخرقة والقطن
ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة
وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى خلفه وكذلك البزاق
ولا يتمخط اي يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر
فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى اي لا
يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه في المرات الثلث
بان يجعلها اربعا او اثنين لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل
اليد الى الابط والرجل الى الركبة او ينقص عن المرفق والكعب فالاول
مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او نية اطالة الغرة والثاني
غير جائز وان لا يمسح اعضاءه اي اعضاء وضوءه بالخرقة التي مسح بها
موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه
بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ في
الماء

في الماء عند غسل وجهه ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا
بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان ومنا
بت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة اي بقعة ولو
قلت لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب الوجه ومنه ويكره ايضا
الامتخاط باليمنى وتثليث المسح بماء جديد فروع وفي فوائد ابي حفص
الكبير ولو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد
من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري
وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على
الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس
له امرأة وجارية وعجز عن الوضوء يوضئه الابن او الاخ الا انه لا يستنجي
فرجه الا من يحل له وطؤها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة
اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضئها ويسقط عنها الا
ستنجاء ومقطوع الرجل ان بقي منها بشيء وان قل من ثلث
اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم تسقط عنه الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم
يمكنه الوضوء او التيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف
يصلي بالايماء كما في المحبوس والتوضئ اذا استنجى ان كان على

وجه السنة بان ارخى انتقض وضوئه والاستنجاء بالاحجار ونحوها
انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادًا امّا اذا خرج دم او قيح فلا واذا
اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذى يصلى فيه
ان تيسّر والا فيجتهد فى حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل
مستور الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم انى اعوذ بك من
الخبث والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء من القرآن
الا ان يكون مستورًا ويبتدىء فى الدخول برجله اليسرى وفى الخروج
باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل
على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا يرد السلام ولا
يشمت عاطسا فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه
ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات
ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا
يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ
وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذى اذهب عنى ما يؤذينى
وامسك على ما ينفعنى ويكره البول او التغوط فى الماء سواء كان راكدا
او جاريا او على شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او فى
زرع او ظل او فى جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر او بين

الدواب

الدواب او الطريق كذا فى الحدادى وكل ذلك عند عدم الضرو
رة فان الضرورة تبيح المحظورات والمرأة فى الاستنجاء كالرجل
وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التى ذكرت هى الطهارة الصغرى
المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة بجميع الا
عضاء فهى الاغتسال وسببه اى سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل
فعله الا به عدة اشياء منها خروج المنى من الذكر او الفرج الداخل حال
كون المنى حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل بالاجماع واما انفصاله
عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل
انما يجب بالمنى اجماعا من ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث
عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شيء ثقيل او سقوط من
علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعى الثانى ان يخرج من
العضو الى خارج البدن او الى ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قوله
فما دام فى الفرج الداخل او فى قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا
خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر
ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس
بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اى امسكه حتى سكنت شهوته
ثم خرج المنى بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا

لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف او مس او نظر فانزل فلما
نفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا
لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني يجب
اعادة عندهما خلافا له والفتوى على قوله في حق الضيف وعلى
قولهما في غيره كذا في الحدادي ولو خرج مني بعدما بال او نام
لا يجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال
ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين القبل او الدبر من الرجل
اي الذكر المشتهى والمرأة اي المشتهاة اذا تواريت اي غابت الى
الحشفة اي الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما انزل او
انزل الموج او الموج فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفا
عل والمفعول به المكلفين لقولهم اذا جاوز الختان الختان وجب
الغسل واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول به
في القبل احتياطا اما لو اولج في البهيمة والميت والصغيرة التي لا تجامع
مثلها وهي بنت ستة مطلقا او بنت سبع او ثمان ان لم يكن عبلة
فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة وذكر
الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها يجب ان
انزل او لم ينزل الغسل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب

وعند مالك والشافعي واحمد وجب الغسل مطلقا

بحيث يوطا اي يوطا مثلها
اي سمينة

الاغتسال

و

الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه فو
جد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة
على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كل حال من التقد
يرين اما ان يتيقن كونه منيا او مذيا او يشك في كونه منيا او مذيا
فعليه الغسل في الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل
عليه والمني قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذي اما اذا لم
يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او يشك فكذلك يجب الغسل اجماعا
ايضا وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة عند ابي
يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث
وهو القياس وعندهما يجب وهو الاحوط لما تقدم من الاحتمال
والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد
انه احتلم ونسيه والمصنف لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى و
من استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر الاحتلام ينظر ان
كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب خروج
المذي فيحمل على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه
الغسل للاحتياط هذا الذي ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان
الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم

وان تذكر الاحتلام
وتيقن انه مني
او انه مذي او شك

حلما يعني احتلام وذكرانه

عادة اما اذا نام مضطجعا او ينقض انه اى الليل منى فعليه الغسل
لان الاضطجاع سبب الاستغراق فى النوم الذى هو سبب الاحتلام
فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور فى المحيط والذخيرة قال شمس
الائمة الحلوانى هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
ولنا فيه اشكال ذكرناه فى الشرح حاصله ان الظاهر عدم و
جوب الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شىء اى ان تذكر الاحتلام و
لم يجد بللا فلا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة اى وان احتلمت ولم يخرج منها شىء
فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله
لا يستحيى من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال
محمد يجب عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتى بعض المشايخ
وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه
ابو جعفر انه ما لم يخرج منيها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل فى الاحوال كلها
وبه اخذ شمس الائمة الحلوانى والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل
ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المنى وجب عليه غسل ثانيا عند ابى حنيفة
ومحمد خلافا لابى يوسف وقد قدمناه ولو اغتسلت ثم خرج منها بقية منى الزوج
لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما فى النائم
وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء ليسا
اى سبب الاحتلام
مظنة

١٨

مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش
وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اى لا يتذكره وجب عليهما الغسل احتياطا
لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المنى طولا فعلى الرجل لان منيه
يدفق فيقع طولا وان كان مدورا فعلى المرأة لان منيها تسيل فيقع فى بقعة واحدة اى المكان
وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المرأة و
الاحتياط اولى فروع قالت معى جنى يأتينى فى النوم مرارا واجد لذة الوقاع
اتفقوا انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل وان
جومعت فيما دون الفرج ووصل المنى الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج
والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت
بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل
شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم او جامع فكف فلما انفصل المنى
عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج
بالخروج ايضا صبى ابن عشر جامع امرأة بالغة عليها الغسل لوجود
مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب اليها ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب
الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا
والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس وذكر صبى لا يشتهى
بمنزلة الاصبع وفى وجوب الغسل بادخال الاصبع فى القبل والدبر

خلاف وكذا ذكر غير الآدمي وذكر الميت ومايصنع من خشب او غيره بال فخرج
منه مني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها
رأى في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل
وان خرج مني وجب احتلم الصبي والصبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزلا
على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب الانزال
فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم
يجب في الحيض وقال قاضيخان والاحواط وجوب الغسل في الكل **واما فرايض**
الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن اي باقيه فانما فرضت
المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل
غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وليسا منه
لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان
كثف اي ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية
واثناء الشعر من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر [illegible] الى اثنائه ولم يصل
متلبدا
لا يجوز الغسل لان في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا امر المبالغة والمرأة
في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة ولكن
الشعر المسترسل اي النازل من ذوائبها جمع

ذوائبها جمع ذؤابة وهي الخصلة من الشعر غسله موضوع اي ساقط
عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة انها قالت
قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي أفأنقضه في غسل الجنابة
فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك
الماء فتطهرين وفي رواية أفأنقضه للحيضة والجنابة قال لا الى اخره ولا
يجب بل ذوائبها وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب
وان جاوزت القدمين وفي مبسوط ابو بكر في وجوب ايصال الماء
الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل
ذوائبها هو الصحيح وكذا صحح غيره وهو الوجه للحصر المذكور
في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة
يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل
فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لا
ضرورة في حقه لامكان الحلق كذا ذكره ابهم الفرق بين الرجل
والمرأة في غنية الفقهاء وذكر في المحيطان الرجل اذا اضفر شعره كما
يفعله العلويون اي المنسوبون الى علي بن ابي طالب رضي وبعضهم محققهم
بمن كان من غير فاطمة رضي والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس
كالعرب وزنا هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر او لا اي الى الخلاف

شعر عن ابي حنيفة فيه روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرو
رة وذكر صدر الشهيد انه اى الشان يجب ايصال الماء الى
اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة والاحتياط قال في الخلاصة
وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير
ذلك وهو الصحيح امرأة اى اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء
الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء انما يعلق
في شحمة الاذن اى ذلك قال ابي محمد في الاصل اسم كتاب وهذه عبارة صاحب المحيط ايضا
فيه اى ايصال الماء الى ثقب القرط كي تتكلف
كما قال ومراده فلكم تتكلف في تحريك الحاتم ان كان ضيقا والمقابر
اى محمد
فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف
وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم
الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخله و
ان غفل لا فلا بد من امراره ولا يتكلف بغير الامرار من ادخال
عود ونحوه فان الحرج مرفوع وانما وضع المسئلة في المرأة
باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله امرأة
اغتسلت وقد كان اى الشان بقي في اظفارها عجين قد جف
لم يجز غسلها وكذا الوضوء الا فرق بين المرأة الرجل والمرأة لان في
العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول
اظهر

اظهر ولو بقي الدرن بالتحريك اى الوسخ في الاظفار جاز الغسل
والوضوء لتولده من البدن يستوي فيه اى في الحكم المذكور المدني
اى ساكن المدينة والقروي اى ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم
يجوز الغسل للقروي لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء
ولا يجوز للمدني لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح
قاله الدبوسي وقال الصفار اى يعني يجب الايصال الى ما تحته ان طال
اسم رجل
الظفر وهو حسن والاقلف الذي لم يختن اذا اغتسل ولم يدخل الماء
داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال بعضهم لا
يجوز وهو الاصح لانه له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه
انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا
صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل وان خرج بوله
حتى صار في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر اى ولو
لم يظهر الى خارج القلفة رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام جاز
من خبز او غيره جاز قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة
لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او قل يجوز اعتبارا بفساد الصوم
والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة الا بابتلاع مقدارها على قول البعض
والصحيح ان مقدارها غير معفو هناك اى العفو ما دونه فانه قبل

وهو خلقكم اول مرة واليه ترجعون وما

وفي الفتاوى قاضيخان وان كان اسنانه طعام ولم يصل الماء
تحته في الغسل جاز لان الماء شيء لطيف يدخل ويصل تحته غالبا قال
في الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان الطعام صلبا بضم الصاد
اي قويا ممضوغا مضغا متينا كذا اي شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه
وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله الغسل او كثر كذا في الذخيرة
وهو الصحيح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج
وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ
قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز و
كذا الدرن اليابس في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء
لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء بان بقي من جرمه على
بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزئ وضوءهم الفروع
د ولان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى
اي على ما ذكره في الذخيرة المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله
الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان
كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله وضوءه وان كان يضره
يجوز الوضوء اذا امر الماء على ظاهره لكن وكذا ايصال الماء الى داخل السرة
فرض في الغسل لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل

فرض

فرض وان لم يكن اي ولو لم يكن عليه اي على موضع الاستنجاء
نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع
في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها
الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اي تخليل سنة
وكذا انقاء البشرة اي ظاهر الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر
فرض ايضا لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام
ان تحت كل شعرة جنابة وفي رواية اخرى نجاسة ولو بقي شيء من
بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك
الشيء قليلا بقدر رأس ابرة لافتراض استيعاب جميع البدن
وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة
اذا بلغ الماء الفم كله والا فلا وفي واقعات الناطفي انه لا يجزئ ولو
كان لا على وجه السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط ولو نسيها
اي المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك بعده
يتمضمض ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان
كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن
اذا نسي غسله وسنة الغسل ان يقدم ظاهر الوضوء عليه كو
ضوء الصلوة من غير استثناء مسح الرأس هو الصحيح وهو ظاهر

الرواية وروي الحسن انه لا يمسح رأسه الا غسل الرجلين فانه يؤ
خره اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى
غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما
ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه
ان كانت اي ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على رأسه وسائر
بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على
رأسه وسائر جسده غسل وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل
ثلثا يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر هو الصحيح ولو انغمس في ماء جار
وان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى
عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان قياما في مستنقع
الماء الا ان يكون على حجر او خشب او غير ذلك وان لا يسرف في الماء وان
لا يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كا
نت عورته مكشوفة وان كان [illegible] مغتزرا فلا بأس به وان يدلك كل اعضا
ئه مبالغة في المرة الاولى ليعم الماء البدن في المرتين الاخريين فالدلك
كيلا يبقى لمعة و
في الغسل سنة [illegible] بواجب الا في رواية عن ابي يوسف
وان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة حال الا
غتسال واللبس وذكر في القنية عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه
وجب
وان

وان رأوه ويختار ما هو استر اي مستورا من ابصار الناس والمرأة بين
الرجال تؤخره وبين النساء لا والمختار يغتسل وان رأوه رؤية ما سوى
العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل يا
ثم وقيل يقع الزمان القليل عفو الكثير وقيل لا بأس به وقيل يجوز
ان يتجرد للغسل ويتجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدا
خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام الدنيا قط من كلام الناس
او غيره لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل
بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر وان يصلي
ركعتين لما تقدم في الوضوء واما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال
بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء او في الحوض الكبير للتبرد
الماء
قيد بالكبير لان الصغير يتأتى فيه الخلاف الذي في البئر وسيأتي ان شاء
الله تعالى او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق في جميع ذلك
يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلثة لان المقصود حصول الفعل
الماء مور به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد او لا عن قصد الا انه
اذا لم ينو لا يحصل وقد حققنا الكلام فيه في الشرح والاغتسال على
له ثواب
احد عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين
وهو الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من

التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال من
خروج المني على وجه الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام
اذا اخرج منه اي من الاحتلام او من المحتلم المني او المذي وقد
تقدم الكلام في ذلك كله واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة
والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك واجب وهو للصلوة
عند ابو يوسف وليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب
الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابو يوسف ومن لا
جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابو يوسف وغسل
العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة و
غسل يوم عرفة مستحب ايضا وكذا الغسل عند الاحرام مستحب
ليوم الاجتماع
ومن الاغتسال المندوبة الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة
ودخول مدينة وعن غسل الميت وللحجامة وليلة القدر اذا رآها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم
ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيدين اذا اجتمعا
كما يكفي لفرض جماع وحيض وواحد منها اي من احد عشر واجب
على الكفاية وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل
او قبل التيمم عند عدم الماء هكذا ذكروه والظاهر من الادلة
انه فرض

انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية و
غيرهما وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم
هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرح المبسوط
وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب
عليه الغسل وعليه النص محمد في الشرح الكبير فقال وينبغي للكافر
اذا اسلم ان يغتسل الجنابة لان المشركين لا يغسلون من الجنابة
ولا يدرون كيف الغسل معناه انهم لا ياتون بالمضمضة والاستنشاق
وهما فرضان في الجنابة لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت
بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض
ليس باقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في فصول كلها ام
فروع اذا اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت و
ان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت
فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا
بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب
الوضوء ان اراد المعاودة ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء و
احد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان
يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان ياكل او يشرب وان تركه

فلا بأس به وقيل ان يشرب على وجه السنة لا يكره والا يكره ولا يجوز للجنب
والحايض والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه السلام لا يقرأ الحايض و
النفساء والجنب ... شيئا من القرآن يعني لا يجوزان يقرأ اية تامة و
ان كان ما دون اية بقصد القراءة او الفاتحة لا بقصد القرآن بل على قصد
الدعاء او قراءة الاية التي تشبه الدعاء مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا
لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبرا سوءا فقال انا لله وانا اليه
راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا بقصد القرآن يجوز
اما ما دون الاية فلا ... لا يعد بقراءته قاريا هذا اختيار الطحاوي
وذكر الزاهدي ان عليه الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون
الاية ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة
ما دون الاية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قال في
الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا
لانه ليس بقرآن وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي بن
كعب رضي الله عنه انه كتبه في مصحف والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب
والحايض والنفساء بالقرآن لانه لا يعد به قاريا وكذا لا يكره لهم التعليم
بالصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل

ما دون الآية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح وقال في الخلاصة واما قراءة ... دعاء صح

كلمتين

كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف اية وقطع ثم نصفا نصفا
هكذا يجوز والمصنف اختار قوله في الاول وهنا يبتني على قول
الكرخي وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه مسهم للقرآن وذكر في
جامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب القرآن و
الصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة ونحوهما عند ابو يوسف
خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن ولذا قيل المكروه مس المكتوب
لا مواضع البياض ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان
كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يديه يؤ
خذ بقول ابو يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول
محمد لان قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب والحايض والنفساء
مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه اية تامة من لوح او درهم
ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله عم لا يمس القرآن
الا الطاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القرآن هذا
بناء على عادة من كان يكتب على الدرهم سورة الاخلاص وليس
بقيد بل لو كانت اية واحدة فالحكم كذلك الا بصرة وكذلك لا يجوز
المس المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا يعني جواز الاخذ
بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشترط اي غير محبوك منه وبعضه

الى بعض وان كان مشركا لا يجوز الاخذ به ولامسه هو الصحيح قال في
الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وتصحيح
الهداية هو الاحوط والاولى والخريطة اى الكيس الحق الغلاف فى
انه لا يكره اخذ المصحف على الوجوه حائلين فان اخذ المصحف بكمه
فلا باس به اى بالاخذ عند محمد في رواية وهو اختيار صاحب
المحيط وكرهه بعض مشايخنا انه يكره وهو اختيار صاحب الهداية لان
الثوب تبع له اى للماس وذكر في الجامع الصغير لا باس بدفع ا
المصحف واللوح الى الصبيان بالطهارة لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا
بها تخلقا قال في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ القران او في
امرهم بالتطهير حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول
وقوله المصحف الاحوط ان يأخذ بكمه ويده فهو لا تعلق له بما قبله لان كلام
الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع البالغ
المصحف واللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد
تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع
الى الصبي ولم يقل به احد فيكره ايضا للمحدث ونحوه مس
تفسير القران وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن
ايات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة وان اخذه
حفظه اي

اى التفسير ونحوه بكمه لا باس به لان فيه ضرورة لنكران الحاجة
الى اخذه اكثر من بكره واخذ المصحف اذ القران يقرء حفظا في الغالب
ولا تكره قراءة القران للمحدث ظاهرا اى على ظهر لسانه حفظا بالاجماع
اما الجنب اذا غسل يده وفمه فروي عن ابي حنيفة انه لا باس ان يمس القران
او يقراء والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانه لا يجزى
بثوتا اولا وز والا كالحدث اجماعا وتكره قراءة التورية والانجيل وكذا الزبور
لان كلهم كلام الله وما بدل منه بعض غير متعين وغير المبدل غالب
اذا اراد
فالاحتياط في التحرز عن المس والجنب الاكل والشرب ينبغي له ان
يغسل يده وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سوره
مستعمل وكذا ما اصاب يده ويشرب الماء المستعمل مكروه لا لانه النجاسة
الحكمية به وحمل الماكول على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا
بخلاف الحايض لان سورها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال
ويكره كتابة القران واسماء الله تعالى على الصلي اى السجادة وكذا
على المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره د
خول المخرج اى الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القران او من اسماء الله
تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف
ولو كان ما فيه شيئا من القران ومن اسماء الله تعالى في جيبه لا باس

به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا اي وكما لا يجوز
للجنب والحائض والنفساء قراءة القران ومسه لا يجوز لهم دخول
المسجد بغير ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبور اي المرور
لقوله عم اني لا احل دخول المسجد لحائض ولا جنب وقال الشافعي
يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل في الشرح وان احتلم
في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من اللص او غيره لعدم الضرورة
وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرا لعدمها
فروع يكره قراءة القران والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام
وعند محمد لا تكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة
لا يقرا في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الرحم انما تكره اذا قرا
جهرا فان قرا في نفسه لا باس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا
لا يقرا اذا كانت عورة مكشوفة او امراة هناك تغتسل او في الحمام
احد مكشوف عورة وفي فتاوى قاضي خان ان لم يكن في احد مكشوف
العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن
كذلك فان قرا في نفسه ولا يرفع صوته فلا باس به ولا باس بالتسبيح
والتهليل وان رفع صوته بذلك وسياتي تمام ذلك عند الكلام على
القراءة ان شاء الله تعالى **فصل** في التيمم وهو في اللغة القصد
وفي الشرع

اذا احتلم رجل في صف فخاف ان يغتسل على وجه صاحب البيت فلذا ان يتيمم وصلى فلا اعادة عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ... يجب عليه الاعادة نقله من قاضيخان

وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص وللتيمم
ركن وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما اما ركنه فضر
بتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله عم
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اي
صفة التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من
جنس الارض ضربة متفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر بهما ثم يرفعهما ثم
ينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالا
خرى مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف لينتثر ا
لتراب بلطخ عضو التيمم بالتراب فلا يجب على المتيمم ويمسح بهما
وجهه ثم يضرب ضربة اخرى على ذلك الوضع فينفضهما ويمسح اليمنى
باليسرى واليسرى باليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفقين بان يمسح
بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق
ثم يمسح بباطن كف اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن
ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو
الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين
لا يجوز كما في مسح الخف والراس واقل ما يجزي ثلث اصابع ثم الضربة
من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد

الضرب وقيل لا والاول احوط واستيعاب العضوين بالمسح واجب

اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اي الرواية الظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا

قليلا لم يمسه يده من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء

وروى الحسن ابن زياد عن اصحابنا المذكورة عامة الكتب الا

رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى

لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين يجزيه التيمم وفي

نظم زندوستي قدر الدرهم عفو عنه اذا لم يمسح وعلى هذه الرواية

فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية
يوزلك بلد زلك

يجب وينبغي اي يجب ان يحتاط بان يوخذ بالرواية الاولى و

يستوعب فانها هي الصحيحة وقال في الكفاية ومسلح العذاب شرط

على ما حكي عن اصحابنا والناس عنها غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح

تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروي عن محمد لو ترك ظهر كفيه

بلا مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم

يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق وهما شرطه اي شرط

التيمم فالسنة لا يجوز بدونهما عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوي

وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه او

قصد

لانه خلف عن الوضوء والاستيعاب واجب فكذا في التيمم اذ حكم الخلف لا يخالف حكم الاصل حتى لو مسح تحت الحاجبين وفوق العينين او لم يحرك خاتم ويموضع لا يجزيه صح

الماء قوي والتراب ضعيف لا يقوم الضعيف مقام القوي الا بالنية الماء سلف والتراب خلف لا يقوم الخلف مقام السلف الا بالنية ايضا الماء اصل والتراب فرع لا يقوم الفرع مقام الاصل الا بالنية

[illegible] ثم في التيمم الربع فريضة ... والصعيد ... الوجه ... واربع ... اليدين ... وتخريج الاصابع ... والنا ... ضها ... كلا ... العدد [illegible]

قصد تعليم احد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او القربة

مقصودة تصلح منها الا والاصح انه لها بدون الطهارة ولا يشترط

نية كونه للحدث او للجنابة ونحوها في الصحيح وكذا طلب الماء شرط

اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى الطهارة ان هنا ك اي في المكان الذي

هو فيه ماء او كان ذلك الشخص في العمران انسانت لان وجود الماء

فيها غالب وان لم يغلب على ظنه واخبر به اي بوجود الماء في ذلك المكان وجب

الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب

وثلث مائة خطوة الى اربع مائة وقيل مقدار رمية سهم ويشترط

في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى

يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه

في اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبره ممن خبره ملزم او كان في الفلوات

لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ والصواب ان يكون بالواو عند

نا لا يجب الطلب خلافا للشافعي فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم

قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال ما وجد الا بعد ما طلب ونحن

نقول قد استعمل ما وجد في حق الله تعالى سبحانه وهو منزه عن ان

يقال في حقه طلب ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن

ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات

بمسجد او لقراءة القرآن وفعل ومس المصحف ونحوه مما لا يحل الا بطهارة

اي لم يصل به لو تيمم المطلق للصلاة لو للتطوع او للمكتوبة وله ان يصلي انه صلاة كانت وكذا لو تيمم للصلاة الجنازة او لسجدة التلاوة وبه

مسافر جاز له ان يصلي بذلك التيمم ولو تيمم للقراءة القرآن عن ظهر القلب او لزيارة القبر او لدخول المسجد او الخروج منه او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لمس المصحف قال عامة العلماء لا يجوز

وقال ابو بكر البلخي يجوز فاضحا نسخة

وان غلب على ظن المسافر انه يقربه ماء او اخبر به وجب عليه الطلب بقدر الغلوة ونحوهم وبدون ذلك لا يجب الطلب ولو تيمم فاوقر الوقت وصلى ويعلم انها ما يقرب منه فان كان اقل من ميل لم يجز صلوته وان كان ميلا فصاعدا جازت الميل ثلث الفرسخ

وخير رحمه الله

وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء فى الاصل ان شروط التيمم
خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال
الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب
الوضوء او بالتحريك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض
بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة
او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عد
الته شرط وذكر الاسبيجابي فى شرحه فقال جنب على جميع جسده
جراحة او على اكثره اى اكثر جسده او به جدري بضم الجيم و
فتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب عليه غسل المواضع الذى
لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك ان كان
على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل
الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعي وان كان
الجراحة على اقله اى اقل بدنه او اقل اعضاء وضوئه والاكثر اى اكثر
البدن او اقل واعضاء الوضوء صحيح فانه حينئذ يغسل الصحيح ويمسح
على الجريح ان لم يضره والمسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة
مكشوفة يشدها بشيء ويمسح فوقه ثم الكثرة فى اعضاء الوضوء قيل
تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة فى راسه ويديه ووجهه ولم يكن

فى و

فى رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة
صحيحا او جريحا وفى عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة فى الاعضاء حتى
لا يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح و
الجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح
والجنب الصحيح فى المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان
اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابى حنيفة خلافا لهما والفتوى
على قولهما لا الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه فى الشرح وان
كان الجنب المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحا ت
غالب وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا او غير مريد ا
السفر او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه
وبين الماء نحو الميل اى المقدار تقريبا او اكثر من ميل هذا هو
المختار وعن الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه
قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان
والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابى يوسف لو كان بحيث لو ذهب
الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز
له التيمم والميل اربعة الاف خطوة وابن شجاع وقدره بثلثة
الاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف والذراع اربع وعشرون

اصبعا معترضات والاصبع ستة شعيرات معتدلات معترضات
وهو اى الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من
المصر او القرية جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة
ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق فى ذلك بين تقدم الحدث وتاخيره
وان كان معه اى مع المسافر ماء فى رحله اى فى اثاثه وامتعته فنسيه
وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء فى الوقت لم يعد اى لا يلزمه اعادة
تلك الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف فان عنده يلزمه
اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فلو
وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد
انه على [redacted] او معلقا على عنقه او موضوعا
بين يديه او مقدم كان او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه
اجماعا بخلاف ما لو كان فى مقدمه وهو سائق او فى مؤخره وهو
راكب او فى احدهما وهو قايد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فنى
لم يجز تيممه بالاجماع كذا فى الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت
لم يعد فى قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر فى الهداية وغيرها ان
تذكره فى الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب
منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزاه ما فعل وكذا لو كان
على

على شط نهر او جنبه بئر ولم يعلم به وعن ابى يوسف فى هذين
روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل
اى يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه انه يعطيه اذا سأله
وان تيمم قبل ان يسأل عنه فصلى ثم سأل فاعطيه يلزمه الا
عادة وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسأل وصلى ثم سأل
بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك او لم
يكن وان لم يعطه فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا وان سأله قبل
التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلاه
هذا من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابى حنيفة
يجوز فى الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا
يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغى ان يفتى بقوله فى مكان يعز فيه الماء
وبقولهما فى غيره وتمام تحقيقه فى الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه
الماء الا بالثمن فان لم يكن له يتيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه
مال زيادة على ما يحتاج اليه فى الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته
ودابته ولو كلبا فحينئذ ينظر ان باعه اى الماء بمثل القيمة فى ذلك الموضع
او فى اقرب موضع اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر
ان باعه بغبن فاحش يتيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس والغبن

الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدره بعضهم في العروض بالزيادة
على نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها وقال بعضهم وعزاه قاضي خان اي نسبه
الى ابي حنيفة الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين
دراهم وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء
وبدرهمين في الجنابة والتحلل او عقد للدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار ان
المسافر اذا كان في موضع عز فيه الماء فالافضل له ان يسأل من رفيقه
الماء ولا اثمه المشبهة وان لم يسأل وتيمم وصلى اجزاه لان الغالب المنع
وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما في العمرانات
لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمة قد رصص
رأس الاناء وهو يحمله للعطية اي لاجل الاهداء او للاستشفاء اي لطلب
الشفاء به لقوله ع ماء زمزم لما شرب له لا يجوز التيمم له
للقدرة على استعمال الماء ولو غصبه لاخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا
خلافا للشافعي لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا لا
عنده كذا ذكره في المحيط والحيلة فيه ان يخلطه بماء ورد او نحوه حتى يصير
مغلوبا فيخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان
لم يكن معه دلو ونحوه من الات الاستقاء او رسن اي بكسر الراء مع
الحبل اي حبل هل يجب عليه ان يسأل عن رفيقه اي مع ذلك قالوا لا يجب

ومع

ومع هذا لو سأل فقال له انتظر حتى استقي او نحو ذلك فعند ابي حنيفة رحمه الله عليه
ينتظر استحبابا الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم وصلى
ولو لم ينتظر صح عنده وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف
فوت الوقت وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه
ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك او نحو ذلك واجمعوا
على انه في الماء ينتظر اي لو قال له انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم
ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة بالاباحة في الماء
دون الاباحة في غيره وان خاف اي ولو خاف الوقت ومن لم يجد ماء
لان القدرة تثبت بالاباحة في الماء اجماعا كبير
الا سؤر الحمار او البغل الذي امه اتان يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك
في طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم لانه لا يزول
بيقين وايهما قدم جاز لكن الافضل ان يبدأ بالوضوء خلافا لزفر
فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ با
لمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن
العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابي حنيفة
رحمه الله في حكمه روايتان بل اربع روايات في رواية عنه هو
مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن
عنه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية البلخي عنه قال

ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر والصحيح عند ابي حنيفة يتوضأ بالماء المشكوك
وعند ابي يوسف بالماء المشكوك ويتيمم وعند محمد يجمع بين الثلاث
احتياطا محيط

[illegible]

وفي الهداية والبغل متولد من الحمار فاخذ حكمه وقال الزيلعي
هذا اذا كان امه اتانا لان الام هي المعتبرة في الحكم اذا كانت فرسا فقطعة
الاشكال لما ذكرنا ان العبرة للام الا يرى ان الذئب لو نزى على
شاة فولدت ولد احل اكله فيجري في الاضحية فينبغي ان يكون
ما كولا عندهما وطاهرا عند ابي حنيفة رحمه اعتبارا للام درر

احب الي ان يتوضأ به وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة
عنه وهو قولهما انه طاهر ومطهر من غير كراهية لان حرمته لكرا
مته فلا تؤثر في سوره نجسا ومن لم يجد الا نبيذ التمر و
هو ماء القي فيه تمر فظهرت حلاوته ولعة فيه ولم يزل رقيقه
ولا اشتد فعند ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الغسل
لحديث ابن مسعود ان النبي عم قال له ليلة الجن ما في اداوتك
قال نبيذ تمر فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه وعند
ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها عن
ابي حنيفة رحمة الله وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الو
ضوء وعند محمد يجمع بينهما احتياطا ومن لم يجد الماء الا عند
الغيب لا يتوضأ به اجماعا وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والا
شربة لا يلحق في عدم جواز الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد
ولم يجده في غيره وليس معه احد ياتيه به يتيمم لاجل الدخول
ودخل فان لم يصل الى ماء بان لم يجد الة الاستقاء او بمانع اخر
يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نية التيمم للصلوة
شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوها ولو كان قد نواها
في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت
التيمم

التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو يتيمم المحدث ونحوه لمس المصحف
او يتيمم الجنب ونحوه لقراءة القران عند عدم الماء حقيقة او حكما
لا يجوز الصلوة به والحاصل ان الصلوة لا تجوز الا بالتيمم نوى لها او
لوم لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون
الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف او لدخول المسجد والخروج عن
المسجد او زيارة القبور او الاذان او الاقامة لانها قربة غير مقصودة
بل وسائل وخرج تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران فانها قربة مقصو ة
لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث لقراءة القران و
تيمم الكافر للاسلام لصحته بدون الطهارة خلافا لابي يوسف
في التيمم للاسلام فان عنده تجوز الصلوة به لخلاف سجدة التلا وة
وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك
التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرط المذكورة وكذا لو نوى مطلق
للطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاء ان يصلي به المكتوبات وقد
قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا تجوز الصلوة به وروي عن ابي حنيفة
لانها تجوز والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد
به التيمم تجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء و
هو لا يعلم به فيتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره

بامره فنسيه وهو على الخلاف الذى ذكرناه وان كان قد وضع الماء
غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العارى اذا نسى ثوبا فى
المتاع ففى المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح صلوته عند
هما لا عند ابى يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح
لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه فى متاعه فى غاية الندرة
بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط النهر ولم
يعلم الماء وهو على الخلاف الذى ذكرناه فعندهما يجوز وعند ابى يوسف
فى رواية لا يجوز وفى رواية يجوز لعدم علمه لا بخلاف الماء الذى فى رحله
ولو كفر عن اليمين بالصوم وفى ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة
عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اى نسى المذكور من
الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز وعن محمد يجوز لان
الصوم انما يجزئ عند عدم كون احد هذه الاشياء فى ملكه وقد و
جد ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان
يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم
وصلى جاز ثم ينبغى ان لا يفرط بالتاخير حتى لا تقع الصلوة فى وقت مكروه
ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعى وكذا يجوز عند
نا لفرضين واكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفى الغسل والوضوء لكن
يخاف

يخاف على نفسه او دابته ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز له
اى دابته با كو...
التيمم لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة والمحبوس
فى السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلى بالتيمم ويعيد بعد
ما خرج عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان فى
المصر اما لو كان محبوسا فى موضع فى الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق
وكذا فى المبسوط وفى الخلاصة المحبوس فى السجن اذا كان فى موضع
نظيف پاك ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة رحمه الله
يصلى بالتيمم وان كان فى المصر لا يصلى ثم رجع وقال يصلى ثم يعيد
وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابى يوسف على الاعادة والاسير فى
دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة يتيمم و يصلى بالايماء
ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابى حنيفة
يؤخر الصلوة ولا يصلى بلا طهارة وقال لا يصلى ثم يعيد واجمعوا على ان
الماشى لا يصلى بالايماء وهو يمشى وكذا السابح فى البحر لا يصلى وهو يسبح
وكذا المقاتل لا يصلى وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن
ابى يوسف الجواز للماشى بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشا
فعى واحمد بخلاف المنهزم وهو اى حال كونه منهزما يصلى راكبا
بالايماء واقفا اى واقفا بدابته غير سائر بها وليس المراد انه واقف

فوق الدابة وتسيير اى تعذيلهك وقيد بالمفهوم اشارة الى ان
دابته
ذكر فى المحيط والتحفة انه يصلى وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان
طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او
مرض اى لمرض او طين بان لم يجد مكانا يابسا يصلى عليه لا يعيد
بالاجماع لان هذه العوارض سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم
قدرته على القيام يعيد اذا فلح عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف
لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابى حنيفة ومحمد بكل ما كان
من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق و
مرجن البقر سرم واتشى اقل قرلى
الزبرجد وغيرهما والزرنيخ والكحل اى الاثمد والمرد اسبيج وهو معرب
وكيل وشى
معرب مرده سنك والنورة اى الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين
وكيل وشى
وفتحها وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمنى
ونحو ذلك وعند ابى يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند
الشافعى واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب
وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة
والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوهما مما ينطبع ويلين بالنار و
كالحنطة وسائر الحبوبات والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع
النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان عليه
الا

الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابى حنيفة وفى احد الروا
يتين عن محمد وفى رواية وهى المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما
عند ابى يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اى
عند ابى حنيفة ومحمد الشرط فى صحة التيمم مجرد المس اى الوضع على
الارض او على جنس الارض ولا يشترط ان يعلق شىء منها باليد و
هذا على احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء
لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يعلق بيده شىء
جاز عند ابى حنيفة وفى احدى الروايتين عن محمد يجوز خلافا لابى يوسف
الكلام
واما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة فهى اى والحال ان كلا
المذكورين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة خلق فى الارض
خلاف
وهو ان الذهب والفضة يذوبان فى النار فلم يكون كالتراب بخلاف
الصخرة فانها لا تذوب فى النار فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة
ونحوهما لا يتناوله لفظ الصعيد الذى هو وجه الارض فانهما لا
يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف ان لا يجلس
على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها
لا يحنث واما التيمم بالاجر فعند ابى حنيفة يجوز مطلقا سواء دق
او لم يدق الا عن اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مد

فوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم
بالحجر الذي لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي له حكمه فان
كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه
به او غيره اي بغبار غير ثوبه من الاغبار الطاهرة كالحصير والبساط
واللبد ونحوها او هبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه
فمسحه اي العضو الذي اصابه الغبار من الوجه والذراعين بنية
التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا اخر او لم يجد
وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا اخر لان الغبار ليس ترابا من
كل وجه فيجوز عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فيجوز
دز
به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اي ان كان ماء
فيجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اي ان كان من اجزاء
الارض فاستحال ملحا يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة
السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار كالماء ولهذا يذوب
في الماء ويتحلل بالبرد ويشتد بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض
كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الخلاصة وقاضيخان الجواز نظرا الى
اصله والسبخة بفتح الباء مع كسر الباء وسكونها وهي ارض — جوراق ير
ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها النز ولا يجوز التيمم بها

كالملح

كالملح المائي وان غلب التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف
وذكره الكرجاني في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب
وهو غلبة التراب مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه
ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او
بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به
وقد كان بعض السلف المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر في
صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء
وفيه تسويد الوجه قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين لا يتيمم
اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل ذلك يجوز وهو الظاهر لحصول المقصو
د وفيه خلاف ابي يوسف واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا لهم
وكذا يجوز التيمم بالجص او بالحصى او الاواني او الكيزان والجباب و — بردق خزنه
دست قوقي جنق قرقي دلاتي بردق
الغضارة وهو الطين الحر والمر دسنه ما يعمل منه من السكانيج
اسكره اوسكره
ونحوها اذا لم تطل بالانك والحيطان من المدر او اللبن سواء كان — اووق ملاش
قورش
عليه اي على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي حنيفة رحمه — اى ديور
الله واحدى الروايتين عن محمد كما في الحجر والآجر ولا يجوز التيمم با
لغضارة المطلية بالانك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص الاسود — دوريش
طغري
لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطلي الغضارة وظهرها على السواء فا — امرمش

بتهما كان منطبعا بالانك لا يجوز التيمم به وما ليس منطبعا به جاز الا
اذا كان عليه اي على الفضة والمنطبع غبار فانه يجوز كما في الحنطة
ونحوها على الخلاف المتقدم ولو يتيمم بالحذق اي الخزف ان كان
متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالفحم
والشعر ونحوها مما يجعل في الطين الذي يتخذ منه البوارق
جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء منها فهو
كالمنطبع بالانك وان يتيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد
بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز
لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة او بول فيبقت فجفت
بالشمس او غيرها وقيد بها باعتبار الغالب وذهب اثرها
من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز
منها التيمم في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح
وروي عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة رواها
ابن كاكى واذا تيمم الرجل من موضع فيتيمم اخر من ذلك
الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما في يديه بعد المسح دون
غيره والتيمم في الجنابة والحدث والحيض سواء اي صفة التيمم
لمن وجب عليه الغسل ولمن وجب عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان

لمسح

لمسح المغصوبين وهذا باجماع الامة ولو صلى بالتيمم ثم و
جد الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكائنة له عند ا
انعقاد سببها والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة
اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعي الا الولي
لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف
الفوت وذكر في الكافي يجوز للولي لان الولي وغيره في ذلك سواء على
ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث المتوضي اي من شرع بالو
ضوء في صلوة العيد يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا
لا يجوز له التيمم لانه لا خاف من الفوت اذ اللاحق كانه خلف الامام
وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء
عارض يفسد صلوته قيد بالمتوضي لانه لو شرع بالتيمم فاحدث
يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك
وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا
وكذا ان خاف خروج الوقت اي وقت صلوة العيد يتيمم ويبني
بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا تقضى بعده بخلاف غيرها
ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوة اي ما
عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي

ما خاف ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزا
هدى وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني ان
المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات و
ابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا
طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا صلى بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر
الحلواني خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى و
حينئذ فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدة
بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر
ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد
ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء و
القدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو
عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة
او حكما لخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد
ليس عبادة يخاف فوتها **فروع** لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت
اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة
التيمم خلافا لمحمد المسافر يطأ جاريته يعني يجوز له ان يطأ جاريته
وكذا زوجته وان علم اي ولو علم بعدم الماء يجوز له التيمم لانه
طهورا

طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر بسبب ا
لحدث من النوم وغيره عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض
الوضوء وسيأتي فكذا بسبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة
وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض
الوضوء وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى و
ينقضه اي التيمم رؤية الماء الكافي لطهارته ان قدر على استعماله
عند نوبته وانما قيدنا الماء الكافي لطهارته لان من عليه الغسل اذا
تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف
لوضوئه لا ينقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم
بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا
لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة في استعمال ما لا تحصل به الطهارة
بل هو اضاعة ماء اذ الطهارة قبل تمام صلوته وان راى لا
تتجزأ وان رآه في خلال الصلوة فسدت لانتقاض طهارته قبل تمام
صلوته وان رأى المصلي بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر
على استعماله فسدت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله هذه الرواية
في سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزئ ما لم
يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضي به في تلك

الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون
في صلوة واحدة ولو كان امتفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم
بالاخر ففي المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك
ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة رحمة الله لان
عنده يلزم التوضؤ به دون التيمم وعند محمد هو في الحكم كسؤر
الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد
لان نبيذ التمر لا يجوز التوضؤ به وبه يفتى ولو راى المصلي بالتيمم
سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو سراب فسدت صلوته
سواء جاوز موضع سجوده او لا لانه قصد القطع بمشيه فاستوى
الظنان اي طرفا التردد ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء
وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان اي طرفا التردد
فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا
فرغ منها فان كان الذي راه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اي
يعيدها والا فلا وكذا الحكم في الاباحة لو ظن ان المرئي سراب ثم
تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن
البين خطاؤه المسافر اذا مر بماء موضع نحو الجب اي الذي
لا ينقض التيمم لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا
فيستدل

فيستدل بكثيرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر
في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الا
خذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثرة بالشرب
لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل
ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للايباح
منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح فلو ان المتيمم اذا
مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه
في رواية عن ابي حنيفة انه ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض تيممه
لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول له
اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكن معه الوضوء
الا بلحوق ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي
لمرض او ضعف او عدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة
اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به يتيمم للمعة لان
الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث
يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي اللمعة ولا يكفي الوضوء
لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي
اللمعة يتوضأ به ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كا

كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما اما الوضوء واما اللمعة على سبيل الانفراد
ولا يكفي لهما لاحدهما اما للوضوء واما اللمعة على معا فانه يغسل اللمعة
لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبداء بغسل
اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز ان يتيمم للحدث قبله
وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب
عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف
ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم
في حق الحدث ولو كان يتيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم وجد
هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فما
فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف وكان معناه
مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي وجبت عليه الطهارة الحكمية
مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيرهما والماء يكفي لاحدي
الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه
من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه
يزول بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله قال عنده طهارة التيمم ضعيفة
حقيقة فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على

استعمال الله

استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا يكون طهارة اضعف وكذا على هذا
الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز
لان صلوة القائمين اقوى ولهما ان احد صلوة صلاها النبي عم
صلاها قاعدا والصحابة خلفه قائمون واما الماسح على الخف او على
الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في الحصر
هو شرح على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وغيرهما لا تصح امامة
صاحب الجرح والسائل وكذا سائر اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا
لا تصح امامة الامي وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة
للقارئ الذي يحسن ذلك وكذا العاري للابس ولو اقتدى صا
حب العذر والامي من هو مثل حالهما جاز لوجود الفرض من الجميع
وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء و
سنذكرها ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان احكام المياه
جميع ما يجوز الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء
مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد طا
هر احترازا عن النجس كماء السماء اي المطر وماء الاودية اي الانهار
وماء العيون اي الينابيع وماء الابار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها
الف او بقصر الهمزة وسكان الباء بعدها همزة ممدودة بالالف جمع بئر

وماء البحار تذهب بها اي بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية
كانت وهي ما حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او حلفها لم
عند ارادة الصلوة لاجلها او حقيقية وهي الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة
الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زائد
على لفظ الماء كماء الاشجار الثمرات وكالباقلي ونحوه وماء الثمار مثل التفاح
والمشمش وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف في الماء الذي في ادراكه
يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وماء الباقلاء
بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه
هو ومثل المرق اي ما ينطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج ما يخرج
من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا
كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء المد و
نحوه وماء الزعفران والمراد ايضا ما حصل به ويخرج من الزعفران وهو ما
يستخرج منه رطبا كماء يستخرج من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء
الورد وسائر الازهار وكذا الخل والعصير اي ماء العنب ونحو
ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء
المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر
حتى يذوب جميع اجزائه به واما الجامد خلافا لمحمد واحترز به عن نحو العسل و

الشمن

والسمن فقوله كالخل فيه نظر لانه لا يزيل النجاسة لان فيه
دسومة لا تخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصر
وبما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار
والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق او ثخونة وان غسل النجاسة
بالعسل والدبس ونحوه من الربوب او سمن والدهن كالزيت و
الشيرج ونحوهما لا يزيلها ذلك الغسل لانها اي الاشياء المذكورة لا
تنعصر بالعصر فلا تنفصل اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة تبعا
لها وعند محمد وزفر والائمة الثلاثة لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية
بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر
سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها فغير احد اوصافه
اي لونه او طعمه او ريحه كماء المد اي السيل الذي يتغير لونه بالتراب
والماء يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان يكون ا
الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط لعل
هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو راه يقول هو ماء وبشرط ان
يكون رقيقا بعد الاختلاط فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه
عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا
هذا ما يكون المخالطة من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا غيره

باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف
الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر في اجناس ان
طبخ الوضوء بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في
الملتقط اذا القى الزاج في الماء حتى اسود الماء ولكن لم يذهب رقته
جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا
طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته وكذا الحمص
والباقلاء ونحوهما اذا انقع في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به
وان اى ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة
وذكر في جامع الصغير لقاضيخان ولو اطبخ الحمص والباقلاء ان كان
الماء بحال لو برد لا يثخن ولا يزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا
فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بماء او غسل بالاشنان او
بآس اى مرسين او بشيء مما يعالج اى يشتد اوكى النظف به جاز الوضوء به ما لم
يغلب ذلك الشيء عليه اى على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو تبل الخبز
في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا
بالخبز لا يجوز الوضوء به في شرح مختصر الفقه ورك لابى نصر الاقطع اذا
اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم تتجدد له اسم اخر بان
يسمى شرابا او نبيذا او شوربا جة او نحو ذلك فهو طاهر وطهور

اى

اى مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلاف
في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذى ذكره في شرح القدوري اذا تغير لون
الماء او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع
الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب لون الاوراق فيصير الماء بسبب
ذلك مقيدا هذا الانشاء مروى عن الميدانى لكن الاصح ما ذكر في النهاية
انه يجوز الوضوء بماء تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء
على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته اى بكون
الماء مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن
بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع
النجاسة فيه فانه يتوضأ به اى بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم
لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل
الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه
يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجارى ولا يترك ذلك الماء لاجل
توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا اذا القى في الماء الجارى
يذهب بتنه شيء نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا ينجس الماء
الماء وروى عن محمد انه قال اذا صب جب اى دن من الخمر في الفرات ور
جل اسفل منه اى من مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير

ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه انما الاختلاف ... [illegible]

احدا وصافر وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اى جا
نب يتوضئون جاز وضوهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه
لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت او شاة قد
سد عرضها فجرى الماء عليه لا باس بان يتوضاء اسفل عنه اذا لم
يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اى هذا الحكم مروى عن ابى يوسف
لما مر من ان الاصل الطهارة ولا يزول بالشك وذكر في النوازل انه
ان كان الماء الذى يلاقى الجيفة دون الماء الذى لا يلاقى الجيفة يعنى اذا
كانت الغلبة للماء الذى لا يلاقى الجيفة بان جرى الماء عليها وغمرها بحيث
لا ترى من تحته جاز الوضوء من اسفله والا بان كانت الجيفة مستبين
تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار الهندوانى وعلى هذا ماء المطر
اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من
النجاسة وكان اكثر الماء لا يجرى عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر
اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب واما اذا كانت القذرة عند
الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقى القذرة فهو اى الماء الذى
الذى يجرى من الميزاب نجس ولو لم يتغير والا اى وان لم يكن كذلك
فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف او من الثقب
ان كان المطر دائما اى مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة

الكثر

اكثر ثقب السطح او لا لعدم تحقق مخالطة النجاسة لاحتمال انه نزل
قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر بعد ذلك وسال من الثقب ان كانت
على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اى ذلك السائل من الثقب نجس
للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس
والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كان
الماء الجارى يجرى جريا ضعيفا ينبغى ان يتوضأ المتوضئ به على الوقار
اى بالتأنى حتى يجتمع عنده الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضئ يمينه
الى اعلى الماء يعنى مورد الماء اى الجهة التى ياتى منها ليكون اخذه
من فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجارى من فوق
بقى جريه اسفل المكان سد منه كما كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به
كسائر المياه الجارية اما الحوض فى جريان الماء اى فى كونه جاريا فى الحكم
فقال بعضهم ان ذهب بتبنة او ورقة فهو جار يجوز التوضؤ به وقيل
ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع بيده اى
يكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه
فهو جار والاول اشهر واظهر وفى المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا
وجرى الماء عليه ان كان كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان
اى ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم منه انه اذا كان قليلا يرى ما تحته

يتنجس والكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس

ذكر الماء الراكد ونزل من اعلاه اي على النهر ماء طاهر واجراه اي اجرى الماء

الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيلة فالذي الراكد يطهر بغلبة الماء

الجاري عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم ير اثرها اي النجاسة اثر

من الاوصاف الثلثة لما هو حكم الماء الجاري **فصل** في بيان احكام

الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا في عشر

يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعي

واحمد في القلتين فما فوق والدلائل قررنا بها في الشرح الحوض اذا كان عشرا

في عشر اي طوله عشر اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة اذرع وجوانبه

اربعين ان كان مربعا واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون

واما عمقه فالمختار ما لا ينحسر اي لا ينكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا يصيب

يد المغترف الارض وقيل قدر اربع الاصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس

وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل قبضة

وقيل يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح واذا كانت

الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر

اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة

غير مرئية فكان لفظ غير سقطت من الكاتب وشاعت بها النسخ وقال

بعضهم

بعضهم وهو بعض مشايخ العراق والواقع غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة

مقدار حوض صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست

الموت والحوض الصغير حسن فما دونها وبعض مشايخ بخارى وبلخ

كالماء الجاري ولو شهوده فيه لعموم البلوى ونحن قوبان المرئية بقاؤها

متيقن متيقن بخلاف الغير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء

شيء بالشك وينبني على هذا اي على تاثير الوقوع في الحوض في موضع الوقوع

او عدمه ان اغتسل المتوضي وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر فصاعدا

فسقط منه غسالة الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك

هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز عند التحريك يشترط بقصد الماء

المستعمل سابقا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم

البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم الفساد اي بعاكل ما

اذا كان الحوض صغيرا فيتوضئون منه حوض كبير جاز على قول مشايخ

بخارى وعليه العمل وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير فلا بأس

بتوضأ من ذلك المكان بناء على الحوض الكبير بمنزلة الجاري في استهلاك الماء

المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس يريد ان يتوضأ او يغتسل في الحوض

الكبير بناحيته الجيفة والاصل فيه اي في الجواز مع القرب من مكان النجاسة

وعدم الجواز ما تقدم من انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ والا يجوز عنها

بحوده وحوض صغير اذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى
وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه لو توضأ المتوضئ في اجمة القصب اي في
المقصبة وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول
القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض
جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب لا يمنع
اتصال الماء وانما يمنع استتار الفرائد بعضها بعضا وكذا الحكم لو توضأ
في الماء الذي فيه زرع اي خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم
ايضا لو توضأ في غدير وعلى جميع وجه الماء جغزوانه بجيم مفتوحة فغين
معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها واو والف وآخره راء مفتوحة
والهاء التي تكتب بعدها امارة فتحها وهي كلمة فارسية معناها خرء الضفدع
ويقال له الطحلب وهو شيء اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب
بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته
وان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض
فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد
على وجه الماء رقيق يتكسر الماء بالتحريك يجوز الوضوء واما اذا كان الجمد
كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك اي بالتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه
يمنع اتصال الماء بالماء بمنزلة الصحيح ونحوه وان كان الجمد قليلا يتحرك

بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه وكان الماء
متصلا به وبالثقب لحفرة في اسفلها ماء فوقعت فيه اي في الثقب
ذلك نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضأ به اي بالماء الذي في اسفل الثقب
انسان قال نصر بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد
فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء
كان قليلا فيفسده وقال عبد الله بن مبارك وابو حفص الكبير البخاري
لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اقل وكان الماء
متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول نصر وابي بكر الاسكاف
لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد
الماء لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل بقطعة منه عن سائره بخلاف
الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى هذا
التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا
بالسقف والكوة دون عشر في عشر الماء بوقوع النجس وان كان منفصلا
لا يفسد ولذا قالوا هواء الحوض المتجمد كالحوض المسقف في الخلاف
والحكم والتفصيل وان ثقب الجمد فعلا الماء فلا يخ اما ان يعلو
على وجه الجمد او يعلو في الثقب كالماء في القدح فان علا في الثقب كالماء
في القدح فولغ فيه الكلب او اصابته نجاسة او نحو يتنجس عند عامة العلماء

ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكان ماء النقب كغيره من الماء القليل
واذا تنجس فلم تزل نجاسته اي فلا تزول ما لم يخرج ماء النقب
اي ما كان فيه وقت التنجس من الماء على ما يأتي في حوض الحمام ونحوه ولو
توضأ انسان من نقب الجمد المذكور ولم يقع شيء نجس في الماء جاز
وضوءه على كل حال كبيرا كان النقب او صغيرا ان وقعت فيه وهو
دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في النقب المذكور نجس ميتة
او غيرها فان كانت الماء تحت الجمد في عشر لا ينجس لكثرته
ولا ينجس ماء النقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد السفل حتى
لو علم ان الموت حصل في النقب قبل السفل منه او كان الواقع متنجسا
فان ماء النقب ينجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر
ينجس جميع الماء واما ان اعلا الماء وانبسط على وجه الجمد وكان
عشرا في عشر لا يتحرك بالغرف لا ينجس والا ينجس ولو ان ماء الحوض
اذا كان عشرا في عشر فنقص اي نزل فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت
النجاسة فيه ينجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك فصار
نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول صحيح حوض كبير
جاف وفيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس لتنجس الماء ابتداء وقيل ليس كونه
كبيرا ابدا اي بعدم التنجس اخذ اكثر المشايخ بهذا ذكره في الزهيرية والحاوي

ان الماء

ان الماء اذا دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس
وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر
ثم اتصل بالنجاسة لا ينجس ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض
صغير او كبير فقد تنجس ماؤه وخرج من جانب اخر قال ابو بكر الاعمش لا يطهر
ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات ويكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجس
فانها تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة
وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم
يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد
لانه يصير جاريا والجاري لا ينجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه
الماء من جانب ويخرج من جانب فيه اخر لو توضأ فيه انسان ووقعت غسالته
فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز ذلك اذا كان خمسا في خمس فما فوقه
لا يجوز الا في موضع الدخول او الخروج فيه الوضوء لان الظاهر ان الماء
المستعمل لا يستقر في مثل ذلك بل يدور ويخرج ثم يخرج فيكون كالماء الجاري
وان كان الحوض اكبر من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل
يستقر فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر استعماله فلا يجوز الا ان يتوضأ في موضع
الدخول او موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا
في خمس وكان الماء يخرج منها اي من منبعها ان كان يتحرك الماء حركة

ينبغي

ظاهره من جانبه اي من جانب الينبوع فذكر الضمير باعتباره وهو اي الماء
بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء
المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء وخروجه من الينبوع وان لم يكن
الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين
في هذه الصورة والتي قبلها والاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما
الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي ان علم خروجه
من ساعته لكثرته اي الكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين
والا اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز وذكر في المحيط يجوز
التوضؤ بالثلج ان كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه
ماء مطلق ولا يجوز التيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا اي وان لم يكن
ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند ذلك يتيمم ولا يجزيه امراره على
العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والمنجمد كحكم الثلج حوض
صغير كرى اي حفر رجل منه نهرا او اجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ
ذلك الرجل وغيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ من ماء جار وان
اجتمع ذلك الماء الذي اجراه في موضع كرى رجل منه اي من ذلك الموضع
نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين
مسافة وان قلت اي ولو كان المسافة قليلة كذا ذكر في المحيط ومقدار

ذلك

ذلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل الذي سقط في الماء الاول في موضع الجريان
وفي نوادر ابي المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه
بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس
بلا خلاف واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده
اي مراد ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهي اي تلك الحالة
وانما ذكر باعتبار المعنى اي الحال ما اذا كان الماء الجاري يجري من الانبوب
الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اي متلاحقا
يلحق بعضه بعضا وقال هذا هو احتياط في الفتوى حتى لو كان
الماء كذلك او كانوا يغترفونه ولا يجري من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض
وعليه الاعتماد ومنهم اي من المتأخرين من قال هو اي ماء الحمام عنده
اي عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري على كل حال سواء تدارك الاغتراف
مع دخول الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير
الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكره في الشرح
ولو ادخل الجنب او المحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة اي
بلا نية دفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض
عند ابي حنيفة رحمه الله اذ كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض
صار مستعملا بدخول الحدث عنده وعندهما الماء الطاهر ومطهر

لانه لم يصر مستعملا عندهما وفي المذكور في الفتاوى ان ادخال الجنب والمحدث
يده في الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير به الماء مستعملا للضرورة
ولهذا لو كان ادخالها لغيره لاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم
لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية بهذا في الصبيان مسلم لانهم
ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث يزول بالادخال
فلا فرق وقد حققناه في الشرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء اي علم
انه طاهر بان كان معه رقيب جاز التوضؤ بذلك الماء وان علم
فيها نجس لم يجز وان مصر انه لا يتوضأ به لكنه ابى لاجل
التنزه والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام
لا يتنجس ويطهر اذا اخرج منه ماء كان فيه مرة واحدة وقد تقدم الكلام
في مثله وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل
الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضي
رجله في الاناء بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنيته يجوز المسح بالا
تفاق والمشهور عن محمد لا يجوز ولكن لا يصير الماء المستعمل عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه في الشرح في المسح على الخفين
المسح عليهما جائز بالسنة اي بالاثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا لا بالقرآن في كل حدث موجب للوضوء احتراز عن الحدث

الموجب

الموجب للغسل كما يجيء ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة كاملة اي
اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة
كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم
اكمل طهارته ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث
فان كان الماسح مقيما يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام
ولياليها لقوله عليه السلام جعل رسول الله عليه السلام ثلثة ايام ولياليهن
للمسافر يوما وليلة للمقيم وابتداؤها اي اول مدة المذكور للمقيم
وللمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر
لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة
الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر
فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر
فيجوز المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان
مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه
قبل كمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح
عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث
خلافا للشافعي فان الشرط عنده كون الطهارة كاملة وقت
اللبس وانما يظهر خلافه المبني على هذا فيما اذا توضأ مرتبا

فلما غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى
وادخلها في الخف فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه
ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان
ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا ايضا
والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة المتيمم حتى
ان المستحاضة وهي المراة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق
عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس او هي حاملة وفي معناها
كصاحب تقطير البول او انفلات الريح او اطلاق البطن او الرعاف الدائم
او الجرح الذي لا يرقأ اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء
من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست
بطهارة العذر اي بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط ان احدثت
بعد اللبس حتى ينزعها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق
الدليل من الطرفين في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل لما توضأ
ولو لبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر البدن ويمسح
على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء
يكفي للوضوء فانه يتيمم فيصلي فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ
وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل والمرافقه

اي في مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء شقائق الرجال في الاحكام ما لم
يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما
اي على لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان المسح
باطن الخف اولى من الظاهر ولكني رأيت رسول الله عم يمسح على ظاهر خفيه
دون باطنهما وفي رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون
المسح مخطوطا بالاصابع لما روي عن عمر بن الخطاب رض انه مسح
على خفيه حتى روي اثر اصابعه على خفيه مخطوطا ولو وضع الكف ومدها
او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع
اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبتدئ من قبل الاصابع ويمد الى فوق
اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك وايضا يستحب ان يكون مرة واحدة
وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد كما قاله
ابو بكر الرازي هو المختار لا كما قاله الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع
يديه من قبل الساق ومدها الى رؤس الاصابع جاز لحصول الغرض وكذا
لو مسح بثلث اصابع عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع
موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا
للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه على مقدم
خفيه اي اصابع يديه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او وضع كفيه مع

الاصابع و بمدها جملة و هو حسن والاول هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع
وفي اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة
تصير مستعملة بمجرد الاصابة في المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفي اقامة
السنة جوز استعمال بلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح
باصبعين لا يجوز الا يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب اي يكون
ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفه يجوز لحصول
المقصود لكن خالف السنة ولو مسح على باطن الخف اوعلى قبل العقبين
او من جوانبهما اي من جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه ليس على محل
المسح وهو اعلى الخف لانه المعين بالنصوص وذكر في المحيط لو توضأ
ومسح ببلة بالكسر اي ببلل بقيت على كفه بعد الغسل يجوز مسحه لان
البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال عن العضو
وانفصل عنه ولو مسح راسه مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز
لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو توضأ
ولو لم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح ولم تغسل احدى
رجليه او اكثرها او مشى في الحشيش المبتل بالماء الى ان وصل عليه
او بالمطر يجزيه ذلك الخوض او المشي عن المسح ولو كان الحشيش
مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه نفس دابة والاصح

[illegible]

انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اي اصاب خفيه المطر ينوب عن المسح
وان هم لم ينو صلاة فالاول فيه في ذلك كله فان النية عندنا شرط في الوضوء
والمسح في بعض الروايات النادرة لا يجزيه بدون النية عندنا ايضا
لانه اي لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير
صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح اي مدته وهو مقيم فسافر
قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي لان
المعتبر اخر الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتدا المسح وهو مسافر
ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل
رجليه لانه صار كغيره من المقيمين فلا يمسح فوق مدة المقيم وان كان
قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم
ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه الجرموق
ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس وغيرهما
فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة
قد نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا جلدا يستر الاصابع
والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذي
من الاديم او الحرير وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف
خلو لبسه او لبس الخف فوق جورب دقيق من كرباس او نحوه جاز

المسح عليه كما افاده المولى خسرو في درره وصاحب التسهيل والاعتماد
بما نقله ابن فرشته في شرح المجمع عن فتاوى الشاذي في عدم الجواز لان
ان فيه دليل مجهول لا يجوز تقليده فيما خالف الاصول فان اتصال الملبوس
بالخف وغيره بالوجه ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق
وتمام البحث في الشرح فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموق
ومسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموق لا يمسح على الجرموق لان شرط
جواز المسح عليهما ان يلبس قبل الحدث على الخفين ولو نزع احد الجرموقين
بعد المسح عليهما او جرح احدهما بلا قصد فله ان ينزع الاخر ويمسح
على خفيه وان شاء اعاد المسح على الاخر وعلى الخف الذي نزع جرموقه
ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع
ولا يجوز المسح على الجرموق المنخرق وان كان صفاقا اي ولو كان صفاقا
من غير منخرق فيه لبسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه
خرق كبير يتبين اي يظهر منه اي من الخرق مقدار ثلثة اصابع طولا
وعرضا من اصابع الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر
الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند
الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث لا التي عند الخرق
وان كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر

والثاني

والثاني لان القليل عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل
لان الاصابع هي الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف واحد
قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين وفي الخف الاخر قدر اصبع
واحد او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كونه قدر الاصابع الثلث
في خف واحد فلا يجمع لو كان في خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم
نجاسة مغلظة في احدى الرجلين وفوق النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع
جواز الصلوة لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع
والفرق مذكور في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين
في خف واحد يجمع في الحكم بالاتفاق فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو
قدر ثلث اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها
في الصحيح خلافا لما اليه السرخسي من ان ظهور الانامل وحدها ولو ظهر
الابهام وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها اي من غير الابهام جاز المسح
لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع
وان كان في موضعها اخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق
اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اي مقدار ما ينفتح منه اقل
من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان المنفتح ليس له الحكم الخرق
لعدم ظهور شيء منه وكذا الحكم لو انفتق خرزه اي خرز الخف

الا اذا كان بحال لا يرى شي من قدميه يجوز لما قلنا ولو كان فيه الشق
المذكور والمراد به المقدار الذي يبدو اصابة المشي اي حالة دفع
القدم ولا يبدو اصابة الوضع يمنع جواز المشي لان المعتبر حالة
المشي كذا ذكر في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق
اذا كان فوق الكعب لا يمنع وان كثر لان ستر الخف ما فوق الكعب
ليس بشرط وكذا جاز المسح على الكعب وفي فتاوى قاضيخان وما
يقال له بالفارسية چاروق ان كان يستر القدم لا يرى من العقب
ولا من ظهر القدم الا قدر اصابع او اصبعين جاز المسح عليه في
قولهم وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية بشنكبند وهو ان يكون
مشقوق مشدود احدهما او يكون مكعبا لا يرى من كعبه او قدميه
الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي
لا ساق له واذا اراد المسح على الخفين بخلع خفيه فنزع القدم
من موضعه من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه
اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روي عن ابي حنيفة
انه اذا خرج اكثر العقب من عقب الخف انتقض المسح لان العقب
ربع القدم وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة اذا كان
النزع بحال يتعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا لان

المعتبر

المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق
الخف انتقض المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح
لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض
الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع
من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو اي هذا القول
رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ
لان مقدار فرض المسح باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله
الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم ادخل الماء اي خاض في الماء ان ابتل
جميع احد القدمين ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه والا فلا وكذا
لو ابتل اكثر احدهما فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا
بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبيه من عقب الخف الا ان مقدم
قدميه في قدم الخف الذي في موضع المسح لكنه لم يخرج صدر
قدميه عن الخف اي عن الموضع القدم منه الى الساق اي الى ادنى حد
الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد وذكر في بعض المواضع
من الفتاوى ان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج
في عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان
الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف

واذا وضع القدم ماد العقب اي موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان
اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب من موضعه لا المسح
وعن محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من
غيرها غير منفتق مخروزا اي كل حال كونه ذلك الشيء الذي هو البطانة
مخروزا في الخف وفي بعض النسخ مخرز وبغير الف بالرفع او بالخفض
جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدل الراس ولا على البرقع
بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المراة وجهها محروقا ما يحاذي
عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس
في اليد لاجل البرد او الطير او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر
جميع جبيرة وهي ما يشد على العظم المنكسر في العيدين وان شدها
اي ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين للجرح في الغسل
فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سببه عذر
فان سقطت عن برء بطل لزوال العذر فيجب غسل ما كان تحتها وان كان
السقوط عن برء في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح
على الجبائر على وجوه وان كان لا يضره غسل ما تحتها يلزمه الغسل
بالاجماع وان كان يضره ما تحتها لا يلزمه الغسل بالاجماع وان كان

يضر

يضر الغسل بالماء البارد ولا يضر بالماء الحار فانه يلزمه الغسل بالماء الحار
وان كان يضره الغسل ولا يضر المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح
فوق الجبيرة بهذا اللفظ في فتاوى قاضيخان والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر
على الغسل ولا على المسح على القرحة بنفسها بان كان يضرها الماء من الغسل
ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن كان يقدر على المسح على
نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة
والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان
الناس عنه غافلون اي يظنون انها اذا اضرها الغسل يجوز المسح على
الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس الخرقة وليس كذلك وان ترك المسح
على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا
لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي عليه السلام امر عليا بذلك والامر للوجوب
ولان الفريضة لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع اما
الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن عن
ابي حنيفة وقال بعضهم كشيخ الاسلام جواهرزاده قالوا اذا مسح
على الاكثر جاز واليه مال صاحب الهداية وصححه في الكافي ولو كان
المسح على النصف واقل لا يجوز ويكتفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة
واحدة كمسح الراس وهو الصحيح لان المسح يشرع تكراره

(هامش:) فصل في المسح على الجبائر الاصل فيه ما روي عن علي رضي الله عنه انه كسرت زنده يوم احد فسقط اللواء من يده فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في يساره فانه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة فقال علي رضي الله عنه ما اصنع بالجبائر يا رسول الله فقال عليه السلام امسح عليها
غزنوي

وقيل يكرر ثلاثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع الغسل وليس

الجبيرة ونحوها جراحة ويعتبر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة تحسب جاز

المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا بد

الا يكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزايد

اذا كان يضره حلها الغسل ما حول الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح

على الجراحة وان كان لا وغسل ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم

بين الجبيرة وعصابة الفصاد والقروح والجراحة ثم المسح على الجبيرة

ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت

فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه

ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها

ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح

وان لبس الخف عليهما جاز المسح بدعا الخفين ولو كان مقطوع احدى

الرجلين من الكعب او فوقها اي دون الكعب فان غسل موضع القطع

فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث

بشرط ان كان بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر

يمسح على الخفين والا اي وان لم يكن بقي من ظهر القدم المقطوعة على

قدر ثلث اصابعها بغسلهما اي كلتا الرجلين لانه ان وجب غسل

الموضع

العصب بالفتح والسكون ... بالضم ... بالفتح
... الضم بالجراحة
القروح ... دمل ... جراحة ... دردرا اخته

الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار

الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين

الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين او كلتيهما

وبعض خفيه خاليا عن القدم فمسح على الخف فان وقع المسح على الخف على المخول

واما بقي من القدم اي ان وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف حال

كون ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار

المفروض والا اي وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع

الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل

ان كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والى صدره مقدار الفرض

يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل

منه على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث

قبل ان توضأ ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لانه طهارته

كاملة ما لم يبرأ حتى جاز لذا ما قد الا صحيح فان احدث بعدما برأت لا يمسح

لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الكنية وقد حققنا

في الشرح واذا كان الشقاق في رجله او يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه

او الشحم يمرره على الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح

لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين

بغير ابو حنيفة حتى استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا عندهما فان لم يستعين وتيمم
وصلى جازت الصلوة عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر
على الاستقبال او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه ويحوله يجب عليه الاستعانة
عندهما لا عنده لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره وان تيمم
ابو حنيفة بان لم يكن عنده احد لها اوكان واستوفا بدني ثم جازت صلوته عنده
بخلاف هذه لتحقق العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب جمع جورب
وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوها مما ليس خفا ولا جرموقا
فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر
القدم مع الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة
كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان قال في
المغرب شف الثوب اذا رق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب اذا كانا ثخينين
لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا ينشفان الماء
ولا يشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشف الجورب الماء الى انفسهما كالاديم
والصرم والثاني بمعنى لا يجاوز الماء الى القدم كذا في فتاوى قاضيخان
وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة
الى قولهما في اخر عمره على ما روي انه لما مرض مسح على الجوربين من غير
نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت الناس عنه واستدلوا

بر على جوربيه والحق الجورب الثخين الذي يستمسك اي يثبت ولا ينزل على
الساق من غير ان يشد بشيء عند عدم ضيقه وهذا حد اخر للثخين
غير ما تقدم وقال الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا
كجوارب اهل مرو ففيه الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن من حيث
الحدود ولذا قال المص ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية
لامكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من امتعة
الرجال ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع
من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل
في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن
واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان الجورب
ليس مخصوصا بما ينسج على العقد من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس
وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف ونحوه ولعل الشعر
عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق
به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم ونحوه فالمعلوم من الجورب داخل
تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما الحق به ومقتضاه ان يجري فيه
التفصيل من انه ان كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز عليه اتفاقا
والا فان كان ثخينا يمكن اي يمشي به فرسخا او اكثر ففيه الخلاف

وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم بعدم دخوله تحت ما هو في الغزل
لجاز الحاق بطريق الدلالة فانه اشق من المعلول على اليد من الغزل على ما لا يخفى
وان كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر محل جميع القدم
والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنعل **فروع** اذا تمت مدة المسح وهو
متوضئ يلزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا
اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد
ماء يمضي على صلوته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل
الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته
والاول اصح انتهى قال الله يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نم ان التيمم
لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين
كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة وكذا لو خاف ان
نزعهما ذهب رجليه وجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين
على ما تحققه الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد ذكره في الشرح

فصل في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها
العلة الناقضة المعاني اي العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين
من السبيلين اي خروج كل شيء خرج من القبل والدبر فشمل البول والغائط
والدود والحصاة والريح غير ان الريح من القبل والذكر لا تنقض فلذا قال وان خرج

في قبل الرجل

في قبل الرجل والمرأة ريح منتنة الصحيح انه الوضوء لا ينقض ذكره في المحيط
ولا خلاف في ان الخارج من الذكر غير ناقض وكذا غير المنتنة اذا خرجت
من الفرج وان المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح
ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج
الريح من المفضاة وهي التي انقطع الحاجز بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان
فعند محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكر في جامع قاضيخان وكذا في غيرها
انه يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا
تزول بالشك وكذا قيل لكون الريح من الدبر هو الغالب انها من الدبر وقيل
ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر
يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج فلا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة
اذا خرج من احد طرفي الموضعين فعليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي حدث
في السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن
او من الجراحة لا ينقض لان الدود طاهر وما عليها من البلة غير ناقضة
لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل المحقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن
عليها بلة لا تنقض ادخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان عدم وصول
البلة نادر وربما وجدت الا انها خفية وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج
واما ما غيب فخرج فناقض لانها قد يمانع البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف

ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله فعاده فان عاد فلا وضوء
عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكره قاضيخان من غير ذكر خلاف وذكر
ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطر في الفرج
الداخل فخرج فهو ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم
من الانف لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن وعاد من الفم ينقض وكذا
السعوط لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا في الفتاوى قاضيخان
وان احتشى الرجل في احليله بقطنة خوفا من خروج البول والى انه
لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا بأس به بل يستحب ان كان
يرتاب به الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي الصلوة
وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينقض وضوءه ما لم يخرج البول منه
على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت
هي لنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينقض
كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه ناقض كما حققه بوجهه
ثمة وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها
لما مر لم ينقض لما مر وان سقطت بعد ذلك حال طرفها ان كانت
رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينقض وكذا الحكم في كرسف المرأة
وهو القطنة تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا

اذا سقطت

اذا سقطت ان كان رطبة انتقض وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف
في الفرج الداخل والخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل
داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم
ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان
الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر
الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج وان يخرج الخارج واما
اذا احتشت في الفرج الداخل فان نفذ البلل الى خارج الحشو انتقض
الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى خارج فلا ينتقض كما في حشو الاحليل
بهذا الذي مضى كان في الخارج من احد السبيلين اما النجس الخارج
من غير السبيلين فموجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل
الذي سيذكر خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوهما
من القيح والصديد لقوله عليه السلام لكل دم سائل وتحقيقه في الشرح
اما القيء فانه اذا كان ملء الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل
ان لا يمكن ضبطه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك
طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام
او الماء من ساعته لا ينقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته
لا بلوغه نجسا قبل وهو الحسن والصحيح انه نجس في الجميع لمخالطة النجاسة

وفي القنية لو قاء دودا كثيرا او حية ملأت فاه لا ينتقض وذلك لانه طاهر
في نفسه وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملأ الفم وان كان القيء بلغما لا ينتقض
الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من الراس او صعد من الجوف وقال
ابو يوسف ان صعد من الجوف ينتقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه
لزج لا يتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي
مال الى قول ابي يوسف حتى قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي
معه كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح وان قاء دما فاما ان يكون
من الراس او من الجوف سائلا او علقا فان نزل من الراس ينتقض اتفاقا
اي كان سائلا
ان ساوى البزاق وان كان علقا اي منجمدا لا ينتقض اتفاقا وان غلب
السائل على البزاق نقض وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر مائيا
فان كان اكثر صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينتقض وكذا الحكم
ان خرج من اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينتقض
اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القيء
وان كان سائلا فعند ابي حنيفة ينتقض وان قل اي وان لم يكن ملأ
الفم كسائر الدماء السائلة لانه خرج من قرحة في الجوف اذ المعدة
ليست محلا للدم وعند محمد لا ينتقض ما لم يكن ملأ الفم اعتبارا
بالقيء لكونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل

ولما ذكر

ولما ذكر الطحاوي بتوهم ان الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان
بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد
يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان
يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى
اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اي لا تجاه انما اي كان قاء اذا قاء ثانيا قبل سكون
النفس من الغثيان والهيجان اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا فطبقه
وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج
من البدن فاما ان يسيل او لا فان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر
لقوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا
والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج شبههما مما يقطر ولا يسيل بدليل قوله
الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه
مسائل كثيرة منها اي من تلك المسائل نقطة بكسر النون وفتحها وهي الاملة
الجدري في البشرة فقشرت فسال منها ماء [illegible] في الحاشية
والنافطة عليه او دم او صديد اي الماء مغرق في الدم والقيح ان سال
عن راس الجرح ينتقض الوضوء وان لم يسل عن راس الجرح لا ينتقض
وهذا يشتمل ما اذا خرج بنفسه فسال او نزع بالعصر فسال وهو اختيار
صاحب المحيط وفي الهداية اذا خرج بالعصر لا ينتقض والاول اوجه

قال ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير السيلان الناقض ان ينحدر ذلك
الشيء عن راس الجرح اي ينزل بنفسه من غير تبعيته غيره واما اذا علا على راس
الجرح او البثرة ونحوهما ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا
فانتقاضا اذا خرج وتجاوز مكانه فوصل الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع
حكم التطهير اي يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية
يعني ذلك البعض الذين فسروا السيلان بهذا اذا خرج الدم من الراس الى انفه
او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو
ما جاوز الى قصبة الانف وصماخ الاذن اي خارجه نقض الوضوء والا فلا
وان سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقض وان
مسح الدم عن راس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب
او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه ينظر ان كان بحال لو ترك لسال
ولم يضع عليه شيئا نقض والا فلا ينقض لان المعتبر ما من شانه ان يسيل
بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق فخرج من بزاقه دم فانه ينظر ان كان غالبا
بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة
اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك
وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة فانه يتوضا احتياطا لان
سيلانه بنفسه اظهر ومنها لو عض شيئا فراى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه

وكذا

وكذا لو ورى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قال الدقاق فيحاله وقال بعض المشايخ
ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في الشيء
الذي وضعه من الكم ونحوه ينقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي سئل ابرهيم
عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض
وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روي
عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع منها اي من عينيه
فعل مضارع من قول محمد بالوضوء لوقت كل صلوة اي كثير اصحاب الاعذار
لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين
الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره
من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين او الاذن
او السرة او الثدي ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان
بدون وجع وفي الفتاوى الغرب في العين وهو بفتح العين المعجمة وسكون الراء
عرق في مجرى الدمع يسقي ماؤها بمنزلة الجرح لا يرقا اي لا يجف ولا يسكن وهذا
اذا انفجر لانه من جملة القروح واما صاحب الجرح الذي لا يرقا بالهمزة اي لا يسكن
دمه من النزف ومن به سلس البول اي عدم استمساكه والمستحاضة وكذا من به رعاف
دائم او انفلات الريح او استطلاق البطن يتوضؤن الوقت كل صلوة فيصلون بذلك
الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوؤهم

وفي بعض النسخ وكان عليهما استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري
وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم بالانتهاء الى الصلوة ولا يبطل بالانتهاء الى صلوة
اخرى وان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب
وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم
ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر
وبايهما وجد عند ابي يوسف ففي الصورة المذكورة حصل الدخول ولم يحصل
خروج فينتقض عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد واذا توضأت
قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلثة
لا عند زفر وينبغي وجوبا للمجروح وان يربط جرحه تقليلا للنجاسة وان يكون
[illegible] فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب الثوب من ذلك
الدم اكثر من قدر الدرهم من غسله لان النجاسة غليظة هذا
اذا علم او غلب على ظنه انه اذا غسل لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة
ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي اصابه كل الدم بحال يتنجس
قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى
وقيل لا بد ان يغسل في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع الدم
ونحوه من الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة
مع الطهارة الكاملة لعدم المانع ولهذا المعنى المقصد لا يكون صاحب

قف الدرس

عذر

عذر بخلاف الحائض اذا انقطعت ومنعت الدم من الخروج حيث لا تخرج
من ان يكون حائضا لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها
على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض
ولو توضأ رجل به جدري ثم خرج منها ماء صديد هو سائل وقد صار بسببه
صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة التي لم تكن سائلة قبل الوضوء
نقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار كمن به
جرحين في موضعين من البدن احدهما لا يرقأ لو توضأ لاجله ثم سال الآخر
وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر
فتوضأ ثم سال الذي لم يكن به سيل ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث
الدائم ليس من يتصل به خروج من غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت
كامل الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر
في البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام يوجد منه في كل وقت صلوة
ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر تقررت ابتداء اي يكون بان لا يمكنه
ان يتوضأ ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى
آخره فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كذا يشترط
في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك
الحدث فيه وفيما يجيء ذكره يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت صلوة مرة واذا توضأ

٢ منخرين ديدوكي ايكي بورني دلكيدر

صاحب العذر لحدث اي غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي
ابتلي به منقطع ثم سال نقض الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء
لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به في الوقت ما دام قوله
واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتاً كاملاً يعني من ان يكون صاحب
عذر بطل الطهارة العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودوم
الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصح وكذا لو كان على السيلان
وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ
على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء ووقت
وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع
يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع
كذا في الكافي ومن انتشر اي تسبح ما في انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم
الكتلة بضم الكاف والجلدة المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد بها هنا
قطعة مجتمعة من الدم اي مد لم ينتقض وضوءه لان العلق وهو الدم
المنجمد بحرارة الطبيعة خارج عن الدموية والدم النجس هو المسفوح اي السائل
وان قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه للسيلان لان
والقراد وهو الكبار من الحيوان اذا مص العضو وامتلأ دماً ان كان كبيراً
بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه وجرح العضو انتقض به الوضوء وان كان

صغيرا

صغيراً بان كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض اما العلق اذا مصت الوامع
منه العضو حتى امتلأت وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم
انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب والبعوض
والبراغيث ونحوها فانه اذا مص حتى امتلأ دماً لا ينتقض واما الدم القليل
الذي ليس فيه قوة السيلان او القيء القليل الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن
كل واحد منهما حدثاً لم يكن نجساً عند ابي حنيفة وهو الصحيح خلافا لمحمد
واذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان اي ولو فحش وزاد على ربع
الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجس لانه لو كان نجساً لنقض
الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعاً اي واضعاً
جنبه على الارض او متكئاً اي متعمداً على مرفقه او مستنداً الى شيء بحيث لو ازيل
الشيء لسقط النائم اي صار من الاسترخاء بحال لو ازيل ذلك الشيء لقوله
عليه السلام العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وفي الكافي ولو نام مستندا
الى شيء لو ازيل لسقط لا ينتقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينتقض
لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال المسكة بكل وجه وقول الطحاوي
هو مختار صاحب الهداية والقدوري وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالساً
يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس
بحدث وقال الحلواني لا لان النعاس مضطجعاً والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل

وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يشتبه عليه حرف
او حرفين فلا وان نام في الصلاة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء
عليه لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا
حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وان كان في غير حالة
الصلاة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن
شجاع انما لا يكون حدثا في الاحوال في الصلاة اما خارج الصلاة فيكون
حدثا واليه مال الحلواني حتى قال وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو المحكي
عن شمس الائمة الحلواني وقال في الخلاصة ظاهر المذهب لا فرق بين
الصلاة وخارج الصلاة وفي الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام
على الهيئة المسنونة في السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه
لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء كان
في الصلاة او خارجها وتمام تحقيقه في الشرح وان نام قاعدا متربعا
او غير متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه مستويا
في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه ذكره محمد
في صلاة الاثر ولو نام وهو كان يتمايل ويتمايز ولم يقعد على الارض لا
ينتقض وفي الذخيرة لو نام قاعدا او وضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب
على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى هذا

هو

هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب
الخلف من المقعد وزال التمكن واما لو جعل اليته على عقبيه ولم يضع بطنه
على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هذا المذكورة في فتاوى
قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا بان جلس على اليته ونصب
ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشيء يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه
لشدة تمكن المقعد وعدم تمام الاسترخاء وكذا وضع في هذه الى الذ
وجهه على ركبتيه وان ذهب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه على ركبتيه كما قلنا
وفي الخلاصة فان نام مرتبعا لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا
وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليته بالارض وان سقط النائم
نوما غير ناقض ينظر ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء
وعن ابي حنيفة ان انتبه عند اصابة الارض فلا فصل لا ينتقض وعن ابي
يوسف انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد
انه ان زايل مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه
قبل ان يزايلها فلا قال في الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة وان نام
على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستواء
لا ينتقض وضوءه في حالتين لتمكن مقعده وان كان في ذكر حالة الهبوط
ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف او السرج لا ينتقض وضوءه

في الحالين اي حال الهبوط وضدّه من الصعود والاستواء وكذا لو كان الاغماء والجنون
كل منهما ناقض الوضوء وان اي ولو قل لكنهما فوق النوم لان النائم اذا انتبه
بخلافهما وكذا السكران ناقض ايضا وحدّ السكر اي على الابتداء لا يعرف
السكران الرجل من المرأة هذا حدّه عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض
الوضوء والصحيح في حدّه في النقض ما قال في المحيط انه اذا دخل
في بعض مشيه تحرّك اي غير اضطراب فهو سكران بالاتفاق حتى يحكم
ينقض وضوءه لزوال المسكة به وكذا القهقهة في صلوة ذات ركوع
وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان القهقهة عامدا
عالما بانه في الصلوة او ناسيا لذلك لقوله عليه السلام من ضحك في الصلوة قهقهة
فليعد الوضوء والصلوة وان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة
او سجدة السهو لا ينتقض وضوءه لان الحديث ورد في صلوة مطلقة وهي
الكاملة ذات ركوع وسجود وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته
ولا ينتقض وضوءه وذكر في الاصل قال في الخلاصة هو المختار وقال
محمد في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتأخرين
وعن ابي حنيفة تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة واختار فخر الاسلام
في الصلوة في بعض الاصول ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء
والمختار هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه الصبي في صلوته

لا ينتقض

لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينتقض
الوضوء به بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام
الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف
والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع
والصحيح قوله ويكون مسموعا له ولجيرانه اي لمن عنده
وهو الذي ذهب به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه او
لا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه او
ظهرت وشغله الضحك عن القراءة فهو قهقهة وقال بعضهم
لا تنقض حتى يسمع صوته والنواجذ بالذال المعجمة هي الا
ضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون
مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر في الفتاوى الخاقانية
وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك في
يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء
لان النص ورد في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك
ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة
ناقضة الوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذي عند ابي
وابي يوسف خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه بطنها او
ظهرها وفرجه منتشر فرجها من غير حائل من جهة
القبل او الدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج

المذي فاقيم السبب الغالب مقام المسبب واما مس الذكر ومس كل شيء مسته
النار مباشرة كالشواء والخبز كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا
خلافا للشافعي في مس الذكر واما في اكل ما مسته النار فالشافعي
لم يخالفنا فيه ومالك واحمد يوافقان الشافعي وكذا مس
المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها
وقال الشافعي ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقا وقال مالك و
احمد ينقض اذا كان بشهوة والدلائل مستوفاة في الشرح ولو حلق
الشعر اي شعر راسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعدما
توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليها
ولا اعادة غسل ما تحت الشعر والظفر ولا مسحه لان الغسل
والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن كما ان الحدث
لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان
في بعض اعضائه بثرة قد انتشر جلدها فوقع الغسل او
المسح عليه ثم قشره او قشر بعض جلد رجله او غيرها من
الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا يبطل طهارة ما تحت
ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي بالوضوء وشك
في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك
ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث اي تيقن انه احدث
وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا

مطلب الشك في خلال الوضوء

ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل
غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه
غسل ما شك فيه فان شك في ذلك بعد تمام الوضوء
فلا يلتفت الى الشك ولا يلزم غسل ما شك فيه ما لم يتيقن
بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء
وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة
وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن
انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر
في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن راى بللا بعد الوضوء
لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان
كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة و
شكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضاء
قطعا للوسوسة او يحتشي بالقطن **فصل** في بيان
النجاسة الحقيقة النجاسات على ضربين اي نوعين نجاسة
غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة
فهي رجيع الانسان والبول اي بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس
والدم المسفوح والخمر ونجو الكلب اي رجيعه وكذا سائر
سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء
نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه عن محمد انه لو وقع

في الماء لا ينجسه وكذا اللحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية
حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة
نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بالتسمية
حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا فصلى احد
مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى وهذا الذي ذكره هو اختيار
صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة قال في
الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الا الخنزير فانه لا يجوز الصلوة
مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر
لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية
عن اصحابنا انه لا يطهر بالدباغة وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه
نجس العين وروى عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية
انه يطهر بالدباغة ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وهو
غير صحيح اما الاوراث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر و
الاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والغنم فكلها نجس نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة الاوراث والاخثاء
سوى الغنم خفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها
بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه
ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة
اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي

حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك
وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء هو رجيع الطير وكون خرء ما لا يؤكل
لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني
عن ابي حنيفة رحمه الله وروى عنهما انه نجاسة غليظة
وروى الكرخي انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر
وصححه شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع
الصغير لقاضي خان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد وصححه
صاحب الهداية وقول المحشي وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما
يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه غير صريح لما مر من تفصيل الخلاف ولم
يذكر في رواية ان خرء ما لا يؤكل لحمه طاهر عند محمد واما بول
ما يؤكل فقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب
هو نجس نجاسة غليظة وروى عن محمد في الذي يعتاد البول ان
بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه
وقال الفقيه ابو جعفر يتنجس الاناء دون الثوب وهو حسن
لان العادة تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب
واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز
ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمامة والعصفور ونحوهما
للاجماع على اقتنائها في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان
خرءها نجسا لما تركوها فيها ولو وقع في الماء لا يفسده لكنه

الاقتناء اتخاذ اتمكه وامساكه لتملكه جوهري

طاهرا وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده ان قليلا بحيث
لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى
قاضي خان وبول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات بغير
الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى
للضرورة البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في المرقة لا
تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا
تفسده لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها
في محلها والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما
يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي
ح رحمه الله اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة
او مايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر
بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها
والخلاف في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس
نجاسة غليظة عند ابي ح رحمه في رواية الحسن بن زياد عنه
وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي
ح ايضا وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة رحمه ايضا طاهر
غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر
الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبي عليه السلام والصحابة
التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم انهم حملوه في الاسفار

يسما

نسخه اصح

السخلة بالفتح قيون وكبجى فرزند ددلو احمرى

الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة نسنه بمدكه امرقز و نلك واغلاغك فى شكى الجدى ... متولد اولود لبن جامده اخترى

يسيما في اماكن العربية الماء والان بعضهم اخذ من عفو
غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك
بين كونه مستعملا محدثا او غير محدث خلافا لزفر في غير
المحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا
استعمل من به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن
على وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب
الى الله ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على
الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين
عند ابي حنيفة رحمه وابي يوسف وقال محمد لا يصير
مستعملا الا بالقربة فلو توضا او اغتسل وهو محدث
بلا نية كتعليم الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا
عنده وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية التقرب
ثم انما يصير مستعملا اذا زايل البدن في الغسل
او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة
التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر
في مكان والصحيح انه لما زايل العضو صار مستعملا
لزوال الضرورة وقوله او استعمل في البدن احتراز عما
اذا استعمل في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير مستعملا
ولو كان مع القربة ويدخل فيه غسل يديه قبل الطعام

اي في تعريف
الماء المستعمل

أو من الجنابة أو من الدم
وكذا الرجل ص

او يدعو بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع
على ما ذكرنا امرأة غسلت القدرة او القصاع او غسلت
يدها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا
ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود الشيء
من الامرين والافعلى قول محمد خاصة وفي فتاوى قاضي
خان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف
وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير الماء مستعملا
وكذا لو ادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير
مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجليه في البئر في طلب الدلو
لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او
رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا
يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى
طهورا قال قاضي خان هو الصحيح وان ادخل الجنب
او المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع
دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير
مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في
البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب الدلو
ليس على بدنه نجاسة ولم يدلك في جسده لم يفسد
عندهم جميعا اقول وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو

غسل

غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه
لا يصير مستعملا وكذا لو غسل ثوبا او اناء طاهرا
وان ادخل الصبي يده في الاناء فعلم انه ليس بها
نجس يجوز الوضوء به وان شك في طهارتها
يستحب ان لا يتوضأ به فان توضأ به جاز هذا
اذا لم ينو شيئا وان توضأ به اي الصبي ناويا اختلف
فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا ان كان
عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة
الجنب في الاناء لا يفسد الماء وان كان سال فيه
سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول
محمد لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره شرب
الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس
في تكوير الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ
فقد طهر لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ
فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ
واذا طهر جازت الصلوة معه ملبوسا
ومفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة
عينه والآدمي لكرامته وذكر في الشرح اي

شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ صرح به
كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه
وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان
مأكول اللحم او غير مأكول اللحم وقد تقدم الكلام في
هذا مستوفى في اول الفصل جلد الادمي اذا وقع
منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس العين
وفي الخانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه
وجلده بالزكوة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح
طهارة جلده دون لحمه ونحو جلد الكلب والذئب
يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها
وشعرها وصوفها وظلفها وضرسها وكذا حافرها
ومخلبها وكل ما لا يحله الحيوة منها طاهر مطلقا اذا
لم يكن عليه دسومة لما روى عبد الله بن
عباس رضي الله عنه قال انما حرم رسول الله عليه
السلام من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف
فلا بأس به والكلام عليه مستوفى في الشرح و
اما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع و
عظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد
فانه عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز

الانتفاع

الانتفاع منه شيئ وروى عن محمد امرأة صلت
وفي عنقها قلادة وعليها سن اسد او ثعلب
او كلب جازت صلوتها لطهارة هذه الاشياء
وكذا سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح
فيجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب
وعند محمد انها لا يجوز اذا زاد على قدر الدرهم
وذكر الشيخ الامام الاسبانكي بكسر الهمزة
واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة
والف ثم نون ساكنة وكاف مفتوحة منسوب
الى الاسبانكه قرية من قرى اسبيجاب في شرح
السنجاب اي فروه اذا اخرج من دار الحرب
وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة
به ما لم يغسل لانه تنجس بعد الدباغة بالو
بالودك فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر وان علم
انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به وان
لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء نجس
او شيء طاهر فالافضل ان يغسل ليزول
الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل
الطهارة والدباغة وهي ما تمنع النتن والفساد

عن الجلد على ضربين حقيقة وحكمية فالحقيقة ان يدبغ بشئ
طاهر من الادوية المعتادة للمدبغ كالعفص والشب وقشر الرمان
وغيرهما والشب والملح والقرظ ونحوها ولو اصابه الماء بعد
الدباغة الحقيقية فانه لا يعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد
عن حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال شئ من الادوية
بل اما بالتراب اي جعل التراب عليه او جعله في التراب او بالتشميس
اي وضعه للشمس او بالقائه في الريح فتزول رطوبته بهذه الاشياء
فيصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فعن
ابي حنيفة في عوده نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا
لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه
وكذا حكم الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا اصابها
نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست فغار ماؤها
ثم عاد ماؤها ففي كل من هذه المسائل روايتان في عودها نجسا والاصح
في غير المني عدم العود وفي المني العود وقوله وفي فتاوى
قاضي خان ان الاظهر في البئر ان يعود نجسا غير صحيح
بل المذكور فيها في فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون
ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود
نجسا لان النازل لا يعود
بل بسبب جديد

فصل

فصل في البئر واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت
اي اخرج ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا
يحتاج الى غسلها او شئ اخر فان وقعت فيها فارة او عصفورة
او ما هو نحوهما في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين
لما روي عن انس رضي الله عنه انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت
من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا والعشرون بطريق الايجاب
والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع
صاعا من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة
او سنورة او ما قاربها في الجثة ينزح منها اربعون
دلوا او خمسون كذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو
الاظهر يعني اظهر من قول القدوري الى ستين لحديث ابي سعيد
الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها
اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب
وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي ينزح جميع الماء
لما روي عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات
فامر به ابن عباس فاخرج فامر بها ان تنزح جميع الماء
وكذا ينزح جميع الماء اذا انتفخ الكلب والخنزير حيا

واٰن اي ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب
في رواية وفي رواية ليس بنجس العين فما لم يصب فمه الماء لا يجب
نزحه كما في سائر السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابي ح لا
قد استوفينا ذكر الاختلافات في الشرح وكل حيوان سؤره
سؤر الكلب والخنزير على ما ذكره اذا خرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه
ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن
لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه احدث
عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم
ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت
في البئر نجسها لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة وان كان
سؤره نجسا ينزح كله لتنجس سؤره والاظهر وجوب النزح فيما
سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على ما اختاره
قاضيخان وحققناه في الشرح وان كان سؤره مكروها
ينزح منها عشر دلاء ونحوها استحبابا كذا في الظاهرية احتياطا
وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا ليذهب الشك كذا روي
عن ابي يوسف في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها
الحيوان الواقع وتفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك

ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب
الفارة ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجدوا فيها فارة
ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم
وليلة اذا كانوا توضأوا منها ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شيء اصابه
ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا
صلوة ثلثة ايام ولياليها او ما ادوه بوضوء منها في الزمان المذكور
وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابي ح وقالا ليس عليهم اعادة
شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا متى وقعت لاحتمال انها
وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم
وقعت بريح او غيره ولابي ح ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها
فيحال عليه احتياطا والانتفاخ او التفسخ يدل على طول المدة
فقدر بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان
في البئر من بعر الابل او الغنم فاخرجت قبل التفتت لم تنجس البئر
فاذا اخرجت بعد التفتت تنجس البئر فهذا استحسان والقياس ان تنجس
كل حال لان هذه نجاسة وقعت في ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت
في الوعاء استحسانا لدفع الحرج لان ابار الفلوات ليس لها رؤس
[illegible] والمواشي تبعر حولها والرياح تهب فجعل القليل عفوا

دون الكثير وان وقعت بعرة او بعرتان في اللبن وقت الحلب
فاخرجت حين وقعت ولم يبق لهما اثر لم ينجس اللبن
ايضا لم لا ينجس البئر وهو مروي عن علي رضي الله وان وقع
في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني فينجس في الاصح
لان الضرورة انما هو زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر في ذلك
الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره وروي عن ابي ح
البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البئر ما لم
يستكثره الناس لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست
كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان
لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد ان يأخذ ربع وجه
الماء وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ (طارق من باب دخل فهو طارق اذا جاء ليلا طحطاوي)
بعضهم افتى فيها بالتنجس وبعضهم سوى اي بين الرطبة
واليابس والمنكسر والصحيح وهو مختار صاحب الهداية لتحقق
الضرورة في الجميع والارواث بمنزلة المنكسرة للتخلخل والرخاوة
فيها وكذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة
العامة والعموم البلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى يتعسر
الاحتراز ووقوع لحرج كابار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة

الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان كان الاحتراز
غير متعسر كابار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق
فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان
يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هي فيه
والروث اذا كان حلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع
خرء الحمام والعصفورة في البئر لم يفسد ماؤها لانه طاهر
وهذا مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاجة
افسده لانه نجس غليظ وكذا ما كان بهما من خرء البط والاوز
بمنزلة خرء الدجاجة و خرء الخفاش وبوله لا يفسده
للضرورة وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عند
في رواية خلافا لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم وعند محمد كلاهما
طاهر وقال بعضهم روي عن ابي ح وابي يوسف ان ذرق
سباع الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء
وان قل كسائر النجاسة الخفيفة ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره
كسائر النجاسة ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها عنه
ولا يفسد ماء البئر الا اذا كثر لتعذر صونها عنه وان ماتت شاة
او بعرة او غيرها مما يؤكل لحمه في البئر تنجس لان حقيقة النجاسة

لا تظهر في الماء ويمكن صون البئر عن ذلك الا عندهم لانه طاهر
عنده وان قطرت دم او خمر في البئر ولو قطرت واحدة ينزح
ماء البئر كله للتنجس وفي الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب
على رأسه ثم استقى دلوا آخر فتقاطر منه ح جده في البئر
لا يتنجس البئر وان قدر ان الماء المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز
عنه في هذه الحالة حرج وان وقع جنب او محدث في البئر او دخل
فيها لطلب الدلو اي لم ينو الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة في
رواية الرجل جنب والماء نجس كلاهما لانه باول ملاقاة الماء
صار مستعملا والمستعمل نجس فيلاقي بقية الاعضاء وهو نجس فلم
يزل عنها الحدث فبقي على جنابة وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة
اذا تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه
الرواية يجوز له ان يقرأ القران لخروجه عن الجنابة قال في الهداية
وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الا
الانفصال للضرورة وهو اوفق عنه انتهى وهو الاصح وقال
ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط
الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم
يطهر الرجل وح فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل للقربة فينزح

فيه كما كان فقال محمد كلاهما طاهر الرجل لخروجه عن الحدث والماء
لانه لم تقم به قربة لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه
نجاسة حقيقية وان كان على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان
او كان مستنجيا بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض
ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهرة
غير المحدث ولو وقعت في البئر الكبيرة فارة واحدة فعند روي عن
ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون
فحكم الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارة الواقعة خمسا
ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع فحكم الزائد على الاربع
الى التسع كحكم الدجاجة فاذا كانت الفارات عشرا ينزح ماء
البئر كله بمنزلة الكلب وعند محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الهر جاجة
ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التنجيس وهو
اقيس من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار التي تحمس
منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف ح في الحقيقة وان كانت
البئر معينا لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان
فيها من الماء وقت النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يعرف
ما كان فيها قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعر ضه

وتقصص فينزح الماء حتى يملاء الحفيرة وهو مروي عن ابي حنيفة وابي
يوسف وقال بعضهم وهو مروي عن ابي ح ايضا يحكم به ذوا
عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان
ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا ينزح ذلك وهذا اشبه
بالفقه قال في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروي عن م
انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلث مائة دلو وانما
اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط
والمروي عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو
بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية وهذا
اي اعتبار غالب ابار البلد ايسر على الناس واعتبار
قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او
ثلثون طهر الدلو والرشاء بالكسر الحبل وهو الحبل وكذا تطهر
البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في كل
موضع نزح مقدار ما وجب وفي وجوب نزح الكل اذا وصل
الى حد يملاء نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة
البئر وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضيخان انه يبقى مقدار
ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع و

وذلك اصوب ولو نزحوا بدلو متخرق فان كان ينزح فيه اكثر من نصفه
فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له دم سائل
في الماء لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق اي البعوض والذباب
والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما شابه
ذلك من الفراش وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء
اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجس كالسمك والضفدع
المائي والسرطان والحية المائية وان مات في غير الماء كالا
طعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف
واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المتأخرون
في كونه يفسده او لا قال المص واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية
لانعدام المعدن وفيها وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه
لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع
البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائي
ما يكون توالده ومثواه في الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه
في الصحيح وكذا غير المائي بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه
ما يعيش في الماء حيا يؤكل طعمه اذا مات في الماء لا ينجس ونفخت
او تفسخت فانه يكره شرب ذلك الماء وهو مروي عن م

لاحتمال اختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال
ابتلاعه معه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره
تناوله وفي التنجس لو كان للضفدع البري دم سائل يفسد
ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها في اناء لا
يتنجس وان كان فيها دم يتنجس في قول المصنف وكذا الحية
المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على الاصح
والاصح عدم التنجس لانه فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي
لا يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا
الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم
سائل فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري
والحية البرية ثم الضفدع المائي وهو الذي يكون بين
اصابعه سترة والبري بخلافه **فصل** في الاسار الا
سار جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب وقد
يطلق على بقية الطعام سؤر الادمي طاهر بالاتفاق سواء
كان مسلما او كافرا او جنبا او حايضا او صاحب النفاس
او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر

او غيرها فشرب من فوره يتنجس سؤره ولو كان بعد مارد ريقه
في فمه وذهب الاثر فلا يتنجس سؤره عند ابي ح وابو يوسف خلافا
لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر
والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة
فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الا ان ما قاله المصنف انه في رواية
نجس ليس منها ولم اره بغير المصنف بل في المحيط في رواية قال احب
الي ان توضأ بغيره وهي رواية البلخي وفي رواية فهو مشكوك كسؤر
الحمار وفي الرواية وهي رواية الحسن عنه انه مكروه والمراد كراهة التحريم
وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح
من مذهبه لان كراهته لكرامته لا لنجسه واما عندهما فهو طاهر
بلا شك لانه ماكول اللحم وبه اي بكونه طاهرا من غير كراهته اخذ بعض
المشايخ بل كل المتاخرين وسؤر الكلب والخنزير وساير سباع
البهايم نجس باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك
في الكل وللشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير
كالصقر والبازي والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت
من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة
والدجاجة المخلات اي المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه اي يكره
التوضي به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة
بالمخلات حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان وراسها

طوق برنه ح

ورائسها وعلفها وماؤها خارجة بحيث لا يصل منقارها
الى ما تحت رجلها فلا كراهة لسؤرها وقال شيخ الاسلام
ان كانت لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة في سؤرها
وان كان يصل منقارها الى ما تحت رجليها لانها لا تحترز عن نجاسة
نفسها وعن ابي يوسف سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة
في الشرح وان اكلت الهرة الفارة ثم تشرب على الفور من غير
ان تمكث وتلحس فمها تنجس الماء وان مكث ساعة ولحست فمها
فمكروه ولا ينجس عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء
على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك
فيه قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح والا لو
جب عليه غسل راسه لانه كان قد مسح عليه بالماء المشكوك مما توضأ
منه بعد الطاهر واما سائر الاعضاء الوضوء فلا شك انه يغسلها
في الوضوء بالماء الطاهر فلهذا لم يذكرها وخص الراس بالذكر اذا
وجد الماء الطاهر بعد التوضئ بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امه اتان
ذكره جماعة منهم السروجي في شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة
فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا ان كانت امه بقرة
وعرق كل شيء معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك
وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه فعرقه مكروه اي
يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا

وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض ان شك في طهارة
سؤره وقوله عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة
انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هي رواية
الطهارة لان الامامين مخالفانه كذا ذكره القدوري
اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة وفي بعض
الروايات انه نجس غليظ وقال شمس الائمة نجس لكنه
جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي بعضها نجاسة
خفيفة والمشهورة هي الصحيحة انه طاهر ولبن الاتان اي
الحمار نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروي عنهم في النوادر
انه طاهر ولكن لا يؤكل لحمه وهو الصحيح والمراد تصحيحه لغير المص
بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب
او البدن من المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش او لو كان
بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه يكره الصلوة معه كما يكره
الوضوء به واكله وشربه ويكره ان تدع الهرة تلحس بدنه او ثوبه
ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره
الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي وان اصاب الثوب
او البدن شيء من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا
وان فحش وروي عن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء
على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته

لانه طاهرة بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او
البدن شيء من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على
قدر الدرهم والاصل فيه اى فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة
الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهو عفو لا يمنع جواز الصلوة
عندنا وعند زفر وان فوق تمنع جواز الصلوة وان قلت و
كذا عند مالك و احمد ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت
اى ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدراهم على
ما تقدم في الادب حتى ان الثوب او البدن اذا اصابته
من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدراهم ولم يغسلها
ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة اى مع
تلك النجاسة التي اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر
الدرهم منعت تلك النجاسة جواز الصلوة بالاجماع وقد روى
عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته
لزيادة ورعه وبحا فطنته على الخاب الشريعة
دقايق التقوى ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم
الكبيرة الشهليلي بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع
وهو مثل عرض الكف اى المعقر الكف وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه
ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اى بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه
مثقالا في النجاسة المستجدة ذات الجرم والجسد كالعذرة والحم

الميتة ونحوها ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة
التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع ونحوها فالمعتبر في الكثيف
وزن ذات النجاسة وفي الرقيق مساحتها وان اصاب اى الثوب دهن نجس
هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر
الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد
ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة به وهو يمنع الصلوة وبرأي بالقول الثاني
يوخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل
الانبساط جائز لعدم القدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس
الجلد وتشرب اى سرى الدهن في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن
النجس او غيره من الادهان النجسة والمراة اذا اختضبت بالحناء
النجس او غيره من المخضبات النجسة او الثوب اذا اصبغ بالصبغ با
لصبغ النجس ثم تغسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من
النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب
النجس وان بقي اى ولو بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد والجلد واثر
الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر
بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك وذكر في المحيط يطهر الثوب
اى المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل
منه الماء الابيض اى الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضيخان في خضاب
اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء

وان غسل اي ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض ولا صابون و
نحوهما فانها تطهر اذا لم يبق في الماء لونه الا يرى انه ما روي عن ابي يس
في تطهير الدهن النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب
عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق
الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة
الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة رجل
ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه لانه
افترض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه في ظهارته
نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار المو
ضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد
لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما
في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه الاخر لا يعتبر
فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يؤخذ
بقول ابي يوسف في المضرب وبقول محمد في غير المضرب لان التضريب
يصيره ثوبا واحدا واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهر
نداوته اي نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه
شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف
المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء
لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول بالبول

بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققناه في الشرح
وكذا المراد اذا لم يظهر في ثوب الطاهر اليابس ايضا اذا بسط على ارض نجسة
رطبته بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس الثوب
ما لم يظهر وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب
ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل
الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق
جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجله و
كذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل
رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجليه
لم يتنجس رجله وجازت صلوته لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك
واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله
فح يتنجس رجله ولا يجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قدرا مانعا وقال في
الذخيرة رجل رمدت عينه فرمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتحتيها
وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق اي في جانب العين مما يلي الانف قال
يجب ان يتكلف في ايصال الماء يعني الى تحت الرمص ان لم يضره ايصاله
كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حال الصحة ايضا وبهذه
المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل اذا صب الرجل دهنا في
اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ
ليس بمحل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا

وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد
الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال فخرج
من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان اعاد من اذنه وان خرج
من الفم فعليه الوضوء وهذه المسائل وان كان محلها نواقض
الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها
في مباحث النجاسة اما ما بعدها فليس الا استطرادا وهو قول القرحة
اذا برئت وارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان المادة ولكن اطراف
القرحة موصولة بالجلد لم يرتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه
ينفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع
جاز وضوءه وان اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اي الى ما تحت
الجلد لان ما تحته باطن وهو ماء مور بغسل الظاهر ولو توضأ
الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على
تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله الماء الذي يسيل من فم
النائم فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف
وذكر في المحيط انه ان جف وبقي له اثر اي ريح او لون فهو نجس
وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم ان انبعاثه من الجوف وهو مناسب
لما في المحيط وهو الاحوط واما النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يؤكل لحمه
فانها مقدرة في منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذي تستفحشه الطباع
السليمة وطبيعة المبتلى به وروي عن ابي حنيفة انه مقدر بشبر في شبر

في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابي
يوسف لا عن ابي ح وفي رواية عن ابي يوسف ايضا انه مقدر بذراع في
ذراع وروي عنهم يعتبر بالربع وهو مروي عن ابي ح ايضا وصححه
في الهداية والكافي لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف
المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي
اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي الذي
اصابته ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان
كان دخريصا او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا به ربع
ثلث الثوب الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب تجوز
به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو
ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا **الشرط الثاني**
فهو الطهارة من الانجاس جمع نجس بفتح الجيم بمعنى النجاسة
وبكسرها الشيء المحكوم بنجاسته والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو
نجس بالكسر من غير عكس يجب اي يفرض على المصلي اي من يريد ان
يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه و
ثوبه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب
تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالطريق الاولى لانهما الزم للمصلي
منه اذ لا تنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد ويجوز ازا
لتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مايع طاهر

وجب بما

يمكن ازالتها به كالطين ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب لان
المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه
بالدم او تلطخ راس الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق الدم
وذال اثره طهر الراس والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب
السكين دم فمسح بالتراب لما قلنا وروي عن م انه اذا اصاب يد
المسافر نجاسة قال م يمسحها بالتراب لتخصيص المسافر لان
الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات فيقللها
بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك اذا وجد
المايع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد الما وكذا
اذا اصاب الخف ونحوه من النعل والجرموق وغيرها نجاسة لها جرم وجفت
فدلكه في الارض كالعذرة والروث وغيرهما عن ابي يوسف انه قال
اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي على قول
ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي ح ايضا يطهر
بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند م
لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اي للنجاسة التي اصابت
الخف جرم كالبول والخمر ونحوها فلا بد من الغسل بالاتفاق
رطبا كان يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب
نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق

ولزق بعض التراب او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالا
رض يطهر ايضا عند ابي ح وهكذا اي كما روى ابن الفضل
عن ابي حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال شمس الائمة
السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف ايضا مثل ذلك الذي رواه
عن ابي ح الا انه اي ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترط ابو
ح بل يجوز دلك المتجسدة بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله في ذلك
بلا م والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت
النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كا
الرقيقة المتجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول
قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها اي ازالة النجاسة في
الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود او ح والفرك اي دلك بعضه
ببعض اما الحك والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة
لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي ح وابي يوسف خلافا
لمحمد لقلعها بكل منها اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى
قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالرمل لما رأى عموم
البلوى وتحرج في اصابة الارواث ونحوها للخف والنعل وان انتضح البول
على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه

الطرف العين فذلك الانتضاح ليس بشيء معتبر في التنجيس وقد سئل
ابن عباس عن ذلك فقال انا لنرجوا من عفو الله تعالى اوسع من هذا
ولو وقع الشيء الذي انتضح عليه ذلك في ماء قليل قيل لا ينجس وقيل
تنجسه وهو الاصح لانه نجس فيه وانتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا
بان لا يظهر مواقع القطر في الماء لا يفسده وان استبانت مواقعه فهو
كثير يفسده وغسالة الميت في الاناء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب
ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان واما الفرك
فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب من المني اي بالفرك اذا يبس لقول عائشة
ان كنت افرك المني من ثوب رسول الله عليه السلام اذا كان
يابسا واعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية
خلافا للشافعي واحمد في رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا
بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة في الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء
قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يتجاوز البول الثقب يطهر به
وكذا ان جاوز ولكن خرج المني دفقا لانه لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو
عن المني اذا اصابه بالحت والفرك وقد روي عن ح ان البدن لا يطهر بالفرك
وذكر مثله في الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية
لانه اخرجها مع دليلها وعادته تأخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه

وان

الحشن بانحرع بلا فرق يقال يلحس القصعة لحس الخ
ترقق بالبس تكلم بزاق بلجة

وان كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني ذا طاقين اي مبطنا فنفذ
المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك
لرقته كما قال الفضلي في مني المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز
ازالة النجاسة في الجملة بالمسح كما اذا اصاب المحم يده فلحسه ثلث مرات تطهر يده
بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد على ما مر واما اذا اصاب الثوب نجاسة
فلحس لا يطهر واما اذا اصاب الثوب نجاسة منه فاما ان تكون مرئية او غير
مرئية فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق ما يحتاج في
زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فان تبقى ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين
ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده وهو الاصح وقيل يغسل بعده ثلث
وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى تغلب على ظنه انه قد طهر
وهذا اذا لم تكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى زواله الا ما يشق وكذا الى
الطعم وقيل اذا غسل الثوب عين غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو
قول الشافعي وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على
الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلثة قائمة مقام غلبة الظن قطعا
للوسوسة فلذا ذكروا الثلث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة
هو ظاهر الرواية وعن م انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف
ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويستنجي على هذا في التثنية

الاختلاف في اشتراط غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع العصر
في كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منها ما روي
عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده ثم
حيث اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء
على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم اي ولو لم يعصره وقال ابو يوسف
في موضع اخر اي في رواية اخرى ان صب الماء على الازار وامر الماء
يكفيه فوق الازار فهو احسن وان لم اجزاه لضرورة سترة العورة
ولذا قال في المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا وقد تقدم انه
ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر
جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو
ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسله ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعنه في غير
ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها اي النجاسة غير المرئية ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة
فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم في كل موضع مرة شرط
العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل
منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه
حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر
بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما وسعه ثم ذكر مسائل

مسائل قد يطهر يحكم بطهارتها من غير عصر اما لعسر العصر او لتعذره فقال وفي فتاوى
ابو الليث خف بطانة ساقه ذكر الساق اتفاقي اي بطانته من الكرباس فدخل
في جوفه اي في باطنه وفي نسخ الفتاوى وفي غير صحاح في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه
باليد ثم ملاء اي الخف ثلثا واهراقه الا انه لم يتيسر له عصر الكرباس فقد طهر
الخف بجريان الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر لتعسره وروي عن ابي القاسم
الصفار انه قال في رجل يستنجي فجرى ماء استنجائه تحت رجليه من غير ان يستنقع
تحتهما وهو متخفف فيصب ذلك الماء خفيه وليس بخفيه خرق اي فلم ينفذ ذلك
الماء الى بطانة الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لان بالماء الاخير من
ماء الاستنجاء يطهر الخف لما يطهر موضع الاستنجاء تبعا لموضع الاستنجاء
للضرورة وعموم البلوى وفي الملتقط ان كان خفه اي خف المستنجي منخرق
واصابه الماء اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته تبعا لموضع رجوت سعة
الامر فيه بان تطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى ان البساط
النجس الثخين اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب
بالواو والاصح انه باو كما في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما او ليلة في النهر
حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن يشترط ان لا يبقى للنجاسة
فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال على المسئلة السابقة بهذه المسئلة
وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد

عروة القمقمة اى الابريق من النحاس كلما صب الماء فاذا غسل يده التى يأخذ
بها العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد والكل مقيد بان لا
يبقى للنجاسة اثر غير شاق والحصير من القصب اذا اصابته نجاسة فجفت تركه
حتى تحت النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من غير احتياج الى تجفيف لانه صلب لا
يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا احتياج الى شيء
اخر هذا اذا كان من قصب او ما اشبهه في الصقالة كالحصير المسمى بالسامانى
وان كان الحصير من بردى يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر
منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه يطهر عند ابى يوسف بناء
على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفي النوازل
اذا اصاب الخزف والاجر غير المموه نجاسة ان كان ذلك الخزف والاجر قديما
اى مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف لانه لا يتشرب النجاسة
وان كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد ان يغسل ثلثا ويجفف
في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط يغسل الخزف والاجر المستعمل
مقدار ما يقع اكثر رأيه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام
اكثر الرأى واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة
ولا لونها ولا ريحها عالما ان اشتراط حقيقة اكثر الرأى لا تحوج الى هذا
الاشتراط لان اكثر الرأى لا يحصل مع وجود شيء من ذلك الا ان يحصل

الى حد المشقة ويحكم بالطهارة مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء
المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ
بل لا ينبغى ان يكون فيه خلاف ولو موه الحديد اى ما يعمل من الحديد من الالات كا
لسكين ونحوه بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر السكين
اذا موه بماء نجس لا يجوز الصلوة معه يعنى اذا كان فوق قدر الدرهم ويجوز
قطع البطيخ به لانه لا يتشرب الماء ولا يمكن ازالة ذلك الماء عنه بوجه من
الوجوه ولا يجوز الصلوة معه ولا يسرى ذلك النجاسة الى البطيخ فيجوز التطعم
به عند ابى يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر فائدة الخلاف في حمله في الصلوة اما في
حق الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا يتنجس ذلك المقطوع
وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسى ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم
اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم ولا تجوز الصلوة بها
ولو كانت النجاسة في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميها اقل
من قدر الدرهم يجمع ايضا ذكره في الفتوى الارض اذا جفت بعد اصابة النجاسة
ولم يبق اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم يقع وقد
تقدم مستوفى في التيمم واذا اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها
الماء ثلث مرات وتجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء
بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها ثم لم يوجد ريح

النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست فجفت النجاسة
وذهب اثرها فتطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها فانه
ح مثلها في الحكم وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل والحشيش ح هو
الكلاء اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض ما دام هذا المذكور قائما
على الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس
او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوستي وغيره لان ما اتصل
بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا
بال في المثيلة اي المكان النابت فيه الثيل ووقع عليها اي المثيلة الطل
اي الندى ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجففها ثلث مرات
فقد طهر الثيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله في الاطلاق حيث
شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات والظاهر هو الاول وعليه الفتوى
وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا اي مثبتا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب
الاثر لالتصاقه بالارض واما ان كان الحجر او الآجر موضوعا على الارض وضعا
بحيث ينقل ويحول من مكان الى مكان فلا بد في طهارتها من الغسل ولا
تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها للارض وكذا اللبنة مفروشة و
تنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض و
ذكر في موضع اخر من فتاوى قاضيخان بعد ذكر هذه المسائل باسطر اذا

اذا كانت الحجر التي ينقل ويحول تشرب النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف
وذهاب الاثر كالارض وان كانت الحجر لا تشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر
الا بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر ط
الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس
لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء
وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا
فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض افتى به وفيه نظر وذكر في الشرح
والطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر او غيرهما فطبخ يكون طاهرا لزوال
النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرقت
العذرة والروث فصار كل منهما رمادا او مات الحمار في المملحة وكذا ان
وقع فيها بعد موتها وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا
او وقع الروث ونحوه في البئر فصار حمأة زالت النجاسة وطهرت عند
محمد خلافا لابي يوسف فان عنده لا تطهر العين النجسة بل يبقى
الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالحقيقة و
صيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال المص لو وقع
ذلك الرماد في الماء الصحيح انه تنجس وهو ليس بصحيح الا على قول
ابي يوسف صرح به في التجنيس وكذا الآجر المنفصل عن الارض اذا

حمأة بسكون الميم قره بودبنده اولان بلجق اه

تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه
حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء ينجس ذلك الماء كذا ذكر في
المحيط لانه قد شرب النجاسة اي باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل
بقي ما في باطنه وعلى هذا لو حمله المصلي لا تجوز صلوته لكونه حاملا
للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رش فاصاب منه ذلك الرش
ثوب ان فحش لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يتيقن انه اي ذلك الرش
بول وكذا اذا رميت العذرة في الماء فخرج منها رش فاصاب
ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه
ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضيخان
فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في ماء راكد
فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز
الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الجاري
والراكد وسواء انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اي
الروث فمشى في الماء فخرج منه رش فاصاب ثوب الراكب
صار الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء
راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول
لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس عمن

٨٢

يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء
او يصيبه من عرقها شيء قال لا يضره قيل له وان كان اي ولو كان قد تمعكت
في بولها وروثها قال اذا جفت وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا
وذكر في الذخيرة اذا القى الحجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت
قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي
لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير
يعني ابن يحيى يجب غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم وذكر في المغني وليس بول
الخفافيش وخرؤه بشيء وكذا دم البق والبراغيث ليس بشيء وان
كثر ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة
لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار
وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة
انه لا تجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح لان شعر الميتة
اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الآدمي الحي المكرم نجسا وفي البعر كسرقين
لاتصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير
بعد الابتلاع والسرقين والسرجين بكسرهما وكذا الزبل
مطلق وكذا جرة كل حيوان نجس كالبقر والغنم والظبي حكمها حكم زبله ومرارة
كل حيوان كبوله لانها مرة صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا

السرقين بالكسر [illegible]
[illegible]
لجرة بالكسر [illegible]
[illegible]

اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده اي نجسه لان ما ابين
من الحي فهو كميته وان كان اقل من الظفر فهو معفو دفعا للحرج فان التحرز عن القليل متعسر
وفي انسان الادمي اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انه طاهر صورة
وذكر في فتاوى العتابي قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ ولا مذكى الترقع بجراحة
في الرأس اي جعل رقعة فوق الجراحة يعيد ما صلى به اي ما دام ذلك الجلد اذا كان
اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى ومعه
سنور او حية او نحوهما مما ليس سؤره نجسا تجوز صلوته مطلقا
ان جلس بنفسه وان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك تجوز صلوته
والا فلا تجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثوبه او
بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة
التي عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي
فانه لا تجوز صلوته لانه حامل للنجاسة التي لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم
يحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على رواية
الصحيحة فينبغي ان تجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة واذا لحست
الهرة كف رجل او موضعا اخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان
ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان ياكل او يشرب
ما بقي منها مما اصابه من لعابها وذكر في موضع اخر انها ان لحست عضو

انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فصل للصلوة والاولى
ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه
مستحب الترك وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة
في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى اي استنجى بثلث احجار وانقاه
اي موضع الاستنجاء ولم يغسل بالماء او بالاحجار اجزأه بلا اختلاف فيه
الحجر اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء
هل يتنجس به اي الموضع الذي تمر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ و
الاصح انه اي الموضع الذي تمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس الائمة
الحلواني انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا
لا يتنجس خلافا له وذكر في موضع اخر انه يجب عليه ان يعيد الاستنجاء لا
لان الريح نجسة بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي
دخل وقت الاستنجاء فانه يتنجس بكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه
لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان في رجليه سراويله
مبتلة فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا للحلواني واذا ارتفع
بخار الكنيف اي الخلاء او بخار المربط اي المكان الذي تربط فيه الدواب
كالاصطبل فاستحجر ذلك البخار اي حصل في الكوة التي في السقف او الجدار او استحجر
في الكانون اذاب الحجر وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان
ذلك الحجر اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها انه
لا يتنجس قياسا والاستحسان انه لا يتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في

قال الفقيه ابو الليث في فتاوى ...

بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه نجاسة كلب يمشي على طين رطب فوضع رجل قدمه على
ذلك الطين في موضع رجل الكلب يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال
رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى على ثلج والثلج رطب وكذا كله بناء على
ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذي
مشى عليه الكلب جامدا فيبس رطوبة فهو طاهر لان ايصال النجس الجافي
بالطاهر الجافي لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا ينجس ما لم يظهر فيه
البلل لانه لا ينجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب او
ان كان غضبانا ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه في حال التلاعب يتنجس
لسيلان لعابه وفي حال الغضب لا لجفافه الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب
يغسل ما بقي منه ثلاثا ثم يؤكل لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء منه ولو غسله ثلاثا وكذا
يغسل بعد ما يبس العنقود وهذا عندنا واما عند الائمة الثلثة فانه يغسل من ولوغ
الكلب ومما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك
ووجوبا عند الشافعي واحمد وتحقيق الدليل في الشرح ولو عصر حب العنب
فادمى رجله […] خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير سيل
ولا يظهر اثر الدم فيه لا ينجس وبهذا القول قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في الخانية
ذكره في المحيط وعنهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا وقت نزول دم او ظهر اثر
الدم فيه يكون نجسا لا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل في المختار انه
انه لا يطهر وفي الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر فصارت خلا طهر
اذا رمى الفارة قبل التخلل وان انفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في

العصير

٨٤

العصير

ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت الفارة في الخمر هو المختار وكذا الولوغ الكلب
في العصير ثم تخمر ثم تخلل في الخلافيات لعلاء العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير
اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء
المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة فلا يجب غسل ما اصابه الماء المشكوك
او المكروه لانهما طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة واما الزق من الدم فان
باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم غير السائل فلا ينجس لان الدم
النجس انما هو الدم المسفوح كذا في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي في العروق
طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب وروي عن عائشة انها كانت
ترى في برمتها صفرة لحم العنق كذا في القنية وفيها اصابه دم الثعلب ينجس وذكر
صاحب المحيط في المحيط قال ورأيت في بعض الكتب الطبي ان الثعلب اذا
شق وخرج منه دم كبيس […] فلا ينجس ان لم ينجس معتبر في التنجس وفي الخلاصة
الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول
اذا اقطع فالذي فيه من الدم لا ينجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط
لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه الدم على الشهيد دماؤه تجوز صلوته لان
دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله اما اذا انفصل
عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط في موضع آخر امرأة
صلت وهي حاملة صبي او ثوب صبي نجس جازت صلوتها وقد قدمناه
انه هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لا اذا كان لا يستمسك
فانه غير المستمسك بمنزلة الجماد وكانها حملت امتعة بعضها نجس

اذا صلى حاملا جلد شاة ميتة ان ازال عنها النتن والقذر بعلاج فصلى
معها او كان معها جازت صلوته ان كانت يابسة لانها صارت كالجلد المدبوغ
وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش ولو صلى ومعه
فارة مسك يعني النافجة جازت صلوته لانها مدبوغة قد ازال عنها النتن والرطوبة
والمسك حلال على كل حال يوكل ويجعل في الادوية ذكر قاضي خان امرأة صلت و
معها جنين ميت فان كان لم يستهل عند الولادة اي لم يصوت والا انه اذا لم يعلم
حياته عند الولادة فصلوتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل
وكذا الاصبي عليه وكذلك الحكم ان استهل بان علمت حيوته بصوت او حركة
لكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما ان كان قد استهل وغسل فصلوتها
تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون وهذا في المسلم اما في الكافر فانه لا يطهر
بالغسل حتى لو صلى مع حمل ميتا كافرا بعد ما غسل فصلوته فاسدة لانه نجس على كل
حال كسائر الميتات وذكر في نوادر ابن سماعة قال يعقوب يعني ابا يوسف
لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا
تجوز صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو
الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها دما اي صفارها دما تجوز
صلوته لان النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه
قارورة فيها بول لا تجوز صلوته لانها نجاسة قد انقطعت عن معدنها رجل صلى في
ثوب محشو فلما فرغ من حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك
الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا

لهما

لهما كما في الموجودة في البئر والاثر وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن
في موضع اخر ليس بينه وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انه فيه
من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف
بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما لو حبس ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند
ابي ح وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا كان على جسده
نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره
وليس معه ماء او مائع مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او فيما
يستقبل على نفسه او من يلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة وتجوز
له ان يصلي بها وان كان النجاسة بالثوب وليس له ما يستر عورته غيره ينظر ان
كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان
شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا او ثلثة ارباعه
نجسا لم يجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند
محمد يصلي به في الوجهين ولا يجوز ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا
وبه قال زفر والائمة الثلثة والدليل الطرفين مقرر في الشرح وان صلى
عريانا لعدم الثوب او النجاسة يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء
براسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود
كذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهم كانوا جماعة يصلون وحدانا
متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك
فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة وقيل على قعود المريض.

وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما مر
من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة التستر فيها سواء صلى نهارا او في ليلة
مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء وحده وهو الصحيح خلافا لمن قال القعود
والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك لانه لا اعتبار
بستره الظلمة وان صلى قائما اجزاه سواء ركع او سجد او اومى بهما وكذا لو ركع
وسجد القاعد يجوز لان في كل فعل مزية وخللا من وجه فيتخير والاول وهو الايماء
قاعدا افضل لما فيه من ستر ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط
والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على شيء مبطن وفي باطنه قدر مانع اي في
ظهره نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا او مضربا لا يجوز صلوته اذا كانت
النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جازت صلوته لانه
في حكم ثوبين لكن بشرط ان يكون الظاهر بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا
ريحها كما في البسط في الارض النجسة ولو سجد على شيء نجس فيه مانعة تفسد صلوته
سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
ان اعاد سجوده جاز على انه سجد على النجس ثم على شيء طاهر لا تفسد صلوته وان كان
موضع قدميه وركبتيه طاهرا او موضع جبهته وانفه نجسا فعند رواية عن ابي ح
انه قال ان سجد على انفه تجوز صلوته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا
لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة
وفي رواية عن ابي ح ايضا انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار
كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح وان كان في موضع انفه نجاسة يسير

المواضع

المواضع اي باقيها طاهرا جازت صلوته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود
جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر
الدرهم فلم يعتبر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في
موضع الكفين والركبتين جازت صلوته لان وضع اليدين والركبتين في السجود
ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على
النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة
مع النجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها
الفقيه ابو الليث والصحيح انه قال ان كان يعني النجس في موضع الركبة لا تجوز
صلوته ولم يذكر المصنف اذا كان النجس في موضع اليدين والصحيح ان الحكم في
موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود
ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز الصلوة
ان كان قدرا مانعا وحده او منضما الى غيره وان كان في موضع احد قدميه
نجس لا تجوز صلوته اذا كان قدر وضعها اما اذا كان لم يضعها فانه تجوز صلوته
لان الفرض وضع احد القدمين لا كليهما وان كان تحت كل قدم اقل من قدر
الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين
والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضي خان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب
ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على قدر الدرهم فانه
يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب
وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس وقام

ان مكث عليها ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا من مقدار اداء ركن جازت صلوته
اتفاقا والا اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا اي فلا يجوز
صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك المكان وكذا
ان رفع الرجل نعليه في الصلوة وعليهما قذر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته
اتفاقا وان لم يؤد فان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد صلوته اتفاقا
وان مكث مقدار ما يؤدي ركنا تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف
في الجميع لانه احوط وقال في فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد تقع
ثيابه على شيء نجس جازت صلوته اذا كان تلك النجاسة يابسة لم يحصل
منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل بالشيء من اعضاء سجوده وفي اختلاف زفر
اي قال في الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة
او الاجرة وهو ظاهرها قائم يصلي لم تفسد صلوته وكذا الحجر وبمثله اي مثل الحكم
المذكور وهو عدم الفساد اذا كانت النجاسة بخشبة فقلبها ووضع على الوجه الطاهر
فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث تقبل القطع اي يمكن ان ينشر فيما بين
الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الاخر تجوز الصلوة عليها والا اي وان لم تقبل القطع
فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت الارض ص
نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز لانه حائل صلب
وليس هي كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا تجوز الصلوة عليه ولو فرشها
بالتراب والطين فان اي ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو استشمه احد
يجد رائحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه والا اي وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا كثيفا

بحيث

بحيث لا توجد رائحة النجاسة تجوز صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة
اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها
رائحة لا تجوز الصلوة عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الباء
نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة تجوز صلوته هذا اذا كان
غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز
وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه قال لا تجوز الا ان
يشتبه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز في اللبد كله مذهب محمد
وهو مذكور في المحيط والمختار قول ابي يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصلي
الثوب على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب
اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة في ثوبه
او في مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى تقاطر
منه شيء يتنجس والا اي وان لم يكن التاثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه
في فصل الاستنجاء وقال شمس الائمة الحلواني لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان
يده عليه يبتل يده صار المصلي والثوب نجسا والا فلا وهذا الذي ذكره شمس الائمة
قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر قطر يبتل اليد منه لو وضع
عليه والا فلا فرع في شيء يتعلق بنجاسة لم يذكرها المص اذا عصر الثوب
الذي غسل في الثالثة حتى لا يتقاطر منه شيء لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذي
بقي فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذي يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط
الصب في تطهير العضو كما لم يشترط في تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط

الصب في تطهير العضو ادما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو
النجس في ثلث اجانات فكلنه ينجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار
او يصب عليه ولو غسل النجس بشيء نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل يزول
حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية وقال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول
لا يكون اصلا وفي عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال وبكل مايع طاهر فيفهم
ان المايع النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه
بتحر او بدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى
مع ذلك الثوب وفي الظهيرية اذا نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب كله
وهو الاحوط ولو بالت الحمير على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة
فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت
قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر
الكل وكذا الحلقوم وينبغي ان يقيد بما اذا زادوا في عمقها في الصورة الاولى
بما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين البئر والبالوعة
والبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر
اثر النجاسة من لون او ريح او طعم رجل توضأ ومشى على الواح مشرعة بعدما
مشى من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجليه ما لم يعلم انه وضع رجله على موضع القذورة
ومثله المشي في ماء الحمام لا يتنجس ما لم يعلم انه غسالة نجس فلبس الجبة يمنع جواز
الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها
فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم ويؤكل لا الذي لو حزي الخنثى

لانه

لانه لا صلاة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان صلبا
يغسل ويؤكل وان كان الاقل اشتى في الطين او حنطة وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر
فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت في دهن ان كان جامدا قور
ما حولها والباقي طاهر وان كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز
ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به الجلد وقال بعض المشايخ تكره
الصلوة في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انه
لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم
الخمر فهذا اولى فلا يجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس
لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية
وذكر في القنية عن صلوة الاثر زعفران ذر في اناء للصبغ فبال فيه صبي فصبغ
به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد ذكرناه في فصل الاستنجاء ان الاولى
في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه
لا ينفض ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل
والعصر ثلثا وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر
بقاء الاثر والجلود التي تدبغ ولا تغسل من نجسها ولا يتوقى النجس في
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي
طاهرة تجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء منها
رطبا او يابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلي ثلثا فيماه

فيطهر وقيل لا يطهر في غير حالة الغليان بغير تثليث والمرقة لا خير فيها الا ان يكون
تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خمر ثم صارت كالخل خاصة طهرت و
لو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال
ابو حنيفة لا تطهر ابدا قال في التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان في
الماء لنتف قبل ان تنظف او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا الا على قول ابي يوسف كما
قالوا فيما تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه او كان
ولكن سكن عند الالقاء ولم تترك حتى يغلي عليها طهرت بالغسل ثلثا ثلثا طرح في شاة
بسرقينها فجبلها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر
وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كانت ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا
في الدهن الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكر في التجريد شرح القدوري
وصلوة الجلاب نص على طهارته وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في دن حنطة
فطحنت ثم يؤكل وقال ابن مقاتل يؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى
صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الاخر نجس جازت سواء تحرك ام
طرفيه بحركة الاخر او لا هو الصحيح خلافا لما اذا كان لابسه او حامله والقى الطرف
النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا جازت ولو صلى على الدابة
وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه لا يجوز قال في المبسوط واكثر
مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه او جورباه او نعلاه
لا تجوز صلوته الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد

عليها لا يجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان لبس نعليه ثم صلى بهما لا يجوز
وان نزعهما وقام عليهما جازت ومن وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا بنجاسة
مانعة ولا مطهر صلى في الديباج **واما الشرط الثالث** فهو ستر العورة اي
ما يفترض ستره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه العورة من الرجل ما تحت السرة
الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عليه السلام
الركبة من العورة لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه
هو المختار وروى محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا مصرحا بالقول
انهما قالا اذا كان المصلي محلول الجيب فينظر الى عورته او عورة نفسه لا تفسد
وهذا هو الذي مشى عليه قاضيخان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل
ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام عن محمد حتى
قالوا اي البعض المذكورين ان كان المصلي محلول الجيب كثيف اللحية بحيث
تستوعب لحيته جيبه بالستر تجوز صلوته وان كان خفيف اللحية لا تغطي
لحيته جيبه لا يجوز حتى لو فرض انه نظر في جيبه ورأى عورته فصلوته فاسدة
وبه اي بهذا القول يفتي بعض المشايخ وفي الظهيرية جعل هذا قول محمد والاول
قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا في بيت او في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر
لكله او بعضه وهو قادر على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع وهذا يرجح القول الذي افتى
به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازت
الصلوة في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة لا لغيرها لكن يمكن
ان يجاب ان العورة مستورة في مسئلة الخلاف والرؤية بعد الستر

بتكلف النظر من فوق او من اسفل لا يفسده وبدن المرأة الحرة كلها عورة لقوله
عليه السلام المرأة عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليستا بعورة لا في حق الصلوة
ولا في حق نظر الاجنبي ولا قدميها وكذلك في القدمين اختلاف المشايخ وذكر
في المحيط الاصح انهما ليستا بعورة قال للحاجة الى المشي في الطرقات وظهور قدميها
خصوصا الفقيرات منهن وقال في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع
القدم يمنع اي جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة وذكر في الاختيار
الصحيح انهما ليستا بعورة في الصلوة وعورة في خارج الصلوة انتهى وهو مختار
صاحب الهداية والكافي ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا
لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذراعيها عورة كبطنها في ظاهر الرواية
عن اصحابنا الثلثة وذكر في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روي عن ابي ح
ان ذراعيها ليست بعورة واختاره في الاختيار وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا
خارجها والقول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه
٥ اما الشعر المسترسل اي النازل عن الراس فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف
ربع المسترسل فسدت صلوته لانه عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح
قال في النوادر والخانية المعتبر في فساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين
من الشعر لا ما نزل عنهما وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز
الصلوة قال محمد وهو الصحيح وهو اختيار صدر الشهيد والنوري وصحح صاحب الهداية
وغيره هو ان المسترسل عورة والدليل محقق في الشرح اما الخصيتان مع الذكر
فقيل يجعلهما عضوا واحدا وقال بعضهم يعتبر كل منهما عضوا على حدة وهو الصحيح

حتى

حتى لو انكشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين بمفردهما لمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا
في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو
واحد واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه
مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ
مع الركبة وكذا كعب المرأة يتبع ساقها لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع امرأة
صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلوتها عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المكشوف
من ساقها اقل من ذلك اي من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير
والربع كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما دون
النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشاف النصف روايتان في رواية لا يمنع لانه
ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى والحكم في الشعر المسترسل من المرأة الحرة
والبطن والظهر من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل كالحكم في الساق في ان عفو
ما دون الربع وانكشاف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة وهي
القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احدهما ربع يمنع عندهما
خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف المذكور في الزيادات وكذا في
وذكر الكرخي ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر درهم والاول هو الاصح لان حلقة
الدبر عضو بمفرده وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال الكرخي لجاز الصلوة مع انكشاف
جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا ينتجه قول الكرخي ولكن
هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر ثالثها اما ثدي المرأة فان كانت مراهقة اي لم تنكسر ثديها

وهو المعتبر دون المراهقة فهو اكثر تتبع للعضو فلا يمنع الانكشاف الا ربع المجموع
من الصدر والثديين وان كانت كبيرة فان انكشف شعر منها فالمعتبر في الاصح بانفرادها حتى لو
انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا الاذن عضو مستقل غير الرأس وكذا ما بين السرة
والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة الحلواني اذا كان
الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته من لون البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر
ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله فينبغي ان لا يمنع لحصول
الستر ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه نظر انسان من تحته فرأى عورته
فهذه الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة لحصول الستر المأمور به وذكر في الزيادات
لو ان المرأة صلت وهي تقدر على الثوب الحرير او الذي فيه خرق فاحش فلبست
ثوبا حارا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها
شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع ادنى الاعضاء لا تجوز صلوتها فكان بناء
على ان ادنى اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر في جميع المتفرق بلوغ المجموع
اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع
ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها
او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها اما العورة من الامة فهي عورة من الرجل
من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو ما على البطن
فما فوقه ومن اسفل الركبة فما تحته فليس بعورة باجماع الامة لانها محل الخدمة والاماء
لا يبالي بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور

لبقاء

لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهي في الصلوة متكشفة الرأس ونحوه فسترته بعمل قليل
قبل اداء ركن جازت لو لم تستر او سترت بعمل كثير او بعد اداء ركن وان انكشف عضو هو عورة في
الصلوة فستره من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى معه ركنا مع الانكشاف
ركنا كالقيام ان كان في اداء الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف صلوته وان لم
يؤد مع ذلك الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدى ركنا بسنته وذلك مقدار ثلث
تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا
وقع الرجل المصلي للزحمة في صف النساء او وقع امام الامام او وقع بمكان نجس ثم
القى تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤدى به فعند ابي
يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك بغير صنعه فاما اذا
بصنعه فسد في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بالايماء كما ذكرنا في
بحث ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله فقد يقدم في الستر ما
هو اغلظ كالسوءتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن ثم الظهر ثم الركبة
ثم الباقي على السوء ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي
القنية عريان قدر على طين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة لم
يجز الا ذلك كما قالوا قدر ان يخصف عليه ورق الشجر **فروع** مع رفيقه ثوب و
وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة انه ينتظر
ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف وهو الاظهر وان كان يرجو وجود
الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت
مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر

مطلب اذا وجد ما يستر به بعض العورة

بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة
ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به كما يفعل القصار في حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى في سراويل
فقط او في ازار من غير عذر كره وفي الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه
قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف
فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا تجوز
صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية واما الشرط الرابع فهو استقبال
القبلة فمن كان بحضرة الكعبة او داخل الغار في مكة لان اما معروة يجب عليه ان فرض
عليه اصابة عينها بان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان
يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي
وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة في
كلام المص حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان غايبا عنها ففرضه جهة الكعبة اي ان يتوجه
الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض الغايب
ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه للغايب فكان الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغايب نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة
بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك
بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض المشايخ يقولون ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال
الشيخ ابو حامد لان المحراب وضع على الكعبة بالتحري واجتماع الآراء فكانت كافية
عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفقيه ابو بكر ابن الفضل لتعذر اجتماع الآراء فيها
غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا من غير احتياج انحراف اهل البلدان بعض المشرق

وفيه

وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد من انحراف يظن انه ليس مقابلا لها منهم
وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند ما بين المغربين مغرب
الشتاء ومغرب الصيف لقوله عليه السلام قبلة سمرقند ما بين المغربين فان سمرقند
معتدلة بين مشرقي الشتاء والصيف فقبلتهم بين مغربيهما فان توجه الى جهة
خارجة من حد المغربين لا يصح والقبلة المائل الى مشرق الصيف فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء
بحسب ذلك وبالعكس وان كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس عنده
احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع اتيته من جهة
اخرى بغيره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه
التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر
الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول او ان نزل لا يقدر على
الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي الى حيث يقدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين
فانه يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع
جاز له صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن
الارض مبتلة لزم النزول ذكره في الخلاصة او النافلة فيعطف على الفريضة اي اذا كان يصلي
النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر
اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة وتجوز عند محمد وتكره وابي يوسف لا تكره واختلفوا
في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يعتبر فيه السفر في
القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل فيه قيل يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الاصح
واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي فان

اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله عنها اجتهد وبذل
جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اي طلب الشيء
الاحرى والاليق من الدليل والامارة عليها وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الى
انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي الجهة التي امر بالتوجه
اليها نزلت عندما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة
وفي قوله وليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسأله ولا ان يستخرج الناس
من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه السؤال منهم
عنها فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى
وسعه وقدرته وان علم ذلك اي الخطأ وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي
منها لما روي ان اهل مسجد قباء كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في صلوة
الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الى القبلة واقرهم النبي عليه السلام على ذلك وسواء
اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار لان الدليل
لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب
او لو علم انه اصاب القبلة عند ابي ح ومحمد وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب
لا يعيدها لانه لو يعيدها الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه
جهة تحريه وقد تركها فصار كما لو صلى الى غير القبلة متعمدا فاتفق ذلك القبلة قال ابو ح هو كافر
بالاستخفاف وكذا الصلوة بغير الطهارة وكذا الصلوة في الثوب النجس لانه كالمستخف
وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمختار ان يكفر في الصلوة بغير طهارة ولا يكفر في الصلوة في
الثوب النجس والى غير القبلة كذا ذكره في الفتاوى ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر وشرع

في

في الصلوة وصلى بلا تحر لا تجوز صلوته لان التحري فرض وقد تركه وان علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة
استقبل الصلوة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يبني لما تقدم من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها
قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق
مذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات الى اربع جهات وهو
احوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى وصلى
فان اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود والا فلا تجوز صلوته لترك العمل بالدليل لان الدليل
السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله ان اصاب القبلة جازت صلوته
والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يؤخذ بقوله ما لم يوافق تحريه لان المجتهد
منهم ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد اخر ولو سأل من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى
تحرى وصلى جازت ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر
حيث سأل ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو في
الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى اذا صلى اربع ركعات الى اربع
جهات بالتحري جازت كذا في الفتاوى الخانية لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق
ما مضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال
يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة
وشك فيها اما لو شرع في الصلوة من غير ان يشك ولا يتحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز
حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة
وذكر في الفتاوى ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم
اشتراط نية الكعبة وذكر في الخانية ان نوى المصلي بعد وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز

لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون من صفات القبلة بنية كمن توجه الى الركن اليماني وما المقصود
الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم تشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة
بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته ولا
تفسد صلوته بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لقوله عليه السلام حين سالته عائشة رضي عن الالتفات
في الصلوة هو خلسة يختلسها الشيطان من صلوة العبد وقوله عليه الصلوة والسلام لانس رضي
اياك عن الالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء
ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي حنيفة لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد
الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته اتفاقا لان اختلاف المكان مبطل الا
بعذر والمسجد كمكان واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه فلو خرج منه وهذا اذا لم يكن اماما فاستخلف
مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير محله مما
كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضئا فسدت صلوته و
ان لم يخرج من المسجد وكذا لو راى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن الماسح
على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد لانصرافه على قصد
الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن انه احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له
حكم المسجد لو مشى قبالة وجهه وزنه فظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعدما جاوزه تفسد هذا ان
ذهب الى خلفه وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام ودونها ان كان له سترة والا
فمقدار ما لو تأخر جاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها
فروع في شرح الطحاوي ان الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر فصلى
اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى

في السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت ويدير
الى ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في جهاتها ان صلوا متفرقين
جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما بحاله الصلوة وجازت
صلوة غيره اذا لم يعلم الامامة خلف قوم صلوا متحريين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام
قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام الحكم للمسبوق اصلاح صلوته بان
يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام
ان القبلة جهة اخرى لا يمكن اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف امامه والا لكان متما صلوته
الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق رجل تحرى في ظلمة فاقتدى به اخر بلا تحري ان
وافق الامام جازت صلوتهما والا جازت صلوة الامام فقط وكذا لو صلى الاعمى ركعة على غير
القبلة فجاء رجل فاداره اليها فاقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسأله فلم يسأله لم تجز
صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدي والشرط الخامس من شروط الستة هو الوقت
اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق البياض اي النور المستطير اي
المنتشر في الافق اي في نواحي السماء واطرافها فبطلوع الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو
البياض المستطيل اي الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق على اخذ في عرض الافق ثم تعقبه
الظلمة لا يخرج وقت ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى لو اقدم على الصائم فيه
الاكل لقوله عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم اذان ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير
في الافق وقال في المحيط انما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة ثم يتلاشى
اي يصير لا شيئا فلا يخرج به الليل ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا اي خروجه عليه واخره
قبل طلوع الشمس اي الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة واول

وقت صلوة الظهر زوال الشمس اى الجزء الذى يعقب زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا
بالاجماع واخر وقتها عند ابى حنيفة اذا صار ظل كل شىء مثليه سوى فىء الزوال اى سوى الفىء الذى
يكون للاشياء عند الزوال وقالا اى ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شىء مثله
سوى فىء الزوال وهو رواية عن ابى حنيفة وهو رواية الحسن عنه واذا صار ظل كل شىء مثله سوى الفىء خرج
وقت ولا يدخل وقت العصر الا بالمثلين قال المشايخ ينبغى ان لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين
ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور فى الشرح
واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فهو حين اذا صار ظل كل شىء مثليه سوى
فىء الزوال على قوله او مثله على قولهما اذا صار مثله سوى واخر وقتها ما لم تغرب الشمس اى الجزء من الزمان الذى يعقبه
غروب الشمس وهذا اجماعى واول وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها ما لم يغب
الشفق اى الجزء الذى يعقبه غيبوبة الشفق وهو اى الشفق المذكور البياض الذى فى الافق الكائن
بعد الحمرة التى تكون فى الافق عند ابى حنيفة وقالا اى ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة
ورواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض
الذى بعدها والدليل فى الشرح وبعض المشايخ افتى برواية اسد بن عمرو الموافقة لقولهما
قال ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام هذا فى الشرح ايضا واول صلوة العشاء
اذا غاب الشفق على القولين كما مر واخره ما لم يطلع الفجر اى الجزء الذى يعقبه طلوع الفجر الثانى
ووقت صلوة الوتر اى الوقت الذى هو وقت العشاء هذا عند ابى حنيفة وعندهما وقتها
بعد صلوة العشاء الا انه اى المصلى مامور بتقديم العشاء عليه اى على الوتر عند ابى حنيفة
لوجوب الترتيب لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى امدكم بصلوة هى خير لكم من حمر
النعم وهى الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء

قصدا

قصدا لا يصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب الترتيب اما لو وقع ذلك
بلا قصد صح عنده حتى ان الرجل لو صلى العشاء بثوب نجس لم يعلمه وصلى الوتر بثوب ثم ظهر
ان الثوب الذى صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابى حنيفة خلافا
لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما فى
المسئلة التى وردت فتوى فى زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء
فى بلدتنا علينا صلوته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغينانى
ووردت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فى اقصر
ليالى السنة ووردت ايضا على شمس الائمة الحلوانى فافتى بقضاء العشاء ثم وردت
بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالى فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الى
الحلوانى فارسل من يسأله فى عامة بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوة الخمس
واحدة هل يكفر فاحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او
رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة
الخامسة فبلغ الحلوانى جوابه فاستحسنه ووافقه فيه لابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا
عنه فى الشرح ويستحب فى صلوة الفجر الاسفار بها بان تصلى وقت ظهور النور وانكشاف
الظلمة والغلس بحيث يرى الرامى موضع نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر وقد قالوا فى حد الاسفار ايضا ان يبدأ فى وقت يمكنه ان يصلى فيه
على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان يصلى على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ
ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام فى الازمنة كلها الا فى صلوة
يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف ويستحب ايضا عندنا

الابراد بالظهر في الصيف لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا في الصيف بالصلوة
فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تعجيلها في الشتاء ويستحب ايضا عندنا تاخير
العصر في كل الازمنة الا في يوم الغيم ما لم تتغير الشمس ويكره ان يؤخر الى ان يتغير
قرص الشمس لانه عليه السلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية
فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث
لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب
في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها
حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يرشد الى كراهة تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره
تاخير المغرب عند محمد وفي رواية عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق
والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا
وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف انتهى وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب
لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث
الليل او نصفه وتاخيرها الى ما بعده اي ما بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما بيناه
في الشرح وتاخيرها الى ما بعده اي ما بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير
عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما التاخير في الوتر
فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا
كان يثق بالانتباه فتاخيره الى آخر الليل افضل لقوله عليه السلام من خاف ان
لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان

صلوة

صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان اليوم يوم الغيم فالمستحب
في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا
التاخير الشديد اذ ربما يشك بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تاخير
المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب في يوم الغيم في كل من
العصر والعشاء تعجيلهما المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انه لا يقع في تغير
الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا في المحيط لئلا
تقل الجماعة لخوف المطر وعن الحسن عن ابي حنيفة التاخير في الجميع يوم الغيم لانه
اقرب الى الاحتياط لان يقع قبل الوقت اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة
فخمسة والمراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه فمنها
اي ثلثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوائت
تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة تلاوة وجبت
بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والنذر لانها وجبت كاملة فلا
تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع لا لمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق
ذلك في الشرح وذلك المذكور من الكراهة كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها
الا عصر يومه ووقت الزوال للنهي عليه السلام عن الصلوة في هذه الاوقات
واستثني عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما
كما وجب بخلاف يوم اخر وغيره من الفوائت على ما حقق في الشرح وفي كتب
الاصول وروي عن ابي يوسف في غير الرواية المشهورة عنه انه جوز التطوع
وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة ودليله وجوابه في الشرح والاصح فيها

لانه في الغيم ينتظر المطر سائلة في نسخ

اي في اوقات ثلثة المذكورة صلوة جنازة ولا سجدة تلاوة اذا كانت حضرت او تليت
في وقت غير مكروه لما تقدم ولا سجد فيها السهو لانه من اجزاء الصلوة ولو فعل
فيها قضاء صلوة مفروضة يعيدها لعدم صحتها على ما قدمنا وان تلا فيها اي
في وقت من الاوقات آية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من الثلثة
فان سجدها في ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجبت وكذا ان
سجدها في وقت غير تلاوة من الاوقات الثلثة تصح مع الكراهة خلافا لزفر وكذا اذا حضر
الجنازة في وقت من الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه تصح والافضل ان تصلى ولا
تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع [illegible] لحضورها في وقت غير مكروه و
اما الاخيرتان الوقتان الاخيران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره
فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتي الطواف فانهما تكره فيهما لوجوبها بغيرها
وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا
الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة بعد الفجر الا
سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لانه النبي عليه السلام
نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وما بعد العصر حتى تغرب الشمس وما بعد
غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب

[illegible]

بسبب مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج

الامام

الامام اي صعوده على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما ورد عن اكابر الصحابة كالخلفاء
الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام
وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا خصصه قاضي خان وصاحب
الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع
الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك
الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن
اذا علم انه يدرك قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجي وعزاه الى التحفة
بل يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل
بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي وبالعكس او خلف
اسطوانة فان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة
ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا
مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على راس الركعتين وقيل يتمها اربعا
قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر
في النوادر انه يسلم على راس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها
بالسجدة اضاف اليها الرابعة ويسلم ويخفف في القراءة وحكي عن القاضي
الامام ابي علي النسفي انه رجع اليه بعد ما كان يفتي بالاول واليه مال الكرخي
والبقالي وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر
ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى
القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ثم اذا

[illegible]

سلم على رأس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين وقال
ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا في الحال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة
ولكن ايكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتها في المصلى وكذا
في بعد خطبتها في المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا يكره التطوع
عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطبة في الحج للاخلال
بالاستماع والانصات في الكل ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة
فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو
لم يقطع بل اتم شفعا فقد اساء واثم لمخالفة النهي ومع هذا لا شيء عليه
اي ليس عليه اعادة ما صح لانه اتى بها كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة في
الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم
افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم
قضاء ما شرع فيه في الاوقات الثلثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلزم
قضاء ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير
مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب وبعد
طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت مع الكراهة
وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط
عنه بقضائها في وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر
من كراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر في المحيط
عن بعض المشايخ انه ان قضاها لا بأس لان ترك الغرض لو صلى السنة فالحسن

ان يشرع

ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للوظيفة فيخرج من السنة ويصير
شارعا في الوظيفة ولا يصير متنفلا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة في ذكره
لانه وان سلم انه لا يصير متنفلا لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم
الا ان يعقد ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس على كل حال فهو غير اتيان بالسنة كما
سنت فلا فائدة في هذا التكلف وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم
من ان الكراهة موجودة فيه ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين
منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوتها تين
الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد وهو اي قولهما اصح الروايتين
عن ابي حنيفة وهي ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو
صحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه
اي الشأن كان لم يطلع الفجر ثم تبين اي بعد ذلك انه اي الشأن كان قد
طلع الفجر فعند المتأخرين يجزيه تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا ايضا هو
ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه
لا تجزيه عن تلك ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت
قدر رمح او رمحين يباح الصلوة اي تحل بها هو المذكور في الاصل وقيل ما دام الا نسان
يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل
يؤتى بقصبة على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة والا فلا وهذا اليسر الايسر
ولو طلعت الشمس في المصلى في خلال اي في اثناء الصلوة اي صلوة الفجر تفسد صلوة
الفجر لعدم في القضاء على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال الصلوة

العمل لا تغير لعروض الكلام على ما وجب بسبب النافي وقد حققناه في الشرح
النية اي قصد كون الفعل لما شرع له في العبادات قصد كونها
خالصا لله تعالى لما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلي اذا كان
متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة
مؤكدة او غيرها ولكن في التراويح ان خالف بعض المشايخ من المتقدمين فانهم
قالوا الاصح انه ان نوى التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور
في فتاوى قاضي خان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن المؤكدة وصحح انه لا
يجوز بمطلق نية الصلوة لا في التراويح ولا في السنن وذكر المتاخرون ان التراويح
وسائر السنن تتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن
تابعه وهو الصحيح على ما حققناه في الشرح والمص تبع قاضي خان حيث قال
والاصح انه ان التراويح لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذكره والاحتياط
في نية التراويح ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي سنة
في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف على ما قالوا او
الاحتياط للخروج من الخلاف في السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة
متابعة للنبي عليه السلام والعدد في صلوة الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة
العيد فانه ينوي صلوة الوتر فيعينها وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد لاشتراط
التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرائض وجميع الواجبات
من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع وغيرهما وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة
لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا يتميز عن غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه مطلق

نية

نية الفرض ما لم يعين في نية الظهر والعصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره من المفروض
ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او
غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزاه ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر
لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضي خان لو كان عنده ان
فرض الوقت الجمعة جاز ولا يشترط نية اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة
معلومة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز عما صلاه بتلك النية عن الفرض
عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده
ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة ان نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية
التطوع حتى فرغ من صلوته فهي اي صلوته هي تلك المكتوبة التي شرع فيها
ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية الى اخر الصلوة ولو كبر بنوى التطوع
ثم كبر بنوى الفرض يصير شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر
ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بالافتتاح فقد نقض الظهر وصح
شروعه فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع في المكتوبة ان مكتوبة كانت ثم كبر
بنوى الشروع في النافلة ان نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا في
النافلة او كان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر بنوى الاقتداء بالامام فانه
يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة لما معتبرا ناقضا للصلوة منفردا للمغا يرة
بينهما من حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر بنوى الظهر فهي اي
معدوم مغايرة لما شرع فيه لما كان فيه فيكون مؤديا له وهذا اذا نوى بقلبه وكبر
بتة اما اذا قال نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة

ويريد ان يكمل تلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل مثلها في الظهر حتى انه لو كان مقيما لما
وجد اربعا اخر بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على
راس الركعة الرابعة من صلوته التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلوته لترك
فرض وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل
وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهو اى النية للتي اى للمكتوبة
التي هي دخل وقتها لان التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين معا فهو اى النية
للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية
معا بان فاتته الظهر فنوى في وقت العصر الظهر والعصر معا فهو اى النية للفائتة
اذا كان في الوقت سعة كذا ذكره في الظهيرية المنيفي وذكر في الجامع الكبير انه لا يصير شارعا
في واحد منهما والمصلي اختار ما في المنيفي فلذا قال الا ان يكون في اخر وقت الوقتية
فح يكون النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب فان لم
يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصح واحد منهما اذا كان في الوقت سعة للتزاحم
ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد
فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينو
ان يكون اماما لهن او لمن تبعه عموما خلافا لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء
ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اى تعيين الفرض بل يحتاج الى
نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة
يجزيه ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضي خان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء
كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم

اذا قال

اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلي
صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء في صحته قال بعضهم اذا انتظر
بتكبيرة الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام وان لم تحضره نية الاقتداء لقيام
الانتظار مقام النية وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يجزيه وذكر في [illegible] صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قال قاضي خان وقال ظهير الدين ينبغي
ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة الامام والاقتداء به وذكره للاحتياط والخروج
عن خلاف ذكره البعض ولذا ان لم يعلم الامام في اى صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء
يجوز ولو عين صلوة الامام في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء
بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء
ولو نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله انه هو زيد ام عمرو صح الاقتداء اطلاقا ولذا
ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اى الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا
اذ ليس في نيته تعيين الا اذا قيد بنيته وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو
عمرو فح لا يصح لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاولى نوى الاقتداء بالامام
والافضل ان ينوي الاقتداء بعدما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره
في المحيط وهو قولهما وعند ابي ح الافضل مقارنة تكبيرة المقتدي لتكبير الامام ولو نوى
الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره
النية عند الشروع ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه اى الامام قد شرع
قبل شروعه جاز وان كان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه قصد
الشروع في صلوة من ليس بمصل ومن صلى سنتين ولم ينو النافلة من النوافل وانما

يفعل

كما يفعله الكسل ان ظن الكل اي كل ما يصلي فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم
يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميزه ولم ينو الفريضة لا يجوز
وعليه قضاء الكل الصلوة بتلك السنين ثم فيهما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد
ان كان في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صح صلوة المقتدي وان كان في صلوة قبلها
سنة مثلها كالفجر والظهر لا يصح صلوة المقتدي وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر
مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل بنية الاداء
ما فعل الاداء بنية القضاء كما اذا كان هو في الوقت ونوى قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا
هو المختار كذا ذكره في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وذلك في جمعة بنية ظهر ما
والثانية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز صرح به في فتاوى قاضي خان
وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء ان القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو
يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم
بخروج الوقت سهوا ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة و[illegible]
ان بقاءه او لو نوى ظهر اليوم وهو صلى الظهر ظهر اليوم الذي هو فيه ظهر الامس مثلا
ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء على ظن ذلك اليوم يوم الثلثاء وان الظهر منه
فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء او تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء
والظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت او اليوم الذي الظهر منه وذكر
لا يغفل اذا حصل تعيين الوضع لو شرع في صلوة ثم ظن صلوة من الصلوات هي عليه على ظن انها
سبقته اي صلوة يوم السبت فاذا هي ظهر من تلك الصلوة التي شرع فيها انها هي
اخرى اي صلوة يوم الاحد او كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك

النية

النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا يصح تلك الصلوة ولا تجزيه عن يوم الاحد لانه
ليس عليه لانه صلاه قبل وقته بنية حيث نوى اضافته الى يوم قبل وجوبها ولو كان
بالعكس بان شرع في صلوة عليه على ظن انها اخرية فاذا هي سبقته يصح لانه اضافها الى وقت بعد
وقت وجوبها والمستحب في النية ان ينوي ويقصد بقلبه ويتكلم بلسانه بان يقول نويت
ان اصلي صلوة كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا هو المختار
اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم
باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوي الافضل
ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع والاحوط في النية من حيث الزمان
ان ينوي حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اي ان تكون النية موجودة في زمن التكبير كما هو مذهب
الشافعي فان وجود النية في التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج عن الخلاف
وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام
كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب
لمن غير تأمل تجوز صلوته والا فلا وان لم يكن بحال امكنه ان يجيب من غير تأمل لا تجوز
صلوته وهذا هو المراد بما روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر او العصر مع
الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعني سوى المشي الا انه لما انتهى الى مكان
الصلوة ولم تحضره النية جازت الصلوة بتلك النية ومثله عن ابي ح وابي يو فعلم بهذا التقرير
جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس من الصلوة وان تأخر
النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتأخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي فان
عنده تجوز بالنية المتأخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى رفع الرأس منه

مطلب في النية

وفائدته يظهر فيما ان الطلاق اذا انعقد التبعية ... كان ابطال الصلوة در

وهو غاية التعظيم واما فرايض الصلوة اي اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرايض
منها ستة فريض على الوفاق بين ائمتنا ومنها اثنان على الخلاف بينهم فاحد الفرايض الستة
المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت مع الاركان في جميع الكتب فلهذا ذكرها الشيخ
انضمامها مع الاركان لكنها شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى لو كان حاملا للنجاسة
عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا عن القبلة او قبل دخول الوقت فالقاها
واستتر بعمل يسير واستقبل القبلة ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا
لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع
الامة على ذلك ولان النبي عليه الصلوة والسلام لم يترك القعدة الاخيرة فكانت كالاركان
فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده واما الخروج من الصلوة بصنعه اي بفعل المكلف
من اضداد الصلوة ففرض عند ابي حنيفة خلافا لهما ويظهر فائدته في المسئلة الاثني عشرية على ما
سيأتي ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى فرض اخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض
الا به يكون فرضا وتعديل الاركان وهو الطمأنينة وزوال القلق في الاعضاء بقدر تسبيحة
فرض عند ابي يوسف والائمة الثلث لحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال عليه السلام لا
تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي المتن صلبه مكان ظهره
وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا يثبت به الفرضية وتحقيقه في الشرح
ثم شرع في تفصيل الفرايض بعد ذكرها اجمالا فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة
الافتتاح لاجماع الامة على ذلك وهي قوله اي قول العبد الله اكبر والاخرى فيه والله
الاكبر وخالف فيه مالك او احد او الله الكبير او الله كبير وخالف فيها الشافعي ايضا
ثم عند ابي يوسف ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابداله بغيره وقال

ابو

١٠١

اي ومحمد ان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن او لا اله الا الله او تبارك
الله او غيره من غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشاركه فيها احد
كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر
على كل شيء والرحيم لعينها اجزاه ذلك بدل التكبير عند ابي حنيفة ومحمد لان المقصود به
التعظيم ... تعالى واذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم
اي بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداء الله تعالى
يراد به التعظيم والتضرع وقال الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم يا الله
امنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين لان معناه
عندهم يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم
اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله
او ما شاء الله لا يصح شروعه لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم بل شوب من
السؤال صريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به
غير الله كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح
ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني
انتهى ولو قال الله من غير زيادة شيء يصير شارعا عند ابي حنيفة فقط في رواية الحسن
عنه وفي ظاهر الرواية يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد وفي الكافي
ان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال
الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا فان ذكره في خلال الصلوة تفسد
صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل

بصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيف اى الرخوة كما ينطق بعض اهل العرب اى البدو اختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير به شارعا الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو في قوله اللهم على ما مر واما الكاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا بها ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة فظن المص ان الخلاف فيهما ولو ادخل المد في الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى الله اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما اى بين المد وعدمه لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا او الانسان لا يصلح ان يقرر لنفسه ولو افتتح اى كبر مع الامام وفرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا في ظاهر الرواية وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالتكبير بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حالة القيام ولو لم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط

وقوع

وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه في رواية النوادر وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف والاول قول محمد ولو انه اى الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا في صلوه الامام وقاطعا لما كان شرع

مسئلة سجدتان

قيل الحكمة في تكرار السجود ان الاولى لامتثال الامر والثانية لترغيم ابليس عليه اللعنة وقيل اشارة الى انه خلق من تراب والثانية الى انه يعود اليه والاحسن ان يقال انه تعبدي فلا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات شرح مجمع

نبه على تقديس انه صح
شيء وعد في صلوة نفسه
والافضل ان تكون تكبيرة
المقتدي مع تكبيرة الامام
لا بعدها عند ابي
حنيفة لان فيه مسارعة
الى العبادة وفيه مشقة
وقالا يكبر اي الافضل
ان يكبر المقتدي بعد
تكبيرة الامام ليزول
الاشتباه بالكلية ومتى
كبر قبل فراغ الامام من
الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة
الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر
مع الامام او قبله او بعده يحكم باكثر رأيه اي بغالب ظنه فان
استوى الظنان اي الامران اللذان وقع فيهما الشك فانه
التكبير او الشروع يجزيه حملا لامره على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا ليزول الشك

والثانية

والثانية من الفرائض **القيام** ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام
لا يجوز صلاته بخلاف النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة
او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام يزداد مرضا او يبطئ
برؤه او يجد الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم
تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من
غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على
عصا او على حائط قال الحلواني الصحيح انه يلزم القيام ولو قدر
على بعض القيام لا على كله لزم ذلك حتى لو كان لا يقدر الا قدر
التحريمة ان يتحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود
قاعدا اومى بهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع
الى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة وغيرها لقوله عليه السلام
لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة فاخذها ورمى بها وقال عليه السلام
صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض
من ركوعك وروايته المصنف بالمعنى وفي قوله اذا قدرت
ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو رفع

شيئا فسجد عليه فان كان يخفض برأسه صح ويكون صلاته بالايماء
ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان
يسجد فوق الارض تكون صلاته بالركوع والسجود لا بالايماء
ايضا ان بلغ حد جواز الايماء وان لم يبلغ فلا يجوز صلاته كذا
في الزهيرية فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل
رجليه الى القبلة فاومى بها اى بالركوع والسجود وجعل تحت كتفيه
وسادة ليمكن الايماء بالرأس وان قدر على القعود مستندا الى مدر لكن
ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة
واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع
الايماء برأسه اصلا اخرت الصلاة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان
يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل اذا ازداد العجز
على يوم وليلة ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وهذا هو ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينه وبحاجبيه لا بقلبه وعن زفر
يومي بقلبه ايضا عنه وكذا عند الشافعي ثم اذا برأ اى زال العجز عن الايماء
بالرأس وقدر عليه نظر ان كان يعقل الصلاة حالة المرض والعجز
عن الايماء بالرأس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهو
قوله اخرت عنه ولا تسقط والآن اى وان لم يكن يعقل الصلاة

ولا

فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة
قضى ما فاته زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت
عنه الصلاة بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء
بالرأس ان كان لا يعقل الصلاة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان
يعقل وهو اقل لا يسقط وان كثرت بل يؤخر الى زمان القدرة
قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية
وهي انها تسقط اذا ازداد العجز على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلاة
لا يلزمه القضاء اذا برأ وصححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ
الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية صح والدلائل في الشرح
ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة رحه فاذا
زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات
فاذا ازدادت الفوائت على خمس سقطت والا فلا وصحح في المبسوط
والزهيرية قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا ولا شك
انه احوط وبيانه اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال
من الغد يسقط القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج
وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق ولافاقته وقت

وقت معلوم كان يحم مرضه عند الصبح فيبقى قليلا ثم يعود الاغماء
فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت
معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال
عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزم القضاء عند ابى حنيفة وعند محمد
لا يلزمه وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود اى انه كان
بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزم القيام عندنا
بل يجوز ان يومى قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم
يلزمه ان يومى قائما وذكر في الرضية انه ان قدر على القيام والركوع
دون السجود يعنى ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد
لم يلزم القيام عليه ان يصلى قاعدا بالايماء قوله عليه يفهم منه انه
يلزمه القعود وليس كذلك بل مخير ان شاء اومى قائما وان شاء
قاعدا فلو قال وله ان يصلى قاعدا بالايماء كان اصوب والايماء قاعدا
افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدى انه يومى للركوع قائما وللسجود قاعدا
ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود
لا يصليهما بل يصلى قاعدا بالايماء وهو الافضل اتفاقا كما مر وذلك
لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث شيخ كبير اذا قام
في الصلوة سلس اى نزل بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس

اى صلى

اى صلى جالسا بركوع وسجود لا تسيل الجراحة ولا يسيل البول فانه
يصلى جالسا يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث
لو سجد سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلى قاعدا بالايماء لما قلنا
واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه او نحو ذلك ولو صلى
مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه يصلى قائما بركوع وسجود لان الصلوة
بالاستلقاء لا يجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيرجح ما فيه الاتيان
بالاركان وعن محمد في النوادر انه يصلى مضطجعا وبدو العورة بمنزلة
الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة
ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلى قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة
كالصلوة مع الحدث لا يجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود
يعنى بالذى يضعف عن القراءة الشيخ الفانى الذى لا يقدر على
القراءة بالقيام اصلا اما الذى يقدر على بعض القراءة اذا قام
فانه يلزم ان يقرأ مقدار قدرته قائما والباقى قاعدا والتقييد بالشيخ
اتفاقى اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان
بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر
عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا آن اى قرب وقت الركوع يقوم ويركع
ان قدر على ذلك والا فيصلى منفردا وقيل يصلى مع الامام ويترك القيام

ولا اعادة في شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة من
اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى
لانه المعهود في الصلوة وفي رواية محمد عن ابي حنيفة يقعد كيف شاء وقيل
يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد كما في الصلوة
والظاهر الاول وعند الضرورة بقدر الاستطاعة وفي الوضيح امرأة
خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا
تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر او حفرة وصلت قاعدة بركوع
وسجود فان لم تستطعهما تومي ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت
الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج
الدم فتصير نفساء الخ رجل شلت اي يبست يداه وليس معه احد
يوضئه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحايط بنية التيمم
ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تاخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء
والتيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلوة مع الامكان باي وجه كان
فانظر ايها العاقل وتامل في هذه المسائل التي بينها الائمة رحمهم
هل تجد فيها عذرا غير العجز التام لتاخير الصلوة من وقتها فضلا
عن تركها واويلاه هي كلمة تفجع قيل معناها الفضيحة استعملها على طريق
الندبة وقوله لتاركها اي لتارك الصلوة تفجع وادعوا الفضيحة

لما يلزم

لما يلزم بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله
تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل
تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناها اخروها عن مواقيتها
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن عذابا
طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار اشدها حرا وابعدها
قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل آبار في جهنم يسيل اليها الصديد
والقيح كذا في لباب التفاسير وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر
الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة
يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة
وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف
والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح وان صلى الصحيح
بعض صلوته قائما فحدث به في اثنائها مرض او عذر اخر يبيح له
القعود تممها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود
او يومي قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع
القعود فيتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول صلوته قاعدا
يركع ويسجد لمرض به ثم صح ذلك المريض في اثنائها وقدر على القيام
بنى على صلوته واتمها قائما عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف

د قال محمد يستقبل بالصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما
فكذا بناء القايم على القعود وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع
والسجود قاعدا او قائما يستانف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع
ويسجد بالمومي غير جائز فكذا بناؤها على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع
قاعدا بغير عذر عليه [illegible] اجماع الائمة د قد فعله النبي عليه السلام ويستثنى
منه ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم يستثني التراويح
ايضا والصحيح جوازها قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود ما مر
في المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيي اي تعب فلا باس له ان يتوكا
اي يعتمد على عصى او على حايط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز
اتفاقا ولا يكره اما الواتكاء بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود
بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة
واختار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما
لا يجوز بهذا ان قعد في الركعة الاولى والثانية اما لو قعد في الشفع
الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة
ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القايم بالقاعد
في النوافل اتفاقا ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق
وللمقيم خارج المصر عند ابي حنيفة صلوة التطوع على الدابة بالايماء

ل

الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر ليس انتهى سواد المصر مسافرا
او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا او ذكر
في الرحيق عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف انها يجوز في المصر
ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابي حنيفة في المصر
اصلا فذكر المصنف غير سديد وتمام بيانه في الشرح ولو افتتحه
خارج المصر ثم دخل قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها
بالنزول على الارض وعليه الاكثرون ولو نزل بعدما افتتحها راكبا
قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب
وعند ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعنه يبني فيه
لا يبني فيهما اما صلوة الفرايض على الدابة فيجوز ايضا للعذر بالاعذار
التي ذكرناها في التيمم من نحو خوف المرض او العدو او السبع او الطين
فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين يغيب
الوجه فيه ولا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول او الركوب
زيادة مرض او تطويل برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة
مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا بقدر الامكان وكذا الشيخ راكب
دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امراة
ليس معها محرم ولا تستطيع النزول او الركوب بنفسها فانها تصلي
عليها اي على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها

الايماء ولا يلزم الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع

والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما

تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك

السجود لا يكون سجودا بل ايماء ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه

فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول ظاهر الرواية

فروع راكب الدابة المتوجه الى القبلة اذا انحرفت الدابة عنها وهو

في الصلوة لا يجوز صلاته ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف قدر ركن

على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ذكره نجم

حسبته كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض وافقه فيكون كالصلوة

على السرير ان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة

على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لا تجوز الفرض الا لعذر والواجبات

من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة

التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر

النوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولا يصلي على الدابة بلا عذر

لتاكدها ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة

وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الراس بالقيام ونحوه

من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الراس

لان الصلوة على الدابة وعلى الارض في حق ... بالايماء

فيه

فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة

على الارض افضل ان امكن والخلاف في السائرة ومثلها المربوطة في اللجة

ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الا الاضطراب شديدا او كانت مربوطة

بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا

وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها

حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي

كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي

في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها

بمنزلة بيت في حقه حتى لا يتطوع فيها مومئا مع قدرته على الركوع والسجود

والثالثة من الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث

يسمع نفسه فاذا صحح الحروف من غير عذر ان يسمع نفسه لا يكون

ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي وقيل اذا صحح الحروف يجوز

وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين

وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه ويسمع

من بقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتق و

الاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوتها

ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه

والقراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لانه له
شبها بالسنة وكذا يفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر
والجمعة ونحوهما اما في ذوات الاربع فرض كظهر المقيم وعصره وعشائه
وكذا في ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين
من كل منها حال كون الركعتين بغير تعيينهما اي سواء كانت في الاوليين
او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة
او الثانية والرابعة وعند مالك فرض القراءة في جميع ركعات الفرض
وعند الحسن في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست
بفرض بل هي مستحبة والدلايل في الشرح والافضل ان يقرا في الاوليين
كذا ذكر الفقيه في شرح مختصر الكرخي وفيه يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا
يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا
لان تعيين القراءة في الاوليين واجب فاذا قرا في الاوليين فهو في الاخريين
مخير ان شاء قرا وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار
ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح
افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة
وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين يجب سجود
السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية وعليه
يكره

يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض في القراءة شرع
في بيان مقداره فقال واما التقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة
فالفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة وان اي
ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة
في اظهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القران ولم يشبه قطعا
احد فعلى هذه الرواية لا يجزئ قوله تعالى ثم نظر وعندهما وهو رواية
عنه ايضا ثلث ايات قصار وذكر في الكرار ان ما قالاه احتياط اما نحو
ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر اي اية طويلة مقدار ثلث
ايات قصار واذا قرا اية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان
او حرف واحد نحو ق وص ون فان كل حرف منها اية عند بعض
القراء فقد اختلف المشايخ فيه اي في كونه مجزئا عن الفرض والاصح
انه لا يجوز لانه لا يسمى قاريا به وان قرا اية طويلة نحو اية الكرسي او اية المداينة
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخرها فقرا
البعض اي النصف منها في ركعة والبعض الاخر في الركعة الاخرى
فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية والاصح انه
يجوز على قول ابي حنيفة وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث ايات قصار
تلك الاية ولكن الاولى لا يحسن ان يقرا الاية واحدة لاية مد الفكر اداى

تكرار تلك الاية عنده اى عند ابى حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واما
القادر على قراءة اية لو كرر نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر
على ثلث ايات لو كرر اية لا يجوز عندهما **الرابعة** من الفرايض **الركوع** وهو اى
الركوع المفروض طأطأة الراس اى خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو
المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال وان طأطأ راسه قليلا اى قدر قليلا
ولم يعتدل اى ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع وان كان الى الركوع الكامل
اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء اعطى حكمه وان كان
الى القيام اقرب بان لم ينحن ظهره بل طأطأ راسه مع ميلان فى مكبه لا يجوز
ركوعه لانه لا يعتد راكعا بل قائما رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر
ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اى والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام
فصلوته فاسدة لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الحرام
فى محض القيام ولم يوجب رجل اصوب بعض وبنى الى الركوع يخفض راسه
فى الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وذكر فى عيون الفتاوى
اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به بعدما سجد الامام لتلك الركعة سجدتين
فركع المقتدى وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد لصلوته ركعة كاملة
فى موضع فرض عليه الاقتداء فيه فى ركعة ولو انه ادرك الامام بعدما ركع
وهو بعد فى السجدة فركع وحده وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد صلوته

[illegible]

وان كانت

وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلوة
وان ركع المقتدى قبل ركوع الامام فسدت صلوته واذا ادرك الامام فهو
فى الركوع بعد اجزاء المقتدى ذلك الركوع عند ما خلافا لزفر واذا انتهى
الامام وهو اى الامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى الامام
راسه من الركوع لا يصير المقتدى مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا
لو يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام راسه الى حد هو
الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك
الامام فى الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة
الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها فى حال القيام
كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة
عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف لعدم شرط الطمانينة على ما بيناه وذكر فى الزاهدى
اى فى شرح القدورى للزاهدى انه ان لم يقرا ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز
ركوعه ولا سجوده وهذا قول شاذ كقول ابى مطيع البلخى بفرضية التسبيحات
الثلث فى الركوع والسجود حتى لو نقص احدها لا يجوز ركوعه ولا سجوده
وكذا الركنية السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع
الوجه للجبهة على الارض وذكر فى زاد الفقهاء وكذا فى غيره ان ادنى تسبيح
الركوع والسجود ثلث مرات والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات

[illegible]

لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك
ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه
والمراد ادنى ما يحصل به السنة ولذا كره النقص عن الثلث واذا كان
الثلث ادنى والمستحب الايتار ناسب ان يكون الاوسط خمسا والاكمل
سبعا ويزيد المنفرد ما شاء من الايتار واما الامام فلا يزيد على الثلث
الا برضى الجماعة **والخامس من الفرايض السجود** وهي فريضة تودى
بوضع الجبهة على الارض او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزايد
على نهاية الركوع مع الخروج عن احد القيام والكمال فيه وضع الجبهة
والانف والقدمين واليدين والركبتين لقوله عليه السلام امرت ان اسجد
على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف
داخل في الجبهة لان عظمها واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده
بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره ذكره في المزيد والمفيد
وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روى انه عليه السلام
كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته
فلذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو
رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اكم

لصاحبه دليل على انه لا يجوز السجود على الانف وان عليه ان يحكم ما صلب منه
وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز
اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين
من المنكر لا يجوز سجوده بالاجماع وان كان اي ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم
السجود على الجبهة والانف بل اذا اعرض عذر المانع يومي بالسجود ايماء
ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود العذر في محله
وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب اي
بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما
حتى لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام
للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح
ولو سجد ولم يضع قدميه او احديهما على الارض لا يجوز سجوده وقيل
لو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وفيه روايتان ذكر
تمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفريضة فيه وذكر الاكمل
انه الحق وهو بعيد عند على ما قررناه في الشرح والمراد منه وضع القدم
وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا
اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد
بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع

ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له واكثر الناس عنه
غافلون ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه
عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على فخذه في المختار ولا يجوز
بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها
يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اي السجود على الفخذ
قول ابي حنيفة ولم يرو عن الائمة مخالفة وان سجد على ركبتيه لا يجوز
سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء وفي الزاهدي عن الحسن
الاصح انه اذا سجد فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر
رجل وهو اي ذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة التي هو فيها يصليها الساجد
لا يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة التي هو فيها
لا يجوز سجوده لان الضرورة انما يتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند
عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان
موضع السجود ارفع اي اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه
مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا اي وان لم يكن
ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة
في قوله مقدار لبنتين لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرضه ست اصابع
فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع ثنتي عشرة اصبعا

وفي

وفي الزاهدي لو سجد المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب
ما ذكره المصنف ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال كار العمامة
وكورها اذا ادارها ولفها وهي جمع كورة اكوار اي ادوار
او سجد على فاضل ثوبه اي الذي هو لابسه اذا وضع كور العمامة او فضل
الثوب على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان عندهما
لا يجوز والدلائل في الشرح ويشترط في صحة السجود على كور العمامة
كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بما فوق
الجبهة لا يجوز لانه لابد ان يجد في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود
على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله
على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية
يجوز وصححه المرغيناني وليس بشيء وان اعاد السجود في هذه
الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفه او بسط
خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام
انما هو في الكراهة اما في الكف فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها
فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي حنيفة انه صلى في المسجد الحرام
على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم
فقال الامام جاء النكير من وراء اي تتعلمون منا ثم تعلموننا

قال

على البرد في بلادكم قال نعم تجوز الصلوة على الحشيش ولا يجوز ها
على الحرقة ولكن اصل انه لا كراهة في السجود على ما هو مفروش على الارض
خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج
من قطن او كتان فانه عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر
انما هو [illegible] في وضع الكف كما مر اما غير الكف فانه لو بسط
على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر
في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر والبرد لا كراهة فيه واما لدفع
التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان ليدفعه عن
وجهه وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه
يجعل جيبه موضع الكف تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب
الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى
يتداخل ويلتزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث تغيب وجهه
اي وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اي صلابة جرمه لم يجز سجوده
عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها وان لبده جاز
سجوده عليه وعلى هذا اذا القي الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه
ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد
على التبن او القطن المحلوج والصوف ونحوه ان لم تستقر جبهته تمام

التسفل

التسفل لا يجوز سجوده وكذا الحكم في المحشو كالفراش والوسائد وكذا كور العمامة
ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على
الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده لانها لملاستها
ولزوجتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يكون انتهاء التسفل فيه ولو سجد على الحنطة
او الشعير يجوز لان حباتها يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة
في اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوب او المحلوج وشبهه من المنفوش
اذا كان شيء منها في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق
بحيث لا يتسفل بالكبس وسئل نصر ابن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير الحجم
هل يجوز سجوده ام لا فقال ان وضع اكثر جبهته على الارض اي على ذلك مع
الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس ايضا
وحد الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضه من اسفل الحاجبين الى
حرف القحف وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز سجوده هو
المختار لما تقدم ان وضعهما ليس بفرض السادسة من الفرائض
القعدة الاخيرة التي تكون في اخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولى
وقدر الفرض من القعدة هو القعود مقدار ما يقرأ فيه التشهد وهو اسرع
ما يكون مع تصحيح الفاظ الحروف لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلوتك علق التمام باحد الشيئين اما بقوله التحيات الى اخره واما

١١٤ من

بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله
لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اى ثمرة
فرضية القعدة في هذه المسائل وهي رجل صلى الظهر ونحوها خمسًا
بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضيته
اى فرضية صلوته وتحولت نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف اما عند محمد
فبطل اصل صلوته وخرجت من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على ثالثة
المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من المسائل
المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة
الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداء المفترض
بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقت
يصح لان صلوته تصير اربعًا بالاقتداء به في الوقت لا بعد الوقت
والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود
قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اى الى سجدة التلاوة
بان سجدها ارتفعت اى ذات القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر
التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلوته لانعدام فرض منها
وهو القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل ان امام المصلي في القعدة
الاخيرة كلما فرغ التشهد اى فرغت انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر

فيه قيد القعدة قدر التشهد ... فلو لم يقعد بعد ...

التشهد

التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الاقعاد في الصلوة حالة النوم
لا تحتسب وهو المختار ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها
كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائمًا او قام او ركع او سجد نائمًا وهذا في القيام
والقراءة والركوع والسجود مقرر واما القعدة فقيل تعتبر من النائم
والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة فلا تتأدى بلا اختيار وهذه
المسئلة وهي وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم مكثرة وقوعها
كثيرًا في التراويح خصوصًا في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون
والسابعة من الفرائض وهي احدى المسائل الاثنى عشرية المختلف فيها
وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافًا لهما
على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمدًا بعد ما قعد قدر
التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك
تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث من غير
تعمد في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما ولم يبق عليه الا شيء
واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله
قصدًا لكونه فرضًا بقي عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج
بصنعه تبطل صلوته وتبنى على هذه الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي
فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثني عشرية وهي المتيمم اذا رأى الماء

وقدر على الاستخلاف بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم
اذا رأى الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله اذا كان
المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر
التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان من رآه
لا يظنه خارج الصلوة قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا ينافي الخلاف
لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود
قدر التشهد بان تذكرها او رآها مكتوبة فقرأها من غير تكلف حتى
لو تعلمها من غيره لا ينافي الخلاف ايضا لوجود بصنعه او كان المصلي
عاريا فوجد ثوبا وقدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد او كان
المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود
بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه
صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام
القارئ في هذه الحالة واستخلف اميا او طلعت عليه اي على المصلي
الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر
وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب العذر فانقطع عذره
في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة بان انقطع

وهو

وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرجت وقت
العصر ففي هذه المسائل الاثني عشرة فسدت صلوته عند ابي حنيفة
لخروجه من الصلوة بامر آخر غير صنعه وقالا تمت صلوته بناء على الاصل
المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلى
بالايماء لفقد ما يمليها به ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على
ما يمليها وما اذا دخل وقت من الثلاثة في قضاء فائتة في هذه الحالة
وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تتقنع على الفور
والثامنة من الفرائض وهي الثانية من المختلف فيها **تعديل**
الاركان فانه عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث
ابن مسعود المتقدم في اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان
من الواجبات لا من الفرائض وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع
والسجود فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة
وعن السرخسي قال من ترك الاعتدال يلزمه الاعتداد اي يلزمه
ان يعيد الصلوة ويصلي بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه
ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر
للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية
يجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني جابر له قاله ابن الهمام في شرحه

الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة واجبتين بين السجدتين
والطمانينة فيها كلها فرايض عند ابي يوسف وعندهما سنة على ما ذكر
في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان يكون القومة والجلسة
واجبتين لمواظبة النبي عم عليهما وقوله عم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل
فيها ظهره في الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكر قاضيخان فيما يوجب
السهو للمصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا
ساهيا تجوز صلوته عند ابي حنيفة و محمد وعليه السهو وفي القنية
وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا
فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة و محمد وعند ابي يوسف والشافعي
فرض فيمكث في الركوع والسجود والقومة بينهما حتى يطمئن كل عضو
هذا هو الواجب عند ابي حنيفة و محمد حتى لو تركها او شيئا منها
ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه
ان يعيد الصلوة ويكون معتبرا في حق سقوط الترتيب ونحوه
كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول وكذا هنا انتهى
وما سواه اي وما عدا سوى تعديل الاركان من الواجبات جملة اشياء منها
تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة
فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين الاوليين

مطلب الواجبات

ومنها الاقتصار فيهما اي في الركعتين الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة
اي يجب ان يكون الفاتحة في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها
في ركعة يكره ان عمدا ووجب سجود السهو ان سهوا كما في الفتح المنور وقيد بالاوليين
لان الاقتصار على مرة في الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم سجود السهو
بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة
او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة
على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة لتوقيف او ما يقوم مقامها من الآيات
التي تعدل سورة اليها اي الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة
عند الائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر
والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر
ونحوها ومنها قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين
الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة
في القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها
واجبة في القعدتين ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة
فانها مع كونها واجبة في نفسها فهي من واجبات الصلوة ايضا
اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجدة السهو ومنها
سجود السهو لانه جبر لما وقع من الخلل في الصلوة اكمالا لها وهو واجب ومنها

مطلب سجود السهو

تكبيرات العيدين للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات الزوائد
واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبيرة الركوع والسجود سنة الا تكبيرة الركوع
في الركعة الثانية فان تكبيرة واجبة لاتصاله بالواجب وهي الزوائد ومنها
الا ينتقل من الفرض بالذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فانه واجب حتى لو اخّر
به اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض
الذي بعده وهو السجود وكذا اذا وجب سجود السهو سجد ثلث سجدات
او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل
فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع
تكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة على ما بيناه في الشرح
والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجب ايضا ولم يذكرها المصنف
واما بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب
فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط كما مر
واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض في شيء
من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المتفقهين فيه على ما بيناه
في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الافتتاح والاحرام ورفع يديه وهو سنة
والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه
عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه

قال

قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمقبة اختيار شيخ الاسلام وصاحب
التحفة وقاضيخان وآخرين وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول
اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر
يأثم لان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل يديه حتى يحاذي ابهاما
بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضيخان يمس طرفا ابهاميه شحمتي
اذنيه وعند الائمة الثلثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا ادنى
منها الكفان اذا كانا حذاء منكبيه يكون طرفا ابهاميه حذاء شحمتي اذنيه
ويفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم
بل يتركها على العادة ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة
لما انه للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى
واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث يكون
رؤس اصابعها حذاء منكبيها لان ذلك استر لها وقيل هذا في حق الحرة
اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المرأة كالرجل
والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرة مقارنا تكبير الامام عند ابي حنيفة
وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز
وعدم تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا
خلافا لمالك لما روي انه عليه السلام كان قائما فذ شماله بيمينه ويقبض بيده

اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته
ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط
الاصابع الثلث على الذراع ويضعهما اي تحت السرة وعند الشافعي على
الصدر وهو رواية عن مالك واحمد والمرأة تضعهما تحت على ثديها بالاتفاق
لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد سنة لكل قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلوة
الجنازة عندهما لا عنده ويرسلهما في القومة بين الركوع والسجود وبين
تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره كذا روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم واكابر الصحابة وان زاد بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك
لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث
المشهورة والاولى تركه الا في صلوة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء
او قبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من المشركين الى آخره عند ابي يوسف وتمامه ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من اول المسلمين
وعند الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير
والنية بعده او في رواية بعد التكبير وعندهما يقول المتوجه ان شاء قبل الافتتاح
والصحيح وان كان في ظاهر كلامه انه يأتي قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من

من

من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع
هو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده
في قوله قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه به ثم بعد الافتتاح والاستفتاح
يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان وقد تكلمنا
عليه في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الاصح
وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلوة
فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة وبعضهم قالوا انه لو تذكر
قبل اكمالها يتعوذ وح ينبغي ان يستأنفها اما التعوذ فتبع للثناء عند
ابي يوسف فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة
والكل محتاج اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد
وفي العيدين يأتي به قبل التكبير بعد الثناء لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد
التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي به لان شرعيته لها بالاية فلا يأتي
به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين
لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقته
الامام لانه محل قراءته وعنده يأتي به مرتين لانه يثني مرتين كما قال
المصنف والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام
الى القضاء ما سبق يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط لان القيام الى القضاء

المسبوق
[illegible] يأتيه عندنا
[illegible] تكبيرة اخرى

مكبرة كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه يثنى فى تلك احتياط
الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق يثني عند ابي يوسف عند الشروع فقط
ولم يذكر المصنف قول ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو
الاصح عنده تبعا لصاحب الحاشية لكن المحقق ان هو قولهما على ما
افاده صاحب قاضيخان والهداية وشروحها والكافي واكثر الكتب
واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروع الامام وهو يجهر بالقراءة
لا ياتي بالثناء بل يستمع وينصت للاية وقال بعضهم ياتي بالثناء عند
سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتباع
بالسنة مع مراعاة الامر وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني قال اذا ادرك
الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادرك في السورة يثني
عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد لما لفظه ظاهر
الامام في الجمعة والعيدين قيدهما بناء على الغالب من البعد
عن الامام يقع فيهما اذ كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام
بحيث لا يسمع صوته فقد اختلفوا المتاخرون فيه كما اختلفوا في وجوب
الانصات على البعيد حال الخطبة فقال بعضهم يجوز القراءة والذكر
للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا وكذا
ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثناء ان كان اكثر رايه

انه لو اتى به

انه لو اتى به اي بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع ياتي به قائما ثم يركع
ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام والا اي وان لم يكن غالب ظنه ادراك
شيء من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك
فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى
ان غلب على ظنه ادراكه اذا اثنى يثني والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة
السجدتين قيد بالاولى لانه لو ادركه في الثانية فانه لا يثني لكثير لكنه
لقلة ما بقي من الركعة ولا ياتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع
لانه لا يحتسب له فيكون اشتغالا بامر زايد ليس من الصلوة ولا يكون
مدركا لتلك الركعة ما لم يدرك الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة
منه لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا
ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة
قال وان سوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا
لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر او لا يشترط المكث قدر التسبيحة
وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وان قدر وادنا
ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يرفع الامام من حد الركوع وان ادرك
الامام وهو في القعدة الاولى والاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير
ثناء وقال بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة

للثنا وكذا في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتعدد وان كبر وتعوذ ونسي
الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية
لفوات محلها ولا سهو عليها لانه سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب ثم بعد
التعوذ يسمي اي قبل القراءة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في اتيانها اي بالتسمية في اول كل
ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا
في الزاهدي وغيره وينبغي عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهي اية من القرآن
انزلت للفصل بين السور ليست جزءا من الفاتحة ولكون سوى ما في سورة
النمل خلافا للشافعي فانها عنده هي اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول
ثم في رواية عن ابي حنيفة انه ياتي بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه ياتي
بها في اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية
عن الحسن وبيانه في الشرح وتخفى عندنا وعند احمد خلافا للشافعي فان عنده
يجهر بها في الجهرية وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا ياتي بها
اي لا ياتي بها جهرا بل ياتي بها سرا واذا خافت ياتي بها اي مخافتة والمنفرد
مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه
عند ابي حنيفة لا ياتي بها لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف
وعند محمد ياتي بها في اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا
يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا

قال الامام

قال الامام في اخرها ولا الضالين يقول اي الامام امين والمؤتم ايضا يقولها
والتامين سنة لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدي
يخفون امين خلافا للشافعي لانه دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار
تعدل اقصر سورة وجوبا فان قرأ مع الفاتحة اية قصيرة او ايتين قصيرتين
لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريم لترك الواجب وان قرأ
ثلث ايات قصار او كانت الاية او الايتان تعدل ثلث ايات قصار
خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة
تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة
او الايات اليها اي الى الفاتحة في الاوليين والمستحب اي السنة على ثلثة اوجه
احدها ان يقرأ في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة لهم بفاتحة الكتاب
واي سورة شاء او مقدار سورة من اي محل شاء وثانيها ان يكون في السفر حالة
الاختيار وعدم الضرورة فحينئذ يقرأ في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج
او نحوها ويقرأ في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دونه في ذلك نحو الطارق
والشمس وضحيها وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا كسورة العصر والكوثر
وثالثها ان يكون في الحضر وفي اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته الصلوة

كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرأ في صلوة الفجر
في الركعتين باربعين اية سواه في السند او خمسين او ستين وهو الاوسط
والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روى ان النبي عم كان يصلي
في الفجر ودون كان يصلي في الفجر ما بقاف والصافات وانه كان يصلي فيها بالستين الى
المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية انه يقرأ بالاربعين مائة ويكا
وبالكل اي اربعين وبالاوسط خمسين الى ستين وقيل ان كان الليل قصارا
فاربعين فان كان طوالا فمائة وما بينهما وقيل ينظر الى طولها اي وقصرها
وتوسطها ويقرأ في الظهر مثله اي مثل ما يقرأ في الفجر او يقرب فيها دونه اي دون
ما يقرأ في الفجر كذا في الاصل وهو المعول به وفي الاصل يقرأ في الظهر ثلثين اية
يعني في الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى ويقرأ في الصلوة في العصر
والعشاء كذلك اي دون ما يقرأ في الفجر رواية واحدة وعن النبي عم انه
كان يقرأ في الفجر والتين والزيتون وقال القدوري يقرأ في الفجر اي في كل
ركعة بطوال المفصل اي بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر
والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روى عن عمر رض انه
انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل اما في العشاء
بوسط المفصل وفي الصبح بطول المفصل اما الطوال اي طوال المفصل
فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن

واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القران هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل طوال
من ق او قيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس
والاوسط الى الضحى والباقي الى آخره القصار والمنفرد كالامام في جميع ذلك ويطيل
الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا
اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وتقدر الاطالة قراءة
ثلثي القدر المسنون فيهما في الاولى وثلثة في الثانية وهو معتبر من حيث الاي
ان لم تتفاوت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ في الاولى
ثلثين وفي الثانية ثلث ايات لا باس به وذكر اتما هو بيان الاولوية وركعتا الظهر
وركعتا ما سواها اي سوى الظهر من بقية الصلوة وفي بعض النسخ وما سواهما
بضمير التثنية اي وركعتا ما سوى الفجر والظهر سواء في قدر القراءة المسنونة
لا تسن اطالة الاولى في غير الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف بل تكره وقال محمد
احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوة كلها اعانة على ادراك الركعة
الاولى كما في الفجر فان الوقت فيها كواهبا وقت اشتغال بالكسب كما انها وقت
اشتغال بالنوم واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع
ان كانت تلك الاطالة بثلث ايات او بما فوقها وان كانت اية او آيتين لا تكره
لان النبي عليه السلام صلى بالمعوذتين وثانيهما اطول باية وفي القنية لو قرأ
في الاولى والعصر والثانية المهمزة يكره لان الاولى ثلث ايات والثانية تسع ايات ويكره

وفي الثانية عشرين او عشر ولو قرأ في الاولى اربعين ص

الزيادة الكثيرة واما ما روي انه عليه السلام قرأ في الاولى في صلوة الجمعة بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن السبع
في السور الطوال يسير دون القصار لان الست نصف الاثني عشر والسبع
اقل من نصف الثلث عشر فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت في
الطول من غير نظر الى عدد الايات وفي شرح المجمع ان خلاف محمد في اطالة الاولى على
الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما في الجمعة والعيدين فيستوي بين الركعتين
اتفاقا اما في السنن وفي ساير النوافل فيستوي بين الركعتين ولا يطيل احدهما
على الاخرى اطالة بينة الظهور الا ان يكون ما يقرا فيهما مرويا عن النبي عليه السلام
او ماثورا عن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فانه حينئذ يصلي كما جاء
في الرواية والاثر وسنذكره في فصل ما يكره ان شاء الله تعالى ثم اي حين فرغ
من القراءة يخر راكعا وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ في
وعن ابي يوسف انه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا اي لعله جعل التكبير
مقارنا للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور
ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اي
بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا باس به بعد ان لا يكون
ما بقي من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا
القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي عليه

السلام

السلام كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج
اصابعه كل التفريج ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة ولا الضم الا حال السجود
فيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه
العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويستوي راسه بعجزه ولا يرفعه
ولا ينكسه لما روي ان النبي عليه السلام كان اذا ركع سوى ظهره
حتى لو صب عليه الماء لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه
ويسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذه الكلمة في حق
الرجال واما المراءة فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها
بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها
لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا
وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي
العظيم وذلك ادناه وان سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه وان زاد
على الثلث فهو اي الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام
وذلك ادناه اي ادنى المسنون وكذا ان الزيادة على الادنى افضل واذا زاد
فالسنة ان يختم على وتر لان الله تعالى وتر يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح
على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم فرضيته ولكن
يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا على مرتين للاخلال بالسنة

وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ذكر حتى لو تركه لا تجوز صلوته
وهو قول ش ثم لا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم
بعد الاتيان بقدر السنة لان اي التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة
والتنفير عن الجماعة مكروه لانه موقع الى حرمان ثواب الجماعة على صلوة
الفرد بسبع وعشرين درجة فلو رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص
عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح لملالهم لانهم غير معذورين فيه
ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي تلك الركعة تقربا اي ليس لاجل التقرب
بالركوع لله تعالى فهو اي فعل ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه
امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى
وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا بأس به اي بتطويل قدر ما لا يثقل على القوم
وكذا ان اطال القراءة لادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى واما
لو اطال الركوع عند مجيء الجائي تقربا الى الله تعالى من غير ان يختلج قلبه شيء
سوى التقرب فلا بأس به اي بفعل الاطالة ولا شك ان مثل هذا الى الله في غاية
القدرة وبهذه المسألة تلقب بمسألة الرياء فينبغي التحرز والاحتياط فيها
وقال بعضهم اذا احس بالجائي يطيل التسبيح بتأن في التلفظ بها
من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد اتمام الركوع
يرفع رأسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده

وان كان

وان كان المصلي مقتديا يأتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد
او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضلها على ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي المقتدي
بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا يأتي بهما في الاصح كذا في الهداية
وقيل يأتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة وصحح في المحيط عنه انه يأتي بالتحميد لا غير وتصحيح
الهداية اولى اما الامام فيأتي بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما اي على قول ابي يوسف
ومحمد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية لا يأتي بالتحميد واختار
كثير من المتأخرين قولهما وقد بيناه في الشرح وقول المصنف وفي رواية يقول اللهم
ربنا لك الحمد ولا يزيد عليه يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما
وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من الروايات لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام
يكتفي بالتحميد وكانه فيه تقديم وتأخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله
اما الامام اي اصح فيكون الضمير عائدا الى المنفرد انتهى اي كان المصلي منفردا يأتي بهما
في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا ويرسل اليدين
في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين
في واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر سيد الامام في الملتقط انه يأخذ
اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة وهو قول غريب في صلوة الجنازة من اولها
الى آخرها ووقت قراءة الثناء في سائر الصلوة ووقت قراءة القنوت

في الوتر بأخذ اليد على قول أكثر المشايخ اختيارا منهم لقول أبي حنيفة وأبي يوسف
وعند أبي حفص الفضلي يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد وفي تكبيرات
العيدين بين تكبيرتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا
فاذا اطمأن بعد رفع رأسه من الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع
كبر تكبيرا متصلا بالخرور والباء بمعنى مع بأن يكون ابتدائه مع ابتداء الخرور
وانتهائه مع انتهائه وسجد وقوله يضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
على الأرض في بعض النسخ بغير واو تفسير سجد وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف
تفسير بيان لكيفية السجود على وجه السنة لما روي أن النبي صلعم كان إذا سجد
وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه
ويبدي أي يظهر ضبعيه أي عضديه لقوله عليه السلام إذا سجدت فضع كفيك
وارفع مرفقيك ويجافي أي يباعد بطنه عن فخذيه وهذا في حق الرجل
وأما المرأة فإنها تنخفض أي تتسفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها
وهذا تفسير الانخفاض لأنه أستر لها ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلثا وذلك
أدناه وإن زاد فهو أفضل ويترك على وتر كما في الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة
الأولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن قاعدا
وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقال لأنه
سبحانه أكبر من أن يؤدى حقه بهذه القدر من الخدمة أي على كما قالت الملائكة

مابدنا لك

ما عبدناك حق عبادتك ولأنه رفع رأسه عن الأرض من السجدة الأولى رفعا قليلا
ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية نظر إن كان إلى حال السجود أقرب منه
إلى حال القعود لا يجزيه لذكر الرفع ولا لذكر السجود الثاني وذكر في الملتقط أنه يجزيه
وذكر في الهداية أن الأول أصح وذكر في المحيط لأنه إذا كان إلى السجود أقرب يعد
ساجدا فكأنهما سجدة واحدة وقيل إذا رفع رأسه قدر ما تمر الريح يعتبر وهو القياس
وصححه شيخ الإسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره أشد الكراهة لمخالفته
ما داوم عليه النبي عليه السلام مدة حياته وإذا فرغ من السجدة الثانية ينهض
قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض عند النهوض إلا من
عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي وأحمد في رواية يجلس جلسة الاستراحة لما روي
أنه عليه السلام كان يفعله كذلك ولنا ما روي أن النبي عليه السلام كان ينهض
في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية
مثل ما فعل في الركعة الأولى من الأقوال والأفعال إلا أنه لا يستفتح فيها أي لا يقرأ
دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لأن محله أول الصلوة أي أول القراءة ولا يرفع يديه
في شيء من صلوته إلا في تكبيرة الأولى وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي
وهو رواية عن مالك وأحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلايل من الجانبين
في الشرح والرفع مستحب عند السلام للحجر كالرفع في الصلوة وعند الدعاء يجعل
بطن كفيه نحو السماء في مواطن من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها

وان اوقع المصلي رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصباً ويوجه اصابعه اي اصابع رجله
اليمنى نحو القبلة هذا كيفية الجلوس المسنون للرجل في القعدتين عندنا
وعند مالك يتورك فيهما وعند الش في واحدة في الاولى كقولنا في الاخيرة كمالك
ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة لا كل التفريج
هذا عندنا وعند الش يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا
المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف فصحح في الخلاصة
والبزازية انه لا يشير وصحح في شرح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره
وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض
البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى [illegible]
والبنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى ويرفع الاصبع
عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بهما مستجيبة ثم اذا قعد على
الصفة المذكورة يتشهد اي يقرأ الذكر الذي فيه الشهادة ويقول عطف تفسير
لتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله اي الى ان يقول عبده ورسوله
وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات جميع عبادات البدنية

وبالطيبات

وبالطيبات جميع عبادات المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه في الشرح
ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روي انه عليه السلام
كان ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد
قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه
سجدتا السهو لما قال المص وعن ابي حنيفة فيما رواه الحسن ان زاد حرفا واحدا
فعليه سجدتا السهو قال المص واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة
المختار انه يلزم السهو ان قال اللهم صل على محمد الشرح والاول وهو زيادة
على آل محمد هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول
الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روي انه عليه السلام نهى
ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا بأس به ومقتضى
الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره في الاختيار
وصرح به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية
فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح
وبين ان يسكت والقراءة افضل وقد مر الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة
الثالثة وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب بكون السين مبنيا على الضم بمعنى
ولا يزيد عليها لانه المتوارث قوله عليه السلام فان ضم السورة الى الفاتحة

فقط ح

سهوا يجب عليه سجدتا السهو في قول ابي يوسف لتأخير الركوع عن محله وفي ظاهر
الرواية لا يجب عندهما عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير
والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب واما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن
الرواتب او نفلا غير الرواتب فيبتدئ في القيام من التشهد كما ابتداء في الركعة الاولى
يعني انه ياتي بالثناء والتعوذ اعتبارا به عن دفع اليدين فانه لا يفعل لان كل شفع
من النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا يصلي على النبي عم في القعدة الاولى لكن هذا
في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما صلوة واحدة وقد صرح في شرح
الهداية للسروجي بانه لا يصلي فيهما في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الصلوة
الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا
ففي وجوب السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة
الاخيرة مثل ما يقعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم والمرأة
تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب
الايمن اي لا يجوز لان ذلك استر لها وتشهد فاذا تم التشهد في القعدة الاخيرة
يصلي على النبي عليه السلام وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي
فرض فيها ولا صلوة فانها تفترض في العمر مرة وقال الطحاوي تجب كلما ذكر وقال
الكرخي لا تجب وقول الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عليه السلام رغم انف
رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عليه السلام من ذكرت عنده فليصل علي

والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عليه السلام في مجلس واحد فان في الكافي
لا يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه
لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتشميت كالصلوة على النبي
عليه السلام وقيل يجب في كل مرة الى ثلث ولو تكرر اسم الله في المجلس الواحد او في
مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو ترك لا يقضي بخلاف الصلوة على النبي
عليه السلام لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلو وقت
القضاء بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام والمختار في صفة التصلية على النبي عليه السلام
بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى
ال ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى
ال ابرهيم انك حميد مجيد قال الوشفقي يعني قوله وارحم محمدا وارحم امة محمد
فالتقصير راجع الى الامة ويقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة وترحمت ولا
يقول وترحمت لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن بهذا يتمسك
لرواية الحديث واما ان قال وترحمت بمكان الواو فهو خطاء ولو قال بعد قوله
ورحمت وترحمت بالتشديد اي بتشديد الحاء يجوز لان المعنى كان صحيحا
في اللغة ولا يقول بعد قوله على ابرهيم وعلى ال ابرهيم قوله رب في العالمين
ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال ذلك لا باس به اي
لا يكره وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اول الشهادتين

ويستغفر بعد الصلوة على النبي عم اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كان مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة او منقولة عن النبي اللهم اغفر لي ما قدمت واخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت

وقالا في الواقعات لا يشير والاول هو المختار على ما قدمناه فان اشار يعقد
اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اي يجعلهما حلقة وقد ذكرناه
عند ذكر التشهد فاذا فرغ الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام
عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اي في سلام الخروج من الصلوة
سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكر في المحيط بخلاف السلام
الذي في التشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي
في خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين الذين معه
في صلوته دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام
عليكم ورحمة الله وينوي به من عن يساره من الملائكة والمؤمنين فالتسليمة
الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم في التحية
ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى ويجزم لفظ السلام
بجزم ولا يتوقف وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي من الملائكة الحفظة
الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم ينوي جميع من معه
من الملائكة لتعم الحفظة وغيرهم لانه اي الشان قد اختلف الاخبار في عددهم
فقيل ان مع كل مؤمن خمسا كذا وقع في النسخ وصوابه خمسة بالتاء من الملائكة وفي الخمسة
واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه
يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي

في النبي

عن النبي عليه السلام ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة
وستون وقيل مكان وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه عموما من غير تعيين
عدد وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من ينوي فيها ان كان الامام
عن يمينه او بحذائه اي اذا كان الامام بحذائه ينوي في التسليمة الاولى ايضا
وهذا عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية ينويه في التسليمتين وينويه
في التسليمة الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا ينوي
القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل
بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي الا الحفظة وينبغي للمصلي من طريق
الادب ان يكون منتهى بصره في حال القيام الى موضع سجوده ولا يتجاوز
في الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال القعود
الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع
لا يتكلف بعينه ازيد مما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على اصلها ما وقعت
عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون
بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام في السلام
ان يكون التسليمة الثانية اخفض من تسليمة الاولى في الصوت فان الجهر للاعلام
بالانتقالات وهو يحتاج اليه في التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها
لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ من قال بخفض الثانية كذا في بعض الشروح

مطلب التسليم

ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفي الاولى من الثانية
اي يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح
الاولى انهما يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدي ينتظر وندفيها
لاشتماله على سهو ان يسجد له قبلها فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء
بعد انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وجعل القبلة عن يساره
وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان نصيبا
من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق
عليه شيء وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبي عليه السلام روي عنه
انه كان اذا صلى قبل على الصحابة بوجهه وروي انه عليه السلام كان لا يقوم
من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون
في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه اي في مقابلة
الامام مصل او المراد في الصفوف الاواخر فان كان له فانه لا يستقبل
بل ينحرف يمنة الى من [illegible] سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول قريبا من الامام
او في صف الاخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه
مطلقا وهذا الاستقبال او الانحراف كما ترى مطلقا لا فصل فيه بين [illegible] وعليه
خلافا لما قال بعض الجهال انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه

في الشرح

في الشرح بهذا الذي ذكرناه التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التي
اتمها تطوع كالفجر والعصر فاذن الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع
بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة فان كان
بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره
تأخير السنة عن اداء الفريضة باكثر منه نحو ذلك المقدار لما روي انه عليه
السلام كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع
لا يتطوع في مكانه الذي يصلي فيه الفريضة بل يتقدم او يتأخر او ينحرف
يمينا او شمالا لقوله عليه السلام لا يصلي الامام في الموضع الذي
صلى فيه حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة اي هناك يعني في بيته
لانه عليه السلام اتى انه كان يصلي السنن في بيته والافضل في النفل
جميعها ان يصلي في البيت ان لم يشغله شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف
يمينا وقال ان كان المصلي اماما يتطوع عن يسار المحراب وبإزاء المحراب
المحراب هو يمين المصلي ترجيحا للشافعي وقال شمس الائمة الحلواني هذا
يعني ما ذكرنا انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه [illegible]
من غير تأخير اذا لم يكن قصده الاشتغال بالدعاء فان لم يكن له ورد

معتاد يقرأ عقيب المكتوبة فان كان له ورد وقد اعتاده يقضيه اى يأتى به
بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه اى عن المكان الذى صلى فيه فيقضى
ورده قائما وان شاء جلس فى ناحية من نواحى المسجد فيقضى ورده
ثم يقوم الى التطوع كلاهما اى كل من القراءة الورد قائما ومن قراءته
جالسا فى المسجد مروى عن الصحابة رضى الله عنهم وما ذكر فى ابتداء المسئلة
تأخير السنة عن اداء الفريضة يدل على كراهة تأخير السنن عن المكتوبة
وما ذكره شمس الائمة الحلوانى يدل على الجواز اى جواز تأخيرها فى غير كراهة
ذكره اى الكلام المذكور فى المحيط ولو اريد بالكراهة كراهة التنزيه
قرب من كلام شمس الائمة فى المشهود عنه انه قال لا بأس بان يقرأ
بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لا بأس يدل على ان الاولى غيره
وان فعل لا تسقط السنة وقيل لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط
السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روى عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت كان النبى عليه السلام اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت
مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر
السنة بعد الفرض الى اخر الوقت قيل لا يكون سنة وقيل يكون
سنة هذه الاحكام المذكورة كلها فى حق الامام اما المقتدى
والمنفرد فانهما ان لبثا فى مكانهما الذى صليا فيه المكتوبة جاز

وان قاما الى

مطلب مكروهات الصلاة

وان قاما الى التطوع فى مكانهما جاز ايضا والاحسن ان يتطوع فى مكان اخر
غير مكان المكتوبة بان يتقدم او يتأخر او يتحول يمنة او يسرة ويستحب
للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم فى الفرض **فصل** فى بيان
ما اى الشىء الذى يكره فعله فى الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها
وقال يكره للمصلى ان يغطى فاه او انفه ذكره قاضيخان الا عند التثاؤب
فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاؤب ان يكظم
اى يمسك ويمنع عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام
اذا تثاءب احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل فيه وان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده او كمه على فيه كذا
روى عن النبى عليه السلام وكذا يكره التمطى لانه دليل الغفلة والكسل
ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه
اى من الثوب الذى لف بعضه عمامة اى يترك بعض العمامة شبه
المعجر الذى للنساء تلف هو وجهه المعجر بوزن المنبر ثوب تلفه
المرأة على رأسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حوله رأسه
بالمنديل ونحوه ويبدى اى يظهر هامته اى على رأسه وهذا هو المذكور
فى فتاوى قاضيخان وغيرها وهو الموافق الاعتجار المرأة وكراهة
للتشبه بها وكذا يكره العقص اى عقص الشعر وهو ظهره وفتله

مطلب نقر الصلوة

ويكره ان ينقر المصلي في السجود نقر الديك اي كنقر الديك الحبة في سرعة لما فيه من ترك الطمأنينة

وادا ادية في الجامع ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ وان الملبد ذوائبه
تشبيه ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال
في القاموس هي الناصية والمراد ههنا فصلة شعره حول راسه كما يفعله
النساء في بعض الاوقات وان يجمع الشعر كله من قبل اي من جهة القفا
ويمسكه اي يشده بخيط او صمغه كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك
مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعله شيئا من ذلك
وهو في الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه عليه السلام
ان يصلي الرجل وراسه معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة
اذا سجد ورفعها اي الركبة قبلها اي قبل رفع اليد اذا قام من السجود
لمخالفة السنة الا اذا فعله لكونه عن عذر فانه لا يكره حينئذ ويكره
ان يقعي في جلوسه اقعا الكلب اي كاقعاء الكلب وهو ان يضع
اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب
يديه امامه نصبا والاصح الاول قال في المستصفى اقعاء الكلب
في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى صدره
ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود افتراشا اي كافتراش الثعلب
وضعه الكيفيات الثلث ذكرها المصنف بلفظ الحديث فانه عليه
السلام نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش

كافتراش

كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس
من الركوع لانه فعل زائد ولكونه لا تفسد به الصلوة في الصحيح
لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابي حنيفة انها تفسد به
ويكره ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه وهو اي السدل
ان يضعه اي الثوب على كتفيه ويرسل اطرافه على عضديه او صدره
وفي القدوري شرح مختصر الكرخي هو ان يجعل على راسه او كتفيه
ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضيخان هو ان يجعل الثوب
على راسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل سدل فانه
السدل في اللغة ارخاء والارسال وفي الشرع الارسال بدون
اللبس المعتاد وكراهته نهي النبي عليه السلام ولو صلى
في قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له اعلام
او باداني او محط على وزن منبر وهو ما يلبس للمحط ينبغي ان
يدخل يديه في كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا
عن السدل ولو لم يدخل يديه في كميه قيل لا يكره واختاره
صاحب الخلاصة والبزازي واختار قاضيخان وغيره انه
يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل وعن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه لا يكره اذا صح مع القباء وهو غير

مشدود الوسط فهو مسيء يعني مكروه او ادخل يديه في كميه وينبغي
ان يقيد بما اذا لم يكن ازاره لانه يشبه اليهود حينئذ اما اذا اتزر بها
فقد صار كغيرها من الثياب في اللبس ذات الازرار وقميص ومنه التي تجعل
لاكمامها خرق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي يديه من الخرق
وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولان فيه شغل
القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا تسلي نفوس اهل الدنيا تسمح
بتركه ولو ادخل الكم تحت المنطقة زالت الكراهة في كل الباب
المذكورة ويكره ان يكفت ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان
يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها
وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل وان يرفعه
كيلا يترب ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما
لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر
ينافيها ويكره ان يصلي في ازار واحد وفي السراويل فقط لقوله
عليه السلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه
منه شيء الا ان عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا
اي كاشفا راسه تكاسلا اي لاجل الكسل بان استثقل تغطيته
او تهاونا بان لم يرها امرا مهما في الصلوة ولا باس عليه اذا فعله

اى كشف

اي كشفا لراسه تذللا وخشوعا لانه المقصود في الصلوة وفي قوله لا باس
اشارة الى ان الاولى لا يفعل لان فيه ترك اخذ الزينة اي يصلي للمأمور
بها مطلقا في الظاهر وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء
وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه
او في ثياب المهنة اي الخدمة والعمل لان في ذلك ايضا من ترك اخذ
الزينة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة
ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار في
المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك المستحب وروى عن ابي
حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمرأة ان تصلي
في ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الملاصة قميص
وازار وقميص ومقنعة وهو الاولى ولان الازار فيه زيادة الستر
والمقنعة فوق مسد الخمار وهي بكسر الميم ثوب يوضع على الراس
ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث يعطف في تحت
الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منهما بحيث يغطى به الراس
وترسل اطرافه على الظهر او الصدور ويكره ايضا للمصلي
ان يرفع راسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة
فيه ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده والعبث فعل

مطلب مهم

فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا كذا في الكردري وقيل
العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة ويكره
ان يفرقع اصابعه بان غمزها او بغيرها او يغمزها حتى تصوت
لنهيه عليه السلام وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره
خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه عليه السلام
ان يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره ان يجعل
يديه على خاصرته لنهيه عليه السلام عن الخصر في الصلوة
وهو تفسير بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى لكل حال
الا لحاجة ان لا يمكنه الحصى في السجود عليه بان اختلف ارتفاعه
او انخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة
فيسويه حينئذ مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية
يسويه مرة وفي رواية يسويه مرتين وفي اظهر الروايتين
انه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عليه السلام لا تمسح
الحصى وانت تصلي فان كنت لابد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع
في جلوسه الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة
في الاصح لانه عليه السلام كان جل قعوده في غير الصلوة
مع الصحابة التربع وكذا عمر وان كان الجلوس على الركبتين

اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عليه السلام عنه
في الصلوة ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا وشمالا لقوله عليه السلام
حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولو

لانه تشبه بعمل اليهود ط

التفت بصدره تفسد واما بموق عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد
على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود وان يتنحنح قصدا
يعني بحيث قصدا احترازا من غير ضرورة وهذا اذا كان التنحنح
صوتا فقط لا حروف له اي لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف
واحد بخلاف ما اذا كان حرفان او اكثر فانه يكون مفسدا على ما نبين
ان شاء الله تعالى اما السعال الغير المرفوع اي المضطر اليه فلا يكره
وكذا التنحنح اذا كان لغرض صحيح كما اذا منعه البلغم عن القراءة
او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر
عليه فهو من غير ضرورة يجتهد رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر
او شغل قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام
بالاشارة بيده او براسه لانه جواب معنى ولو حصل الجواب حقيقة تفسد
كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنيته
السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله
وهو في صلوته لقوله عليه ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضا

ان يتنحنح اي يخرج النخاعة من حلقه بالنفس الشديد قصداً او لغير عذر
وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره ان يضع في فيه درهما او دنانير
او غيرها من لؤلؤ ونحو هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما
فيه من المشغلة بلا فائدة
وان منعه ذلك عن اداء الحروف ولم يقرأ مقدار ما يجوز به بان سكت
او تلفظ بما ليس بقراءة افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ
وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المبني له
حرفان او اكثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت
والا فلا بل يكره ايضا وان يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك
ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا اذا ابلع قدر الحمصة
فان صلوته تفسد وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح ويكره
للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا بالثناء والتعوذ
لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها
ويكره ان يعد الآي بمد الهمزة اسم جنس واحد آية اي ان يعد الآيات
والتسبيح وان يعد السور اذا كرر بها في الصلوة يعني بالعد
المكروه العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا بأس به اي بالعد لانه يحتاج اليه في مراعات سنة القراءة في بعض
المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون

ثم مشى ثانيا

ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره العد فيهم فيه ومنهم
من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره فيها اتفاقا
وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع
وفي الفتاوى الخانية ان غمز رؤس الاصابع وهي موضوعة كما هي على
الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع آخر من الخانية انه لو اشار
اليها اي عدها يعني التسبيحات كما في الصلوة التسبيح عدها اثنين
اي من حيث العدد اي بقلبه اي يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة
بالاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة على حائط او على
عصا التكاء من عذر اي كائنا من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم
في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر
فلا يكره كما اذا استبق الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب
على قول السرخسي هذا اي الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة
او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل مشى ثلث خطوات متواليات تفسد
صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر ولا تفسد
فالمصلي المشي اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر
فان كان ثلث خطوات متواليات تفسد والا يكره ولا تفسد ويكره ايضا
التمايل في الصلوة على يمناه مرة وعلى يساره مرة اخرى لانه من العبث

مطلب تفسد صلوة

مطلب القملة والبراغوث

المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة او البراغوث في الصلوة وقتلها ودفنها
وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا تقتل القملة في الصلوة ولا يدفنها تحت
الحصى وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف
يكره كلاهما انتهى والاظهر بقول محمد اولى اذا قصد لئلا يذهب خشوعه وجمعيته
بالحك لما روي عن ابي حنيفة وابي يوسف على الاظهر من غير عذر القرص ولا باس
بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه اقتلوا الاسودين ولو كنتم
في الصلوة الحية والعقرب قالوا اي المشايخ اي قال بعض المشايخ بهذا
اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة
كثلث ضربات متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلوته
كما لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير ذكره الحسني في المبسوط ثم قال والاظهر
انه لا تفصيل فيه لا رخصة كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث
والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها لقتلها كما يباح له لاغاثة
ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق
ونحوها وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا البحث
في الشرح ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا
في القومة والجلسة لانه ترك واجب او سنة موكدة والكل مكروه ويكره
تكرار قراءة هذه السورة في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا

تكرار قراءة

على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر قراءة غيرها فلا يكره تكرارها
في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع عن
غير قصد كما اذا قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان
يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع
ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع
الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي عليه السلام قولا او ماثورا
اي منقولا عنه عليه السلام فعلا كما روي من قراءة سبح اسم ربك
الاعلى في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون في ثانيته وفي فتاوى
قاضيخان لو طول الاولى على الثانية في التراويح لا باس به بل المختار
ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين
كما في الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قاله ههنا فيه خلاف لمحمد
وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوة الفرض
والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول اصح واما
اطالة الثالثة منه ما قبلها فلا يكره لانه شفع اخر ويكره ايضا
في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم
السين وهي ما يلبس في الراس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع واللبس
بعمل يسير وان كان بعمل كثير يفسد الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين

مطلب بعمل كثير يفسدها

هو الفصيح نشق طيبا بكسر الطاء اى ذا رايحة طيبة هذا اذا قصده اما اذا دخلت
الرايحة انفه بغير قصد فلا وان يرمى نزاقه البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج
منه مادام فيه فهو ريق او يرمى نخامة بضم النون وهو البلغم الذى ينفذ الى الحلق
بالنفس العنيف اما فى الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما
اذا اضطر بان غلب بغا اداه تنحنح حروفه فلا يكره الرمى ويرمى تحت قدمه اليسرى
اذا لم يكن فى المسجد والاولى ان ياخذه بطرف ثوبه ويكره ان يروح اى يجلب الريح
بفتح الراء وهو نسيم الريح او بالرايحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو
وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير
ويكره ايضا ان يرفع كمه اى يشمر الى المرافق كذا لما مر وفى المرفقين عند ظهور الكفين
وهذا اذا شمر خارج الصلوة وشرع فيها كذلك اما لو شمر فى الصلوة تفسد
لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يديه حال القيام او الركوع والسجود او التشهد
فى موضعها المسنونة المذكورة فى صفة الصلوة الا ان لم يضع لعذر يمنعه عن الوضع ويكره
ايضا للمصلى ان يقرء القران فى غير حالة القيام من ركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيحات
فى الركوع والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات فى الركوع والسجود لمن الفعل السنة فى ذلك
وان ياتى بالاذكار المشروعة فى الانتقالات متعلق بالشروع بعد تمام الانتقال متعلق
بياتى بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام
ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه

اى الاثنية

او فى الاثنية المذكورة بان ياتى احد بهما فى محل الاخر كالاذكار فى موضعها فى غير موضع الذكر
والقراءة تحصيلها اى تحصيل الاذكار فى غير موضعها فى غير موضع الذكر ويكره ايضا للمصلى
ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته فى اثناء الصلوة او فى قعود التشهد قبل السلام لانه
عمل لا فايدة فيه حتى لو كان فيه فايدة بان كان العرق يدخل عينيه فيؤذيها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفايدة
وهى دفع شغل القلب اما بعد السلام فلا يكره لما روى انه عليه السلام كان اذا قضى صلوته مسح
جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن
فلا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها او يسأل الله الجنة عند ذكر آية
من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر اى يطلب المغفرة عند الذكر آية العفو والمغفرة وما اشبه ذلك
وان كان للمصلى المنفرد فى الفرض يكره ذلك خلافا للشافعى واما الامام او المقتدى فلا يفعل
ذلك المذكور من السؤال ونحوه لا فى الفرض ولا فى النفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا باس
بان يصلى متوجها الى ظهر رجل قاعد او قائم يتحدث اذا لم يحصل من حديثه تغليط او فساد
الغلط ويكره ان يصلى الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث فى ظهره الى وجه المصلى
لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبيه بعباد الصورة او يصلى اى ولا باس بان يصلى وبين يديه
او قدامه مصحف او سيف معلق لانهما لم يعبدا او على بساط فيه تصاوير اى صور
والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة
ذى روح اما اذا كان صورة غير ذى روح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا يكره وان يسجد عليها
ويكره ان يسجد عليها اى على التصاوير لذى الروح للتشبه بعبادها ويكره ايضا ان يكون

فوقه اي راس المصلي في السقف او بين يديه او قدامه قريبا منه او بحذائه اي في
مقابلته وان لم يكن قريبا بتصاوير مرسومة في جدار وغيره او صورة موضوعة او معلقة
لان فيه تعظيما بخلاف ما اذا كانت مستورة لانه اهانة وهذا اذا كانت الصورة كبيرة وغير
مقطوعة الراس واما اذا كانت مقطوعة الراس يعني اذا لم يكن له راس للشخص المصور مكان
اصلا او كان له ذلك فمحاه بخيط فخيط عليه حتى طمسه حيثية او كانت الصغيرة جدا بحيث
لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهي على الارض اي لا تتبين تفاصيل اعضائها
فلا يكره ان يكون بين يدي المصلي او فوقه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعباد الصور ثم
فروع لو محا وجه الصورة فهو كقطع راسها بخلاف قطع يديها او رجليها والخيط على عنقها لا يرتفع
الكراهة وفي الخلاصة الحنابای الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لا باس باستعمالها وان كان
يكره اتخاذها وان كانت على الازار او الستر فمكروه وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه
او لم يصل اما ان كانت في يده وهو يصلي فلا باس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على
خاتمه ولو راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت
في يده لانه يمسكها بيده وفي قوله وان كان يكره اتخاذها نظر ذكرنا وجهه في الشرح
ولا باس بالصلوة على الطنفس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهي البساط ذو الخمل
وكذا لا باس بالصلوة على اللبود وسائر الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفترش
عموما اذا كان الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة
على الارض بلا حائل او على ما انبتته الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع

وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فانه عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض وللكمال
بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اي في خارج المحراب
ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق بان يكون قدماه
في المحراب لان فيه تشبها باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث
مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان اعلى من مكان القوم
اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور وان انفرد الامام عن القوم
بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب
فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه
ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار
قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم
خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها فان الحق انه
اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا فالقيام وحده اولى من جذب
رجل من الصف في زماننا لغلبة الجهل فربما يفضي الجذب الى فساد صلوة المجذوب ويكره
للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين فيصير صلوته
التي هو فيها [illegible] لهم في القيام والقعود والركوع والسجود ويكره الصلوة في [illegible]
العامة لانه عليه السلام نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة
وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة وتكره الصلوة في الصحراء

من غير سترة اذا فاته المصلي المرور اي مرور احد بين يديه وتكره ايضا في مواضع
الابل اي مباركها وفي المزبلة وهي ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي موضع
الجزارة اي نحر الحيوانات من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي موضع الاغتسال وفي
الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسة وتكره ايضا
على سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضيخان في الفتاوى انه اذا اغتسل موضعا في الحمام
ليس فيه تمثال اي صورة وصلى فيه لا باس به والا اي ان لا يصلي فيه الا الضرورة كخوف
الفوت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضيخان
لا باس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتاوى لا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان
فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرأ كلمة
او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبتدئ القراءة في سورة اخرى
وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا واما ان حصر عنها بعد تلك
الاية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة
او من سورة اخرى للعذر هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر
ينبغي ان يعود فيكمل في القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره
للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة اي بسبب خصلة توجب الكراهة
او لان فيهم من هو اولى واحق بالامامة اما اذا كانت كراهتهم بغير سبب يقتضيها فلا
تكره امامته لانها كراهة غير شرعية فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم

اي على القوم

اي على القوم بالتطويل الزائد عن حد السنة في القراءة وساير الاذكار ويكره
ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد
ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا ارتج عليه
في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قراها مقدار المسنون او ينتقل الى اية اخرى
ان لم يكن قراها ولا يحوج القوم الى ان يفتحوا عليه وجب عليه اي على الامام
ان يقرأ ما تيسر عليه قراءته من القران دون ما هو عسر عليه ما يحكم حفظه
وان عرض عليه شيء من الحصر انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قد قرا ما يكفيه
وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز به الصلوة [illegible] وقيل قدر الواجب
ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه
فقرأ ورده قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني بعد ما
سلم في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اي
قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام بل يكره
المكث الا بهذا القدر ورد الاثر عنه عليه السلام على ما تقدم ويكره تقديم العبد
للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي
لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب ويلحق بهم
سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز
عن النجس ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله

في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل اوليس له
من يعلمه التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي
وان تقدموا جاز يعني جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا
لمالك في الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي الاعرابي الجاهل دون العالم
على ما قررناه ويكره التنفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها في الجبانة
اي الصحراء والمراد بها مصلى العيد لصلوة الجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين
الجبانة والجامع وتتنفل في غير الجبانة اما في منزله او في مسجد محلته او في بيته
ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غايط او بول لقوله عليه السلام لا صلوة
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول والغايط
يشغله اي يفرغ قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع الصلوة
ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع
لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها اي على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام
يشغله اجزاه اي كفاه فعلها وقد اساء وكان آثما لادائه اياها مع الكراهة
التحريمية وكذا الحكم ان اخذه البول والغايط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا
عند الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره ان يكون
قبلة المسجد الى المخرج اي الخلاء او الى الحمام او الى قبر وفي الخلاصة هذا
اذا لم يكن بين المصلى وبين هذه المواضع حايل كالحايط وان كان حايط لا يكره

مطلب الفاسق

وان صح

١٤٨

وان صلى في بيته الى الحمام فلا بأس به لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة
عند النجاسة لان جدار الحمام حايل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره
ولو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه من الوزر لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه
في رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن سترة اي عند المصلي حايل يحول بينه وبين
المار ونحوه السترة اي العصا المركوزة امامه او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهي
العمود او نحوهما من شجرة او آدمي او دابة وغير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء
الحايل وانما يكره المرور عند عدم الحايل اذا مر في موضع سجوده هو الاصح وفي النهاية
الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع
بصره على المار لا يكره والاول مختار السرخسي وما في النهاية مختار فخر الاسلام
وان كان يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلي يكره
على ما في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء اما ان صلى في المسجد فان كان
المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه
وبين حايط القبلة وقيل كالصحراء يمر في ما وراء موضع سجوده وقيل يمر
في ما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول لحايط القبلة ورجح
ابن الهمام ما ذكر في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي
للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها

قبالته احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا قيل
يجزيه عن السترة وقيل لا يجزيه وعلى قول المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من
جبهته بعينه الى شماله واما الموضع ففي الكفاية يضع طولا ولا عرضا فيكون على مثال
الغرز ويدفع المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة
او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة في موضع يامن المرور
فيه وفي القنية قام في اخر الصف في المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية
فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار
بين يديه **فروع** يكره ايضا رفع الراس الى السماء في الصلوة ويكره الصلوة بحضرة
الطعام ويكره رفع الراس او وضعه قبل الامام وان يصلي وبين يديه تنور او كانون
موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفي فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة
السراج ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود كل ما فيه
مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه وفي المنتهى العدو والتهيؤ له
للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين
وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر
ولا يكره الصلوة مشدود الوسط وقيل تكره والمختار الاول واما في مشمر الكم فقيل
يكره لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط والظاهر اراده قدر
ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد او المرفق فانه مكروه على ما مر

ويكره

ويكره الصلوة في ارض الغير بلا اذنه وقيل ان كانت لمسلم ولو كانت مزروعة فله
ولو ابتلي بين الصلوة في ارض الغير او الطريق فان كانت مزروعة او لكافر
فالطريق اولى والا فهي ولا يجيب في الصلوة احد ابويه الا ان يستغاث به
لمهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح او نحوه او غرق او حرق
او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره **فصل في السنن** المراد بها في هذه
المواضع ما ليس في الصلوة من قول او عمل او لاجلها من غير افعالها اولها
اي اول السنن الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوة الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة
العيد دون النوافل كصلوة الكسوف فاذا اصليت بجماعة سواء كانت في وقتها
او فائتة وان كانت صلوة فوائت متعددة في جماعة اذن للاولى منها واقيم
وفي البواقي ان شاء اذن وان شاء اقتصر على الاقامة اذا اصليت متوالية ويستحب الاذان
والاقامة لمن صلى وحده في بيته وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط
كما يكره الترك للجماعة الا لجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين في
المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلوتهم
جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلثة
وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته
ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة

غير ان فيه واحد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل
والفاسق لقوله عليه السلام يؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان كان
عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذانه ان كان عاقلا ويكره التلحين
في الاذان لانه يفضي الى افساد الهجاء وكذا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب
والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة
لانه المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي
على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الاعلام
بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عليه السلام
بلالا به وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره التكلم وهو
يؤذن او يقيم ويستانف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم
عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا اذا اذن لنفسه ويكره راكبا
في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها
حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا في رواية واحدة ومحدثا لا يكره
في احد الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد
الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا
في الهداية ويكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة اذان المرأة ويجب
اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل وان مات في اثناء الاذان والاقامة

يجب

يجب الاستيناف وكذا اذا جن او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر
ولم يلقنه احد او اخرس فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم
فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستانف ولا يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى
وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا لغرض تحسين
الصوت وتحسينه فلا يتنحنح في الاذان ولا في الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة
عند قد قامت الصلوة فلا باس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل
في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها
ويكره مخالفة ذلك حتى لو طول الاقامة اذا افترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها
في اولهما في الاصح قاله قاضيخان وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم به
بضعيف يستعجل اقامته ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن
في مسجدين واحد واستحسن المتاخرون التثويب وهو العود الى الاعلام
بحسب ما تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف من له زيادة اشتغال بامور العامة
كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره
وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة اثنتي
عشرة اية ونحوها واما في المغرب فعند ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث ايات
قصار او اية طويلة وقيل قدر ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره
عنده ما قالا ولا عندهما ما قاله انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان لصلوة قبل

بعد الاعلام

دخول وقتها

[illegible] وجوّزه ابو يوسف والثلاثة في الفجر ويجب الاعادة لو اتم قبله لانه لم يحصل
به الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي
اي يجب ان يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حي على الصلوة وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا
الوجه واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي
الاقامة مستحبة اجماعا وفي النتف لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع
الاذان غير مرة يجب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره وفي العيون قاريء
سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الكرخي يمضي في قراءته ان كان
في المسجد وان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب
الاذان ما روي عليه السلام انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة والدرجة
العالية وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له
شفاعتي وثاني السنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم
الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف
ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام
وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك اللهم الخ وسادسها التعوذ وسابعها
التسمية وثامنها التامين وتاسعها الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة

وما يصلح

في الثناء اما اذا كان المصلي مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمنى من
اليدين على الشمال منهما وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة
للرجل وكونه على الصدر للمرأة وثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى بها خلال الصلوة
اي عند الركوع والسجود والرفع منه وحالة النهوض من السجود او القعود الى القيام وكذا
التسميع ونحوه وثالث عشرها تسبيحات الركوع والسجود وما كتب رابع عشرها اخذ الركب
باليدين في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهي سادس عشرها وسابع عشرها
افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى متوجهة اصابعها
نحو القبلة وفي القعود تسهيل للرجل والتورك فيها للمرأة وثامن عشرها
الصلوة على النبي عليه السلام بعد التشهد في القعود الاخير
وتاسع عشرها الدعاء في اخر الصلوة بما يشبه الفاظ القران
والادعية المأثورة وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادة
في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة
في الاخريين في الفرائض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب
وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح
انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح ان كليهما
واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرناها انها سنة انما هو اداب
والاصح صح ان جميعها سنة سوى ما بينا رجحان كونه واجبا وما ذكرنا

يعني في صفة الصلاة مما سوى ذلك المذكور ههنا من السنن مما هو اداب
ومراده ان ما لم ينص على انه فرض او واجب ولم يذكر هنا مما هو مذكور في صفة
الصلاة فهو اداب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه
نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة
وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو
القبلة فانها سنة ايضا **فصل في النوافل** جمع نافلة وهي في اللغة
الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فيعم السنة
والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر اي
قبل صلاة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن المؤكدة حتى روي
عن ابي حنيفة انها لا يجوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه
السلام صلوهما ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها قيل
ركعتان المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء
ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر اكد بعد السنة الفجر
ثم الباقي على السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روي عنه
عليه السلام انه كان يصلي كذلك واربع قبل العصر وان شاء ركعتين
وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله عليه
السلام من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة

بنى

بنى له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل
الفجر واربع قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء
ركعتين وهما المؤكدة للحديث المتقدم انفا وما ذكرنا
من السنة قبل العصر والعشاء فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا
الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عليه
السلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله على النار فيجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة
واحدة او تسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا
وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل
عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب الست
بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب
ست ركعات كتب من الاوابين وتلى انه كان للاو‌ا بين
غفورا واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست
بعد المغرب سوى المؤكدة او معها
والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى
بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب

ست والركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط
ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء
باربع فحسن لان النبي عليه السلام
لم يواظب عليهما فلا تكونان مؤ
كدتين والسنة قبل الجمعة اربع
لانه عليه السلام واظب على
الاربع بعد الزوال في جميع الايام
وبعدها اي بعد الجمعة اربع
لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم
الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند
ابي يوسف السنة بعد الجمعة ستة
وهو مروي عن علي رضي الله عنه
والافضل عنده ان يصلي اربعا
ثم ركعتين للخروج من الخلاف

فروع فروع

مطلب الضحى

فروع لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة قيل
يأثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب و
يستحق الملامة هذا ان راها حقا ولم يستخف بها
والا يكفر واما سبحة الضحى اي صلوة الضحى فقد وردت
الاحاديث فيها اي في قدرها من الركعتين الى اثني عشرة
ركعة وهي مستحبة روي عن ابي ذر انه قال اوصني يا رسول الله
قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا
صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم
يتبعك في ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانية كتبت
من القانتين واذا صليتها عشرا يبني الله لك بيتا في الجنة
وروي انه عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة
ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة ووقت صلوة
الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها
المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة الليل
والنهار من التطوع المطلوع اربع ركعات بتحريمة واحدة
وسلام واحد عنده اي عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد الا
فضل في صلوة الليل ركعتان واحدة بتحريمة وعند الشافعي
الافضل في الليل والنهار الركعتان بتحريمة والدلائل مستو
فاة في الشرح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة

الليل وعلى اربع ركعات بتسليمة نهاراً مكروهة بالاجماع
من ائمتنا لعدم ورود الاثر به ومن شرع في صلوة التطوع
او في صوم التطوع ثم افسده فعليه قضاؤهما عندنا
وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس
واكثر من الصحابة والتابعين خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه
في الشرح وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية ان
يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام
الشفع لا يلزمه الا شفع اي الا قضاء شفع عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله فالابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع
في رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى
الثالثة يلزمه شفع واحد وعندهما لا يلزمه شيء وان كان
بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم
المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع
بنية الاربع في غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء و
واما اذا شرع في الاربع الرواتب التي قبل الظهر او
قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه
الاربع اي قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة
واحدة ولذا لا يصلي فيها على النبي عليه السلام في
القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة

صلوة واحدة وان شرع في الاربع من التطوع سنة كانت
او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية اي ترك فرض وهو
القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل
ركعتين منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين الاوليين
عندهما دون الاخريين لصحتهما وقالا اي ابي حنيفة و
ابي يوسف لا تفسد صلوته في الصورة المذكورة ولا يلزمه
قضاء شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه
قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما ما
لم تفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم
عن ابي يوسف فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها
قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما
المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات
وترك القراءة من كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها
بين ائمتنا مبني على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي
ان ترك القراءة في كلا ركعتي النفل او في احدهما يوجب
بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني
فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند ابي يوسف و
انما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني
فاذا افسد لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالا

اي بتركه القعدة الاولى
فسدت صلوته بالكلية
عند محمد وزفر

قل في الاول وكالثاني في الثاني ثم المسئلة المذكورة
وان ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار
تداخل بعض صورها في بعض فانها تنتهي الى ستة عشرة
صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء شئ وهي ما اذا
قرا في الجميع والباقي المبني على القواعد المذكورة خمسة عشرة
صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف
اربعا تركها في الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد ثنتين قرا في
الثانية فقط كذلك تركها في الثانية يقضي ركعتين اتفاقا وفي
الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك تركها تذكرها
في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها
في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها
في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين
اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي ركعتين وعند
ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى
والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في
الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكم القواعد لم يعسر عليه
التخريج ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر مبيح للقعود في
النفل جاز قعوده وصحت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وان
نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره ان يصلي قائما او قاعدا يلزمه

مطلب لو افتتح التطوع

بلزمه اداء

١٢٥

اداؤها قائما فانها لمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز
ويسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر في الكافي ان
الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطول
القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا شغل مقدارا
من الزمان بصلوة فاطاله القيام مع التقليل عدد الركعات
افضل من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا
افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة
القراءة وكثرة الركوع والسجود مشتمل على كثرة الذكر
والتسبيح والقراءة افضل من ساير الذكر والتسبيح ثم السنة
المؤكدة التي تكره خلافها في السنة الفجر وكذا في ساير السنن
هو ان لا ياتي بها محاذي الصف بعد شروع القوم في
الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل وان ياتي بها اما
في بيته فهو الافضل او عند باب المسجد ان امكن بان كان
هناك موضع لايق للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد
الخارج ان كانوا يصلون في الداخل وبالعكس ان كان هناك
مسجد ان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة
ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها في كونه حائلا و
الاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف
اشد كراهية هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع

مطلب سنة مؤكدة

فالمسجد

اي بشروع الجماعة في الفريضة لمخالطته اياهم واما قبل شرو
عهم في الفريضة فياتي بها في اي موضع شاء لانتفاء العلة المذ
كورة وانما قيد المص بسنة الفجر لان غيرها لا يؤدي بعد شروع
الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم ان
يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدرك فيه يتركها
ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا قبل طلوع
الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء بخارج
الوقت بالواجب الا ما ورد به الشرع وهو انما ورد في قضاء
ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال لم يرد في قضائها
اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد
احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الز
وال ولا خلاف في غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت و
حدها ولكنه ان فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل الظهر في
الوقت في الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل تاخر عنهما وتمام
هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرا في اوليهما
مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه المروي
عن النبي عليه السلام واختلف هل الافضل اداء سنة حين بها الى قريب لا
الفرض او تقديمها في اول الوقت والاحاديث ترجح الثاني واما السنن
التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه بها
في البيت

مطلب سنة المؤكدة البيت افضل

في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوا
فل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روي
عن النبي عليه السلام انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت
وقال عليه السلام صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي
هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد وقال
البعض ياتي بسنة المغرب في المسجد دون سائرها وقال البعض التطوع
في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال المص وبه افتى الفقيه ابو
جعفر قال الا ان يخشى ان يشغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل
البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها كل اربع
ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح لانه واظب عليها
الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر في ترك المواظبة وقال
النبي عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
من بعدي وقال عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان
وسنة قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابي يوسف ان
امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سنتها فهو افضل الا ان يكون فقيها
يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكونها سنة
على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم
فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد
بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا

السنة فلم يأثم فلم يأثم بيانه في قوله من افراد الناس اشارة الى
ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلى في
بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة
التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام
وهكذا في المكتوبات اي الفرايض لو صلى جماعة في البيت على هيئة
الجماعة في المسجد ينالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين
درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة في المسجد والحاصل ان كل ما شرع
فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح
وان ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان
لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل
ومطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول
ابي حنيفة وقال بعض المتأخرين بل عامتهم يجوز لكن صلى ركعتين
بنية صلوة الليل ثم تبين اي ظهر انه كان اي الشان قد طلع الفجر
قال بعضهم وهو اكثر المتأخرين ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة
الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية من
المتون كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة
وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر لا
ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك
وان نوى التراويح صلوة مطلقة فحسب اي من غير ان يعين

صفة

صفة من صفات المذكورة قالوا اي بعض المشايخ الاصح
انه لا يجوز وهو اختيار قاضي خان بخلاف ما اختاره صاحب
الهداية وقد تقدم في بحث النية ووقته اي وقت التراويح
ذكره باعتبار الفعل او النفل المذكور بعد العشاء لا يجوز
قبلها سواء كانت قبل الوتر او بعده وهو المختار لانها نافلة
شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل و
قتها الليل كله او قبل العشاء وقبل ما بين العشاء والوتر
فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويتبنى عليه انه
لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام
الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه
من الوجوه يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها
ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة ان كان
صلاها بعد التراويح لعدم تبعية للعشاء عنده وانما يلزمه
تقديم العشاء على الوتر للترتيب وعندهما يلزمه اعادته ايضا
لانه تبع لها عندهما ويبتنى على انها هل تجوز بعد الوتر ام
لا انه ان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل
يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها وذكر في النصير به قال
اختلف المشايخ في زماننا قال بعضهم تصلي التراويح المتروكة
ثم يوتر ولا شك ان تاخير الوتر اولى وكذلك

يعني يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال بعضهم

الانفراد به واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا
بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء
جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قراء او صلى نافلة منفردا
وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة
ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف وعادة
اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات
عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا بأس به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ
لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها لان ادخال ما ليس بعادة في
العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة
ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام
والصف والافضل للامام تعديل القراءة وهو ان يستوي القراءة في جميع
التراويح اي تقدير ما يقراء في الركعتين على سبيل المساوات والعدل
لئلا يكون احدهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا بأس به وانما
كان الافضل كون التعديل بين التسليمات لئلا يشغل قلبه بالفكر
في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة و
قعد على راس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح
وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة
واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول المصنف ولا

يكره

قوله وان صلى قاعدا بغير عذر جاز مع الكراهة وان كان للعذر او العجز فلا ...

ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكر في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال
لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على راس
كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة
وابي يوسف واما عند محمد فلا تجوز عن تسليمة واحدة ايضا بل
تفسد واذا شكوا اي الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات
ثماني عشر ركعة او عشر تسليمات ففيه اي في حكم هذا الشك اختلاف
بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم
يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى واحترازا عن النفل الزائد على
التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى اي يكملون
بها فرادى للاحتياط اذ فيه كمال التراويح بيقين والاحتراز عن
النفل الزائد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه يقراء في التراويح
مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقراء
في المغرب لانه اخف الفرائض وقال بعضهم يقراء كما يقراء في العشاء
لانها تبع لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقراء في كل ركعة
ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة يقراء في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان
فيه تخفيفا وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة
ركعات التراويح ستمائة وايات القران ستة الاف وشيء وفي
الهداية وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم واما

اذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك الى غيره ومنهم من
استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل آخره قيل
لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل
يصليها ويقرأ فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف أيجعل الامام
للفريضة قراءة على حدة او يختلط فيجعل البعض في الفريضة و
البعض في التراويح قال يجعل ما اخف على القوم وسئل ايضا عن
الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام ينقص.
قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار و
ان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع
وفي شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي عليه السلام
في التشهد واذا غلط فترك سورة او آية وقرأ ما بعدها
فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروءة ليكون على الترتيب
ولا ينبغي ان يتقدم في التراويح الحسن صوته الخوشخوان بل يقدم
الذي يستحق ان فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل
عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا بأس ان
يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن الحاني فانه
حان ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة
لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا
وهذا لان صلوة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام
والمقتدى

والمقتدى معا متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجتمع
جمع كثير فوق الثلث حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره
وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره
ولو ام في التراويح في مسجد واحد مرتين او صلاها ماموما
في مسجد واحد مرتين كرهوا الا في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ
الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز في قول نصير بن
يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقاله
شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه بناء القوي على
الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزوم بخلاف
الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على ركعتين
قدر التشهد يجزى الاربع عن تسليمة واحدة اى عن ركعتين
عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار والصحيح وقيل
تنوب عن تسليمتين وان قعد على راس الركعتين جازت عن
تسليمتين بالاتفاق فاذا فرغ من قراءة التشهد ينظر
ويفكر ان علم انه ثناء عليه يثقل على القوم لا
يزيد الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة
على ما قدمناه الا انه تقتصر فيها على قول اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد لانه المفروض عند الشافعي وبه تتأدى السنة
عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها

بعد ما صلوا صلوة الفرض اختلف المشايخ في انهم هل يصلون
تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت
عن محلها وقال صدر الشهيد يجوز ان يقال يصلى تلك التسليمة
بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه
لا رواية فيها عن الايمة وقول الصدر الشهيد اظهر ولو
سلم الامام على راس ركعة ساهيا في الشفع الاول من الترا
ويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع
قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لان فساده لا
يؤثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي
كل التراويح لان سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج
من حرمة الصلوة وقد ترك القعدة على راس كل من الاشفاع
وقعد في اوسطها **فروع** فاته ترويحة او وتر ومحتان وقام الا
مام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته فان لم يصلي
الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا
اذا لم يصلي معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز
ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض و
شرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في الترا
ويح وفي القنية لو ترك في الفرض ليس للامام ان يصلي التراويح جماعة
بالجماعة

مطلب مكروه النوم

ان نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم
يعلم بقدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه
قضاء شيء ما لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر
قيل لا تصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا
به قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره
للمقتدي في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره
ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى
على ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر يتمه معه ويضم
رابعة ولو افسدها لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات بسلام
واحد عندنا يقرا الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قراءة
سبح في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة

مطلب

لما روى ابو حنيفة في مسنده عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث ركعات يقرا في الاولى سبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل
هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا
للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة
بل في النصف الاخير من رمضان فقط والدلايل مذكورة في
الشرح والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك و

ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى و
نحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق
ويضم اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك
لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعا
ليت ويزيد ان شاء وصلى الله على النبي عليه السلام واله و
صحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلثا وقيل يا رب
ويكرر ثلثا تنبيه لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك
والشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية
ان يقنت في الفجر قال الطحاوي ولا يصلي الوتر بجماعة الا في شهر
رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان الا انه لا يجوز
وفي رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل
الا ان سنيتها كسنية جماعة التراويح ليست كسنية جماعة التراويح و
المسبوق في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت
وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي الركعة التي
قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت بيقين وان شك انه

في الركعة

مطلب ... الوتر و قنت

في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح
احد الامرين يبني على الاول فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد
ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين اي يقنت في كل من الركعتين
المذكورتين لان تكرر القنوت في موضعه مكروه كما في المسئلة
الاولى وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض
النسخ وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب
والموافق وكذا في الحكم لو شك انه في الاولى او في الثانية يقنت
في كل ركعة تحتمل انها الثالثة وذكر في الزخيرة انه ان قنت في الاولى
او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو مخالف لمسئلة
الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع
القنوت فلا يتكرر بخلاف الشك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد ان
الساهي ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه
في الشرح وهل يصلي في اخر القنوت على النبي عليه السلام ام لا قال
الفقيه ابو الليث يصلي لانه من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية
بها في حديث قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى لا بأس بان
لا يأتي الاتيان بها وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد
وكذا ان صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخيرة وهو
قول لا دليل عليه فلا يعتبر اختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت
ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا اجرت

مطلب اي يقنت من الوتر مرتين

قوله ... فلكم ... هذا ان الاولى
دليلهم ... يشير بان الاولى

العادت اي بالمخافتة في مسجد الامام ابي حفص الكبير ببخارى
والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي
يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان الدين
استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا
وقال في شرح يعني شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر اي
جهر القنوت دون جهر القراءة فرقا بين الركني وغيره في الصفة
ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء وثناء
والافضل فيهما الاخفاء كما في الثناء والتامين وساير الادعية
والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعليم والتعلم
والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما
المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار الاكثرين
وان شاء امن وان شاء سكت كله اي كل المذكور من الامور
الثلثة مروي على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فقيل
عند ابي يوسف يقرا وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف
يسكت وان شاء قرا وعند محمد ان شاء قرا وان شاء امن
ومثله عن ابي يوسف ايضا وعنه في رواية يقنت الى قوله
ملحق ثم يسكت وعن محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن
والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي حنيفة ومحمد
بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت

معه

مطلب صلوة الكسوف

معه وان قنت المقتدي او امن لا يرفع صوته بالاتفاق حتى
لا يشوش غيره **فروع** اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من
الليل لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة واحدة
ولانه روي عليه السلام انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين
خفيفتين وهو جالس يقرا فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون
من تتمات النوافل صلوة الكسوف وهي اجتمع على شرعيتها
بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة
بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كساير
الصلوة ويطيل فيهما القراءة فيقرا في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراءة
عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وعند محمد كقول ابي حنيفة ثم
يدعو بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة
صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون فرادى
وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك
وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلايل
مذكورة في الشرح ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع
الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة بل يصلون وحدانا
ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد
يسن ان يصلي الامام او نايبه ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة
في رواية لا يجهر وابو يوسف معه في رواية وهو الاصح وفي رواية

مع ابي حنيفة ويخطب بعدها خطبتين عندهما كما في العيدين
وهو المشهور عن ابي يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم
على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا ويقلب
الامام رداءه على قولهما ولا يقلبه على قول ابي حنيفة واختلف
واختلفوا الخ عن ابي يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى
الاستسقاء ثلثة ايام متتابعة ان تاخرت السقيا مشاة في ثياب
رثة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم و (او ثياب خلق)
قد قدموا التوبة وردوا المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم
قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبل ثلثة ايام والدلائل في
الشرح والاحسن في صفة تقليب الرداء ان امكن ان يجعل
اعلاه اسفله والا جعل يمينه عن يساره ويستحب الدعاء بما ورد
وعنه عليه السلام انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا
هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق
من اللاواء والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات
الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء
علينا مدرارا وفي اعرفنا الى عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه
وان شاء اشار بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهائم ولا
يحضرهم

مطلب شكر الوضوء وتحية المسجد

ولا يحضر منهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم
ومنها ركعتان شكر الوضوء على ما تقدم في ادب الوضوء
ومنها ركعتان تحية المسجد وفي مختصر البحر ودخول المسجد
بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر
بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان
ولا تتكرر بتكرار الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب
وتقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه عليه السلام من صلى
بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ومنها ركعتا
الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله عليه السلام
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول
اذا هم احدكم بالامور فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من
فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني و
معاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي و
يسره لي ثم بارك لي فيه اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله
فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به
قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة

امري وعاجله وآجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان
يكررها سبعاً **ومنها** ركعتان السفر عن مطعم بن المقدام قال قال رسول
الله عليه السلام ما خلف احدكم عند اهله افضل من ركعتين ير
كعها عندهم حين يريد سفراً **ومنها** ركعتا القدوم من السفر عن كعب
بن مالك كان رسول الله عليه السلام لا يقدم الا نهاراً في الضحى
فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه **ومنها** صلوة
التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذي من رواية ابن المبارك ان يكبر
ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول خمس عشر مرة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة ثم يرفع
من الركوع فيقولهن عشراً ثم يسجد فيقولهن عشراً ثم يرفع
رأسه من السجود فيقولهن عشراً ثم يسجد الثانية فيقولهن
عشراً ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة وفي
كل ركعة خمسة وسبعون تسبيحة ويبدأ في الركوع سبحان ربي العظيم
وفي السجود سبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سها في هذه
الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشراً عشراً قال لا انما هي ثلثة
مائة تسبيحة **ومنها** صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال
قال رسول الله عليه السلام من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد
من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل الركعتين ثم ليثن
على الله تعالى وليصل على النبي عليه السلام ثم ليقل لا اله الا الله الحليم
الكريم

الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين
اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر
والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنباً الا غفرته ولا هماً الا فرجته ولا
حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين **ومنها** صلوة الضحى
وقد تقدمت **ومنها** قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جداً والصلوة
خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة **واعلم** ان النفل بالجماعة
على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة
الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلاً من صلوة الرغائب وصلوة البرات وصلوة
القدر بالجماعة مكروهة على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث
فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح
فايدة قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي النوافل ينذرها ثم يصليها
وقيل يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر افضل
من ادائه بدون النذر **فصل** فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي
في الصلوة بكلام الناس ناسياً او عامداً تفسد صلوته والمراد
من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي الكلام
ناسياً لا يفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسياً ولاصلاح الصلوة
لا يفسد ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه
في الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعاً

لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي ولو لم يصح للمتكلم حروفه اي حروف الكلام
او شرط ان يكون المتكلم مصححاً للحروف وان لم يسمع الكلام يعني يشترط
وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح و
لا سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر تفسد وفيه نظر فقد
ذكر في الحقايق انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعاً لا تفسد
اتفاقاً فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف
والسماع لا احدهما على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في الصلوة
فتكلم او ضحك وهو نايم تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوي والمختار
فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وان ان المصلي
في صلوته بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة او انَّ اوه بان قال اوّه
بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان
الواو او قال اه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل
منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التاوه او البكاء من ذكر
الجنة اي بسبب تذكر الجنة والنار ونحو ذلك مما هي من الامور
الاخروية لم يقطعها اي لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة
والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصا
بته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بي وجع
او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن
محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق

في الحكم

في الحكم المذكور بين قوله اوّه اي التاوّه وبين قوله
اه بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يو
سف اولاً وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف آخراً
لا تفسد صلوته في نحو اه واف وتف مما هو مشتمل على حرفين
فقط احدهما وكلاهما من حروف الزيادة العشر يجمعها قولك
سالتمونيها السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو و
النون والياء والهاء والالف فقوله اه حرفان كلاهما من الزوايد
وقوله واف وتف مخففاً حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلثة
احرف من الزوايد او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق
وذكر في الملتقط ان المصلي اذا السقه الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم
تفسد صلوته عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافاً لابي يوسف
لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع وروي عن محمد انه
قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال
بسم الله الرحمن الرحيم او اه او تاوه
لا تفسد صلوته وكذا عند ابي يوسف لان ما لا يمكن الا
متناع عنه يكون عفواً كما لو تجشى او عطس فارتفع صلوته و
حصل به حروف حيث لم تفسد صلوته بذلك اجماعاً لعدم
امكان الامتناع عنه ذكره في الفتاوى الى قاضيخان المنسوبة
الى قاضي خان وذكر في الذخيرة انه قال المريض يا رب او قال بسم الله اذا

لما يلحقه من المشقة اى الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا
والاصح انه قول ابى يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب
المصلى لمن قال امع الله اله بلا اله الا الله واخبر المصلى بما يسره او
بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للخبر بما يعجبه سبحان الله او قال
جوابا للخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للخبر بما يسوءه لا حول
ولا قوة الا بالله تفسد صلوته عندهما خلافا لابى يوسف له انه
ذكر فلا تفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار كلام
الناس وذكر القاضى الامام فخر الدين خان فى الجامع الصغير فقوله
اى قوله محمد اجاب يعنى قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه
انه فى الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله
وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور
ولو عطس المصلى فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير
بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابى حنيفة انه
هذا اذا حمد فى نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت
والاول هو الظاهر ثم الذى ينبغى للعاطس هو ان يسكت
وقيل يحمد فى نفسه ولو عطس رجل اخر فقال المصلى الحمد لله يريد
اى مرادا استفهاما اى طلب الفهم للعاطس اى يريد ان
يفهم الحمد ويذكره اياه تفسد صلوته لانه لقصد التفهيم وهذا
مخالف لما فى الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر فى الغنية

على انه

عن ابى حنيفة رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه
لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها
تفسد الا فى رواية شاذة عن ابى يوسف ولو عطس رجل فى الصلوة
فقال له اخر يرحمك الله فقال المصلى العاطس امين تفسد صلوته
لانه اجابة ولو كان بجنب المصلى العاطس مصلى اخر فقال رجل ليس فى
الصلوة يرحمك الله فقال المصليان امين تفسد صلوة العا
طس لانه اجابة لا صلوة الاخر لان تامينه ليس بجواب كذا
فى فتاوى قاضى خان فان فتح المصلى على من ليس معه فى الصلوة
سواء كان فى الصلوة او خارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه
تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا
ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقارى
لا تفسد وشرط فى الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد
اخرى ولم يشترط فى الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على
امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرا الامام مقدار ما يجوز به
الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة
الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة
الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح صلوته لاحتمال
ان يجرى على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح
انه ينوى الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل الامام

الى اية اخرى ففتح عليه المقتدي تم بعد الا نتقال فقد قيل تفسد
صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل
لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو
الصحيح قاله في الكافي الا ان الاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان
لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى ذكره في
الهداية والمراد باوانه بعد قراءة ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم
بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قاله ابن الهمام في شرح الهداية
والاولى ان يراد بعد قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي على
المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل
المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا انه في الصلوة تفسد صلوته
لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم
ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه اسنان حتى
لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا تفسدها العمل الكثير مما
ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي
انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة ام
لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر
انه عمل بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم
يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من
اعمال اليد والاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة
عمل اليدين

عمل اليدين اي حقيقة ولكن تعتبر القلة والكثرة اما باعتبار
غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة
وقيل ان استكثره المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشايخ
على القول الاول وهو المختار ولو ادهن المصلي به هن اخذه من
اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به رأسه او لحيته او
غيرهما من جسده او سرح شعره سواء كان شعر رأسه او لحيته تفسد
صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعله على شيء من اعضائه
ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسحه برأسه او بعض اعضائه من غير
ان يأخذه باليد الاخرى ولا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حملت
المرأة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان مص
صبي ثدي المرأة المصلية تنظر ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلوتها لانه
ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط فيما تفسد الصلوة الاختيار فانه
من دفع فمشى خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد
صلوته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة واخرجه من مكان
الصلوة والا اي وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلوتها هذا ان مص
مصة او مصتين فان مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل لبن ذكره
قاضي خان وغيره وان صافح المصلي احدا بيده يريد بها السلام تفسد
صلوته ولو رفع العمامة والقلنسوة من رأسه ووضع على الارض او
رفع من الارض ووضع على رأسه ونزع القميص او تعمم فعل كل

واحد من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد
صلوته لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة وو
ضعها فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا ولما
التعمم فالمذكور في الفتاوي انه مفسد وهو الصحيح وكذا
المراة اذا تخمرت وان انتقض كور منه فسواه مرة او مرتين لا
تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا
ولو وضع العمامة على الارض خوفا من البرد او الحر ان يضره لا يكره لانه
بعذر وكذا اذا اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في
فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت
افضل من الصلوة مع كشف الراس بخلاف ما لو انحلت او احتاج
في فهما الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضربه
بسوط ونحوه تفسد صلوته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة
او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على
الدابة اذا ضربها لاستخراج السير اي لطلب سرعة سيرها تفسد
صلوته وهو يتناول الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض
المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلث
مرات متواليات اي في ركعة واحدة هكذا قيل في الخلاصة تفسد وهو
الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار لمصير كثيرا بخلاف ضرب
الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم والاعلام وهو مفسد

وبعض

وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهمزها اي نشطها
وحركها به للسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل فهمزها
فهيأها اي اصلحها للسير او نخسها لا تفسد صلوته بذلك
اذا لم يتكرر ثلثا متواليه وهو موافق للقول قبله ولو هداها
اي بالسوط اي ارشدها بالايماء الى الطريق اي حركه لاجل ذلك و
منه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد صلوته لان
فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب رجلا واحدة
لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا
تفسد صلوته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لهما
باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا اي ضعيفا بحيث
لا يدركه الغير الا بالتامل لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروي عن
ابي بكر انه اجاب في مسئلة من قال له اي للمصلي كم صليتم فاشار اليه
المصلي بيده باصبعين منها الى انهم صلوا ركعتين او بثلث الى
انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ومثله
مروي عن عايشة رضي الله عنها وان كتب المصلي ما تستبين
اي تظهر حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلوته لانه
عمل قليل وكذا ان كتب ما لا يستبين حروفه بان كتب على هواء او ماء
وباصبعه جافة على نحو ثوب او حجر لا تفسد لكن يكره لانه عبث و
ينبغي ان يتقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظنه الناظر انه ليس في الصلوة

ايده وعلى اربع اركونه وان زاد في الكتابة ما تستبين حروفه
على اقل من الثلث بان كان ثلثا او اكثر تفسد لانه كثير وفي الملتقط ولو
قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته اي اذا قصد اجابة
المؤذن خلافا لابي يوسف وقال في الفتاوى القاضية ان اذن في الصلوة
يريد به اي بالتاذين الاذان اي الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة
حي على الفلاح لانه اعلام وعند ابي يوسف هو ذكر لكن الحيعلة خطاب
ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ
التعظيم او سمع اسم النبي عليه السلام فقال صلى الله عليه وسلم ان
اراد اي قصد بذلك اجابته اي اجابة ذكر الاسم تفسد صلوته لاجل
ذلك القصد وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف
لا تفسد لانه لا ينافي الصلوة ولو انشا اي رتب ونظم شعرا او خطبة
لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانها لا تفسد بمجرد
افعال القلب ولكن قد اساء اشد الاساءة لتركه الخشوع واشتغال
قلبه بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلي
السلام بيده او براسه او طلب منه شيء فاوما براسه او عينه او حاجبه
اي قال نعم او لا فان صلاته لا تفسد بذلك وكذا لو اراه انسان درهما
وقال اجيد هو فاوما بنعم او لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي
الذخيرة ولا بأس ان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملئكة

وهو

وهو قائم يصلي الاية وفي احكام القران للحلوانى ولا بأس للمصلي ان يجيبه
براسه اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل في فرجة الصف احد فجنب
المصلي فوسعه له فتفسد صلاته لانه امتثل فيها غير امر الله
وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه ولو قال في الصلوة اللهم
اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري وقال اللهم ارزقني
العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد
الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدي او قال اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به
لا تفسد وجعل في الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه
ل منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا تفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال
ونحوه تفسد واما قوله اللهم اكرمني او انعم علي فهو على اختيار صاحب
المحيط لا تفسد لان معناه موجود في القران والمختار ان ما هو في
القران او في الحديث لا تفسد وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم
ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتاخرين والاظهر عدم الفساد
ولو قال اللهم اغفر لعمي او خالتي ونحو ذلك تفسد اتفاقا لعدم وجوده
في القران ولا في المأثور وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم
ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد لانه لا يطلب من
الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة او نحو ذلك او قال
اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى

ملكتاب او مكتوب وفهم ما فيه ان نظر اليه حال كونه غير مستفهم اى
غير قصد فهم ما فيه لا تفسد صلاته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما
اى قاصدا لفهم ما فيه فقد ذكر في الملتقط انها تفسد وهو مروى
عن محمد وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند ابى يوسف وبه اخذ مشا
يخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافي وان قرء
المصلى القران من المصحف او من المحراب تفسد صلاته عند ابى حنيفة
خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبيه باهل
الكتاب وانما تفسد عند ابى حنيفة رحمة الله لان فيه تقليب الاوراق
وهو عمل كثير ولان فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل و
الكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرا قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرا اية وهو
الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرا فان كان حافظا له لا تفسد
بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلى حجرا فرمى به طائرا ونحوه تفسد
صلاته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر ونحوه لا تفسد
لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذى
معه انسانا ينبغي ان تفسد كما لو ضربه بسوط او بيده لما فيه من
المخاصمة وقال في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا اى
حجرا واحدا لا تفسد وكذا لو رمى بحجرين لانه قليل وان رمى بسهم
تفسد لانه كثير ولو حك المصلى جسده مرة او مرتين متواليتين
لا تفسد لقلته [illegible] وكذا لا تفسد اذا فعل
ولكن يكره
الحك

الحك مرارا غير متواليات بان لم تكن في ركن واحد ولو فعل ذلك
مرارا متواليات تفسد لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا
لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة وذكر
في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اى بقتلات متعددة او قتل
متعددة ان قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن
تفسد صلاته وان كان بين القتلات فرصة اى مهلة قدر ركن
لا تفسد ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة لو روح
المصلى بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو روح ثلث مرات متواليات
تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلى يريد به اعلامه اى اعلام
الطالب له انه في الصلوة وسمع حروفه اى حروف التنحنح وكذا
ان سمع منه حرفان نحو اخ بالفتح او الضم او تنحنح لتحسين الصوت
متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلوته عند ابى حنيفة و
ابى يوسف كذا ذكر في الاجناس وصوابه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما
الله كما هو في جميع الكتب والفساد قول اسمعيل الزاهد واليه
مال صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو
الصحيح وفي مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت
لا تفسد اما اذا كان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا تفسد اتفاقا
لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاجماع البزاق في حلقه ولو
استاذن رجل المصلى اى طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو نا

داء فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل
ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلاته وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله
عليه السلام من نابه شيء في الصلوة فليسبح ولو قبلت المصلي امرأته
ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلاته تامة ولو قبل هو
اى المصلي امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت صلاته لان مس المرأة
... ظنه في غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة
او بغير شهوة تفسد صلاتها والفرق ذكرناه في الشرح ولو نظر الى
فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته
في المختار المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا
بالله ان كان ذلك الوسوسة في امر من الامور الاخرة لا تفسد صلاته
وان كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكر في الذخيرة لان للو
سوسة الم فكانه حوقل بسبب امر اخروي في الاول وبسبب
امر دنيوي في الثاني المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا
فقال السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم
تفسد صلاته لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر في الذخيرة
المشي في الصلوة اذا كان اي الماشي حال المشي مستقبل القبلة
غير منحرف عنها لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي
بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان
المصلي فيه وان كان في الفضاء اي في الصحراء لا تفسد غير المتلاحق

مالم

مالم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشى في صلاته الى
جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صفوف ثم
وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا الى ان يمشي قدر صفوف
كثيرة لا تفسد الا ان يخرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف
ان كان في الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين
دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت
صلاته وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع
سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند ابي علي النسفي وكالصحراء عند
غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني اى با
لنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه و
بينه صف فمشى اليها اى تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلاته
ولو مشى الى الصف الثالث وهو الذي بينه وبينه صف تفسد صلاته
وهذا القول ان حمل على اطلاقه اى سواء كان مشيه الى الثالث
متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه
متلاحقا فلا وهذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي في الصلوة مستد
بر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او قهقرا واما اذا
استدبر القبلة فقد فسدت صلاته سواء مشى قليلا او كثيرا
او لم يمش كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث
آخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا احدث فان صلاته تفسد

بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع لغير
ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك او
مضغ الهليلج في الصلوة تفسد وان لم يبتلعه وهذا اذا اكثر
بان توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل
حلقه منه شي يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ
فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه كذلك يؤكل ولو
ابتلع ما بقي بين اسنانه من المأكول ان كان ذلك زايدا على
قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا ان كان قدرها وان كان اقل من
قدر الحمصة لا تفسد صلاته ولا صومه وقد تقدم في فصل ما
يكره ولو اكل حلوا او بقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة وا
بتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا فروع ولو نفخ في الصلوة
ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان مسموعا وان
كان له حروف مهجاة كاف وتف تفسد وان عطس فحصل به
حروف كاصهب لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشى فحصل ونحوه
به حروف وكذا اطلقه قاضيخان وقيده الكافي بما اذا كان مد
فوعا اليه تفسد وان لم يكن مدفوعا اليه لا تفسد ولو تثاوب
فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان
امنا يريد الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال
وبير معطلة وقصر مشيد او قيل له ما لك فقال الخيل والبغال
والحمير

والحمير يريد به الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم
فان كان عادة له يجري على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد
لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية
اري فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ من الانجيل
او التورية تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد
وان كان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد
ما لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى
جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج
لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة
او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان
نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اي القفل
تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو
لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا تفسد بلبس بيد واحدة وكذا
نزعه ولو الجم الدابة او اسرجها او نزعها السرج تفسد وان
امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل تفسد وان
خلعهما لا تفصيل في الحدث في الصلوة من سبقه حدث سماوي
من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ
من غير ان يشتغل بشي غير ضروري في وضوئه وبنى على صلوته
جاز عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلثة لقوله

صلى الله عليه وسلم من اصابه قيئ او رعاف او قلس او
مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك
لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم والاستيناف
افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام و
المقتدي افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف
بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان
امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى
مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه
فلو اتم في غيره لا يصلح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة
الاقتداء وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام
حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم
الاستخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي
عن عمر رضي الله عنه انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل
وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شيء فلمست
بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره
فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت والا
اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قرا في ذهابه
او ايابه فسدت في الصحيح وقيل في الذهاب لا تفسد ولكن
لا يضر في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت

وكذا ان

وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه او بدون
نيته وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال دمه
لشجة او عضة ولو منه لنفسه استانف لانه ليس بسماوي وكذا لو اصابه نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف
فان كانت النجاسة من حدثه بنى اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا
يبني ولو اتحد محلهما وكذا لا يبني لو سال دمل بغمزها فان سال
لسقوط الشيء من غير مسقط فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل
على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه يبني لكونه
سماويا وان يتنحنحه فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها بغير صنع
مبلولا بنت بالاتفاق وان بتحركها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث
من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء
منه الى ابعد منه لا يبني وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي بساير
سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع
اخر ان كان لعذر كضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي
منزله ماء اقرب منه ان يكون البعد قدر صفين لا تفسد وان كان
اكثر فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض فذهب اليه ونسي

مافي بيته بني ولو كان بعيد او بقربه بير ما و ترك البير لان النزع
يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما
ينافي الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة لا يبني حتى لو كشفت
رأسها للمسح او ذراعها للغسل لا يبني في الصحيح وكذا لو كشف هو
وهي للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بد يبني والسنة
ان ينصرف محدودبا بالظهر ممسكا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف
للامام ان ياخذ بثوب رجل ويجره الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف
مالم يخرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف
حتى جاوزا وخرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوهم قبل خروجه
وفي بطلان صلاته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق
نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا
ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان
صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امراة فقيل يتعين فتفسد
صلاته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فسدت صلاته
فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما في البناء
لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث
فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث

يجب

لا يجب اعادتهما بل تستحب وعن ابي يوسف تلزم اعادة الركوع لان
القومة فرض عنده والله سبحانه اعلم فصل في سجدة السهو سجدة
السهو واجبة الصواب ان يقول سجود السهو واجب فكانه اراد بالسجدة
السجدة بمعنى السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا
هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات
الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء
والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان
تركها مفسد ان لم يتداركه فيعاد او بتاخيره اي بتاخير الواجب عن محله او بتاخير ركن عن محله اما بترك الواجب
فهو كما اذا نسي اي كترك وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر او التشهد
في احدى القعدتين الاولى والاخرة فانه واجب فيهما في ظاهر الرواية
وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين
وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او يخافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب
عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا لو جهر في مواضع المخافتة
في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن
الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب
وان جهر بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود السهو

يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او
يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع
في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتدبة
حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع
واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب
سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتامل ويجب
بتاخير ركن هذا ثاني الستة نحو ان يترك سجدة صلبية بضم
الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف
سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا
فتذكر في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها
فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس
بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم كما هو مذهب الشافعي
وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع او يؤخر القيام منه الى الركعة
الثالثة بان زاد على قدر التشهد في القعدة الاولى على ما مر ويجيء
ان شاء الله تعالى ويجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو ان
يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة
وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما
يجهر فيه

يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة
الاولى او القنوت او تكبيرات العيدين او غير ذلك من الواجبات في الفرائض ويجب
بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة وهو السادس نحو ان يترك قراءة
التشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة
بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون
التشهد الاول سنة وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب
وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بشيء واحد وهو ترك
الواجب قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها
يخرج عليه لان الاتيان بالركن في محله واجب ففي تقديمه او تاخيره او تركه
وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما
يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو
وهو اي التقدير بما تجوز به الصلوة الاصح والا اي وان لم يكن ذلك مقدار
ما تجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية
بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه
سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر فلا وان خافت الفاتحة
او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه
السهو وان خافت اية قصيرة يجب عنده اي عند ابي حنيفة خلافا

لهما ففرق فی النوادر بین الجهر والمخافتة لان المخافتة فی موضع الجهر
احق من عکسه از المخافتة مشروعة فی بعض الجهریات کالمغرب
والعشاء ولم یشرع الجهر فی صلوات المخافتة وتمامه فی الشرح ثم ادنی
الجهر ان یسمع غیره وادنی المخافتة ان یسمع نفسه وهذا هو المختار
ذکره فی القنیة وقد تقدم فی بحث القراءة ولو قام فی الصلوة الرباعیة
الی الرکعة الخامسة او قعد بعد رفع رأسه من السجود فی الرکعة الثالثة
او قام الی الرابعة فی المغرب والثالثة فی الفجر او قعد بعد رفعه من الرکعة
الاولی فی جمیع الصلوة یجب علیه سجود السهو بمجرد القیام فی صورة
وبمجرد القعود فی صورة لتاخیر الواجب وهو التشهد او السلام فی صورة
القیام وتاخیر الرکن وهو القیام فی صورة القعود وان نهض الی الرکعة
الثالثة ساهیا ان کان الی القعود اقرب یقعد لانه بمنزلة القاعد و
فی وجوب سجود السهو علیه اختلاف بین المشایخ والاصح عدم
الوجوب لان فعله لم یعد قیاما فکان قعودا ولا فرق فی هذا الحکم بین
القعدة الاولی والاخیرة فی انما اذا کان الی القیام اقرب وانما یکون الی القعود
اقرب اذا لم یرفع رکبته کذا ذکره صاحب المحیط والاصح ما ذکره بدر
الدین الکردری انه ان انتصب النصف الاسفل یکون الی القیام اقرب و
الا فهو الی القعود اقرب فان کان الی القیام اقرب لم یقعد بل یمضی فی صلوته

کما او

کما او لم یتذکر الا بعد تمام القیام ویسجد للسهو لترکه واجبا وهو القعد الاولی
ثم هذا التفصیل روایة عن ابی یوسف اختارها مشایخ بخاری اما فی ظاهر
الروایة فان لم یستو قائما یعود وان استوی قائما لا قال الشیخ کمال الدین
ابن الهمام وهو الاصح ویؤیده قوله علیه السلام اذا قام الامام فی الرکعتین ان
ذکر قبل ان یستوی قائما فلیجلس وان استوی قائما فلا یجلس ویسجد
سجدتین السهو ثم لو عاد بعد ما صار الی القیام اقرب قیل فسدت صلوته
والصحیح انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوی قائما فسدت فی الاصح
لتکامل الجنایة برفض الفرض بعد ما شرع فیه لاجل ما لیس بفرض وفی
القنیة لو عاد الامام یعنی بعد ما قام من القعدة الاولی لا یعود معه القوم
تحقیقا للمخالفة وذکر بعضهم انهم یعودون معه انتهی وهو تقیید عدم
الفساد بالعود وفیها المقتدی نسی التشهد فی القعدة الاولی فذکر بعد ما
قام علیه ان یعود ویتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة کمن
ادرک الامام فی القعدة الاولی فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق
فی التشهد فانه یتشهد تبعا لتشهد امامه فکذا هذا ولو کرر الفاتحة
فی الرکعة من الاولیین متوالیا او قرأ القرآن فی الرکوع او فی سجوده او فی موضع
التشهد یجب علیه سجود السهو للزوم تاخیر الواجب وهو السورة فی الصورة
الاولی والقراءة فی غیر ما شرعت فیه فی البواقی والتحرز عن ذلک واجب

وان قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه
وكذا لو قرأ الفاتحة الاخرى فاتم ... ها لا سهو عليه كذا في الخلاصة
وان قرأ الفاتحة في احدى الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها سورة
او قرأ السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة
او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا في المختار ذكره في الا
جناس لعدم ترك واجب في ذلك كله لان الفاتحة لم تتعين وحدها
في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود محل الثناء
والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو
وصححه السروجي وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو
زاد في التشهد في القعدة الاولى بان قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد يجب
عليه سجود السهو بالاتفاق لتاخير الفرض وروي عن ابي حنيفة انه ان
زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروي عنهما انه ان قال اللهم صل
على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى ال محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان
سكت في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو عليه
الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب
وهذا بناء على وجوبه وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قرأ القران بعد قراءة
التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء والقران مشتمل
عليهما وان قرأه مكان التشهد يجب عليه وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد

الى القيام

الى القيام لقراءته ولم يقرأه بعد الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكر
وهو بعد في الركوع ففيه اي في العود روايتان قيل يعود ويقنت و
الصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد
يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت
اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع
وان لم يعده تفسد صلوته لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرأ
ففي ارتفاض ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم على
رأس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقد
لم يتمها ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا وان سلم على رأس الركعتين
على ظن انها اي صلاته جمعة او فجر يستانف صلاته لانه سلم عالما انه
صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سها عن القعدة
الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد
للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير القعدة لانها فرض وان قيد الخامسة
بالسجدة بطلت فرضيته وتحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وبطلت اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما
ليصير متنفلا بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح
ان الضم ندب فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد

السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده
وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع راسه لانها لا يتم الا بالرفع عنده
وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد
ويصلح فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد هو المختار ويسجد
للسهو بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله
في النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد
ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة
كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى
ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض وهل
تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح ان لا تنوبان
والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في
القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكورة وهو الضم في الظهر
والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها
اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا في العصر في الصورة الاولى و
قيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل القصدي
لا الواقع من غير قصد ولذا لو تطوع اخر الليل فلما صلى ركعة
طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم

لم يتنفل

لم يتنفل بعد الفجر كانه ابتدا ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه
قصدا باكثر من ركعتيه ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد
لانه في صلوة غير التي سها فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل
في فرضه بترك السلام فيه او بتاخيره او دخل فعل زائد قبله وسهو الامام
يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم تبعا له فان تركه الامام لا يسجد
المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجدة على الامام لانه متبوع لا تابع ولا
عليه لئلا يصير مخالفا لامامه وان سها عن السلام يعني بالسهو عن
السلام ان اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج
من الصلوة ثم اعلم انه لم يخرج ولا يسلم فسلم يسجد للسهو لتاخير الواجب
وان سلم من عليه السهو يريد به اي مريدا به قطع الصلوة يعني
انه لا يريد عند سلامه سجدة السهو اي ان يسجد للسهو بل نوى ان لا
يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم
ولا يستدبر القبلة اي وما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام
ان لا يسجد لا يمنع وجوب السجود ولا تسقطه ما لم يعرض ما ينافي
الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك
وطال تفكره قدر ادا ركن واعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اي غلب على ظنه
في الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه

التسهو للزوم تاخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك
هل هو في الظهر ام في العصر مثلا او انه صلى ثلثا او اربعا او فرغ من
الفاتحة وتفكر اي سورة يقراء ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره
ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة اية او ثلث ايات او
ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك
ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه
عن شيء من ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال
بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه
سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو
راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم
المسبوق ساهيا مع امامه اي على اثر تسليمه الاولى كسائر المقتدين
فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب السجود
وان سلم بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه
بعد ما صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلا
سهو عليه لانه مقتدي وبعده يلزمه لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية
حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه
او كبر ايام التشريق تكبيرة التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو كما قلنا
لانه

١٢٧

لانه صار منفردا بعد انفراده المسبوق يتابع امامه في سجود السهو وان كان و
قوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهو
فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد صلاة المسبوق وبه
اخذ الصدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه به في موضع
الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرا وركع ولكنه لم يسجد
حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلاته
ولكنه يسجد عند فراغه وينتقض قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه لان
انفراده لم يستحكم بعد فيلزمه متابعته ويلزمه اعادة ما فعله قبله حتى
لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده فسدت صلاته وان كان قد قيد الركعة التي
قام اليها بالسجود لا يتابع الامام في سجود السهو ويسجد اذا فرغ واذا
تابعه فسدت صلاته واذا لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو
يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه اخر صلاته
وان سهى المسبوق فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا
لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام
لسهوه ثم سهى هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين لان السجود
لا يتكرر بتكرر السهو ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح له بل يكره تحريما
ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام لان يكون القيام لضرورة

صلاته عن الفساد كما اذا خشي ان انتظر ان يطلع الشمس قبل تمام صلاته
في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت
وهو صاحب العذر او بدوه الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه
ونحو ذلك فلا يكره ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا
يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلاً فان قام قبل ان يفرغ الامام من
التشهد اي قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة على وجوه مبناها
على ان ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر
التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلاته في حق القراءة اذا علم هذا
فلا يخلو اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات او باربع
ركعات فان كان مسبوقا بركعة او بركعتين ينظر ان وقع من قراءته
بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة على حسب
اختلافهم جازت صلاته لو مضى ذلك والا اي وان لم يقع من
قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة
فسدت صلاته ولا اعتداد بما قراءه قبل ذلك لان قيامه وقراءته
قبل فراغ الامام من التشهد لا تعتبر على ما مر والقراءة فرض
عليه في الركعة التي يقضيها اذ لم يبق من صلاته ما يمكن تدارك القراءة
فيه فتفسد بترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض

القراءة

القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان
مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلاته بعدم وقوع ما
تجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تدا
ركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما
تجوز به الصلوة واعتد بما قراءه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى
عليه تفسد صلاته ايضاً واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع
الامام بعد ما فاته الركعة الاولى ومعه واللاحق من فاته شيء منها معه
بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الامام شيء من الركعات ثم
من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسا
ئل احدها لا يجوز الاقتداء به اما لو نسي احد المسبوقين المتساويين
قدر ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه
لو كبر ناويا الاستيناف يصير مستانفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه
لو كبر ناويا الاستيناف يصير مستانفا ما لم ينو صلوة اخرى غير التي
هو فيها ثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد
للسجود للسهو غيره رابعها انه ياتي بتكبير التشريق اتفاقا
بالسجدة والمنفرد لا يلزمه ... لا يجب عليه عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق
المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في
سلام قبل تفسد صلاته والفتوى على انه لا تفسد ولو تذكر امامه

سجد تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام
اليه بسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتا
بعه فسدت صلاته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو
تابعه فسدت صلاته وان لم يتابعه قيل تفسد صلاته ايضاً والاصح
عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان
لم يتابعه فسدت وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات
كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ
في الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اوليهما لانه
يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرها في حق القعدة ولكن لو لم يقعد
فيها سهواً لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة
من الرباعيات يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك
ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة و
قضاها في الاخريين وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه
ايضاً لان تلك القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول بخلاف الشفع الثاني
منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله
وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتي بالصلوة والدعاء و
الصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح انه
لا يأتي

لا يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا فرغ
من التشهد الاول قبل فراغ الامام فانه يسكت قولاً واحداً وان قام الامام الى
خامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلاة
المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد معه الخامسة
بالسجدة واما اللاحق فقد يكون بسبب ما فاته النوم او سبق الحدث
والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكاناً وحكمه انه يقضي ما فاته
اولاً ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام
لانه خلف الامام حكماً وكذا لو سها لا يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو
وهو لم يتم صلاته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافراً او امامه
مثله فنوى الاقامة لا يصير صلاته اربعاً بخلاف المسبوق في جميع ذلك
وذكر في الفتاوى الخانية فقال رجل صلى ولم يدر اثلاثاً صلى ام اربعاً
قال ان كان اول ما سهى استقبل قيل اول ما سهى في هذه الصلوة وقيل في سنته
وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي
ذلك الشك اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى
بالعمل فان وقع تحريه على ظن انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين يضيف
اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة
المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شئ

اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر مثلا
وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك
احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض وقال في الذخيرة
لو شك في ذوات الاربع انها اي الركعة التي عرض فيها الشك هل هي
الركعة اولى او ثانية او ثالثة يقعد على راس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على
شيء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم
يصلي اخرى ويقعد لاحتمال انها باعتبار ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لا
حتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر صلاته فيعمل بالا
حتياط في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا رآه يعني تردد المصلي بين الثانية
الثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي قام منها هل هي الثانية او
الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت
ثانية فقد م انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر لا
حتمال انها ثالثة والقعدة فيها فرض فيهما فيتشهد ويقوم فيصلي
ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو شك في الفجر في قيامه
ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب او الوتر انها ثالثة ام رابعة
او في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم
فياتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه او بعده
قبل

قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح
صلاته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم يكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت
زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما
لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان
كان الشك بعد ما رفع من السجدة الاولى بطلت صلاته اتفاقا لاحتمال
انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة وان بدأ المصلي بالسورة قبل الفاتحة
ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فعليه السهو لانه ترك الواجب وهو
قراءة الفاتحة وان قرأ حرفا واحدا كذا في الحاقانية لانه اخر واجبا ولم
يعف القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده ويعود فيقرأ
الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في
الركوع وسجدة السهو اي سجود السهو سجدتان يسجدهما بعد
السلام وعند الشافعي واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة
فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف في الافضلية
حتى لو سجد قبل السلام اجزأه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد
تسليمة واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام و فخر الاسلام وقيل
بعد التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام
وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صححه في الظهيرية والمفيد والينابيع

ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روي انه عليه السلام فعل كذلك
ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في كلتا القعدتين قعدة
الصلوة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوي وقال الكرخي يأتي بالصلوة
والادعية في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة
وابي يوسف في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة السهو والوجه ما صححه
صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلوة والادعية سواء
والمصنف فرق بينهما في الخلاف بقوله يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين والاد
عية في القعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما ولم اعثر على نكتة
هذا الفرق لقصوره والله سبحانه اعلم **فوائد** صلى ركعتين تطوعا فسهى
فيهما وسجد للسهو وليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون
سجوده في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فالاستحسان يعيد
السجود في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين فسها فسجد
للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلاته ولا يبطل به سجود السهو
لانه مضطر الى تصحيح صلاته نسي التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم
تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلاته عند
ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة او
السورة فتذكرها في ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرأ وسجد قبل تمام

صلاته

صلاته والاولى ان لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذ
كر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين
الجهر والمخافة في ركعة واحدة اراد ان يقرأ سورة بعد السورة
التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه
السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف
فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبتنى
على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند
محمد وعندهما ان سجد للسهو يصح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى
الاقامة بعد السلام تصير صلاته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما
ان سجد ولو قهقه بعد السلام ينتقض وضوؤها عند محمد لا
عندهما **فصل** في بيان احكام زلة القاري الواقعة في الصلوة الا
صل فيه اي في الزلل والخطاء انه اذا لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ
في القران والمعنى اي والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى
لفظ القران متغير به معنى لفظ القران تغيرا فاحشا فو
يا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلاته كما اذا قرأ
هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القران
ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل

بالدام في اخر مكان الرا في السرائر وان كان مثله في القران و
المعنى اي معنى اللفظ الذى قراء بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن
معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المفرق تغير فاحشا تفسد ايضا
عند ابى حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لاتفسد
لعموم البلوى وهو قول ابى يوسف وان لم يكن مثله في القران ولكن
لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد
عند ابى يوسف لاعندهما فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى
كثير اوجود المثل في القران عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قوا
عد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتاخرون كمحمد بن مقاتل
ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهدى وابى بكر بن سعيد البلخى والهند
وانى وابن الفضل والحلوانى فاتفقوا على ان الخطاء ان كان في الاعراب
لاتفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لايميزون بين
وجوه الاعراب قال قاضى خان وما قاله المتاخرون اوسع وما قاله المتقد
مون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لايكون من القران
قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكائن وهو مفسد كما لو تكلم بكلام
الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان
الخطاء بابدال الحرف بحرف على ما بيناه في الشرح ونأتى بعضه ولا تمس
مسائل

مسائل زلة القارى في بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة المتقد
مين او المتاخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة
والعربية والمعانى ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده
كفر وما هو بعيد فاحشا او غير فاحش وما ليس كذلك على قول
المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيتميز مما هو قريب في المخرج
من غيره على قول بعض المتاخرين وان بدل القارى حرفا مكان حرف
كان الاصل فيه اى في ذلك التبديل انه ان كان بينهما اى بين الحرفين
قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد
لاتفسد صلاته وزاد في المحيط قيد الابد منه وهو ان يجوز ابدال
احدهما من الاخر فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ا
بدال احدهما من الاخر كما اذا قراء فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان
القاف في تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابى حنيفة
ومحمد فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قراء لايلاف كريش
مكان قريش اما اذا قراء مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قراء
تلظ الاعين مكان تلذ الاعين او القاطر مكان ذالذ او قراء
الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على الفاعل المغضوب مكان المغضوب
وضوء مكان ظفر فسدت صلاته وعليه اكثر على القول بالفساد اكثر

الائمة للتغيير الفاحش فى بعضها وعدم المعنى فى البعض مع علم
جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا من مخرج واحد وهو يويد
تقييد صاحب المحيط وروى عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان
العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضى الامام الشهيد
المحسن يقول الاحسن فيه اى فى الجواب فى الابدال المذكور ان
يقول اي المفتى ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين بعض
هذه الحروف وبعض وكان فى زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا
تفسد صلاته وكذا اى مثلها ذكر المحسن روى عن محمد بن
مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهدى وهذا معنى ما
ذكر فى فتاوى الحجة انه يفتى فى حق الفقهاء باعادة الصلوة وفى
حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكر فى التخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين
اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه اى ابدال احدهما من الآخر بلوى
عامة نحو ان ياتى بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقرأ فى تذليل
مكان تضليل او نحو ان ياتى بالزاء المحض اى الخالصة مكان الذال المعجمة
او الظاء اى بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ هو ابدال احد
وهذا افضل وهو [illegible] هذه الاحرف الثلثة من غيره منها ولم
اعثر على مسئلة ابدال فيها الزاء بالذال ولنورد ما ذكره قاضى خان من
هذه

هذه الفصل قراءة والعاديات ظبحا بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد
ليغيظ بهم الكفار بالضاد او ليغيظ بالذال مكان الظاء لا تفسد
حضر بالذال المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب
بالظاء او الذال تفسد ولا الضالين بالظاء المعجمة او الدال المهملة
لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد هضيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة
او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد بالذال المعجمة
مكان الظاء تفسد موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد
فظا غليظ القلب بالضاد مكان الظاء فى كل منهما تفسد وجاءكم النذير
بالظاء مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم بالضاد والذال المعجمتين مكان
الظاء تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد
والثانية بالعكس لا تفسد فترضى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد
ذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء
المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة
لا تفسد وذللناها لهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة
لا تفسد فى تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا يفسد وبالظاء المعجمة
تفسد ان يتبعون الا الظن وان بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد ازعوابه
بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد

لاتفسد فرض عليك القران بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع حاذرون
بالضاد المعجمة مكان الذال لاتفسد اذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد
لاتفسد فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد او الذال المعجمة تفسد
وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد
وجعلوا لله مما ذرا بالضاد او بالظاء المعجمتين مكان الذال تفسد وتلذ
الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد واما ابدال
الزاء بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل فيه ما في الالثغ كما يأتي ان شاء
الله تعالى واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول
الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال
حمد لله او لم يتذكر وترك الباقي او انتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ
قالوا لاتفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا
لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قالوا ينظر الى الكلمة اذا كان
ذكر كلها مفسدا فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضي خان وهو
الصحيح وذكر انه لو قرأ حتى مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع
لم تفسد صلاته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا
تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ يشكرون فقال يش وترك الباقي
تفسد

تفسد لان اللام وحدها في الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم
على هذا اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم اليها شيئا آخر كما في الفج او الحم
فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا
يتغير به المعنى فاحشا لاتفسد والا تفسد والاول الاخذ بقول
العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه القاضي وبهذا
التفصيل الاخير في العمد اما في الوقف في غير موضعه والابتداء
من غير موضعه فلا يوجب ذلك افساد الصلوة ايضا لعموم
البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق
العوام والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد
ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقف وابتداء
بقوله الا هو وهذا امثال الوقف او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ووقف وابتداء بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرأ
يخرجون الرسول ووقف وابتداء واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى
غير ذلك من الامثلة كأن يقف على وقالت اليهود وابتداء عزير ابن
الله او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتداء ان الله
هو المسيح بن مريم او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم
الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من اخر كلمة اخرى كان
بكلمة

قرأ اياك نعبد واياك نستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد و
نستعين او قرأ انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف انا اعطيناك بلام الكوثر
او قرأ اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر الله وما اشبه ذلك
فان صلاته لا تفسد على قول العامة من العلماء قال ضيخان وان
تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لانه من ضرورة وصل
الكلمة بكلمة اتصال اخر الاولى باول الثانية قال في فتاوى الحجتي المصلي
اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك
ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين و
على قول بعض المشايخ تفسد صلاته والظاهر ان مراد هذا القائل انما
هو عند السكت على اياك ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه
الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القارئ
ان القران كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية
الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلاته وان كان
في اعتقاده ان القران كذلك اي الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد
صلاته لان ما قرأ ليس بقران نظرا الى ما اراده والصحيح قول
العامة لان هذا كلها تكلفات بارده واذا اتسق النظم فلا عبرة
بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرأ في الصلوة الحمد لله بالهاء مكان
الحاء

الحاء او قرأ كل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا
يقدر على غيره كما في الاتراك ونحوهم تجوز صلاته ولا تفسد وكذا
لو قال الخمد لله بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في
الالثغ على ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرأ قل اعوذ بالدال
المهملة مكان المعجمة او قرأ فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد
صلاته لان اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع
الى رب الفلق ولان صباح المنذرين اي الرسل بمعنى تصبيحهم
قومهم المكذبين وكذا لو قرأ يعودون برجال بالمهملة او قرأ فانظر
كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اي في نصرتهم على قومهم الكافرين
ولو قرأ الالثغ لب باللام مكان رب بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء
المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون
الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام
او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره في القاموس والمختار رحمه الله
يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه
فان كان لا يطلق لسانه فان لم يجد اية ليس فيها ذلك الحرف الذي
لا يحسنه يجوز صلاته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق
من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه الاقتداء بمن يحسنه

لايجوز صلاته منفردا وان وجد قدر ما يجوز به الصلوة مما ليس
فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه لا يجوز صلاته مع قراءة ذلك الحرف
لان جواز صلاته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم
بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الالثغ ومن بمعناه ممن
تقدم ا‍نفا وعند ابي حنيفة فيمن قرا واذ ابتلى ابراهيم ربه
بضم الميم وفتح الباء او قرا الخالق البارى المصور بفتح الواو
او قرا وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني انه لا
تفسد صلاته على ان المراد بابتلى دعا وبالضمير في وهو غير الله ولا
على ان المصور مفعول البارى وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه
تفسد وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد القارى في الصلوة
حرفا ينظر ان لم يغير المعنى بان قرا وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة
الف في اللفظ او قرا ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم
نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلاته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان
يقرا والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرا وان
سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلاته لانه جعل
جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغير فاحش
ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول

ابي حنيفة

ابي حنيفة ومحمد كما قرا ومما رزقناهم بحذف الزاء والراء او قرا
وليقولوا درست بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم و
كذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان
قرا بحذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان الحذف
على وجه الترخيم بان قرا يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا
اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرا الواقعة بغير هاء او من الاصول
ولم يتغير المعنى بان قرا تعالى جد ربنا بغير ياء وذكر في كتاب زلة
القارى للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد ابن اسعد النسفي انه
لو قرا الله السمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلاته وهو اختيار
الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم
من اختيار بعض المتاخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى
فان السمد العلو والتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاء من مخرج
واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان
مبنيا على قول المتقدمين منها قرا اذا جاء نسر الله بالسين او ويعوق
ونصرا بالصاد كالسمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي لا تفسد
اصاطير بالصاد مكان السين لا تفسد خاسيا وهو حصير بالصاد
لا تفسد لا انفصام لها بالسين مكان الصاد تفسد فهل عصيتم بالصاد

مكان السين لا تفسد وكذلك فان عسوك مكان عصوك لا تفسد
للخائنين حسيما بالسين مكان الصاد تفسد سددناكم مكان صددناكم
لا تفسد تسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد بثمن بخس
مكان بخس لا تفسد صربا مكان سربا تفسد نصبا مكان نسبا تفسد
السلخة مكان الصخرة تفسد يحسفان مكان يخصفان تفسد
صورة مكان سورة لا تفسد صوط عذاب مكان سوط عذاب
تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد افسلح متى مكان افصلح
لا تفسد ليسأل الصادقين عن سدقهم مكان الصادقين عن صدقهم
لا تفسد وفيه نظر وكانوا يسرون على الحنث مكان يصرون لا تفسد
وقولوا قولا صديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا
تفسد وتواسوا بالسبر مكان وتواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء
والسيف مكان الصيف تفسد خامدا اذا حصد مكان حاسد اذا حسد
لا تفسد عموا وسموا مكان صموا تفسد لنسفعا بالناصية كاتبه بالسين
فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا لنصفعا حصوما مكان حسوما
تفسد لبنا خالسا مكان خالصا لا تفسد وكذا صايغا مكان سائغا
وفيهما نظر قل كل متربص فتربصوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد
سحفا مكان صحفا منشرة تفسد والله اعلم ولو قرأ عتى بالعين
المهملة

المهملة مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن
حمده باللام مكان النون يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان
حكمه كحكم الالثغ ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال
وترك التشديد في العين لا تفسد لعموم البلوى وفيه نظر ولذا
حكم عليه قاضي خان بالفساد في تسكين الدال بخلاف ترك التشديد
فانه لا يغير المعنى ولو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ
بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم اولئك هم شر البرية او قرأ
والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون
وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين بضده لا تفسد لصيرورة
الكلام الثاني مبتدا به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم
يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله
تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعند عبد الله بن المبارك وابي حفص
الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروزي
نسبة الى مرو على غير قياس انه الثاني لا تفسد صلاته لان فيه
ضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضي خان
والصحيح هو الاول ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام
لا تفسد عند المتاخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضي خان فيه الفساد

لان اعتقاد كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة والجر في رسوله على القسم
او الجوار ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد على قول المتقد
مين وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين بفتح الزاء او قرأ نحن خلقنا بفتح
القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرأ
ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا
يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك تفسد عند المتقدمين لا
المتاخرين وذكر في فتاوى قاضي خان لو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال
تفسد صلاته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قرأ يتخلون بالتاء
مكان الدال في يدخلون تفسد ولو قرأ نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان
انا جعلنا او قرأ اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلاته عند المتاخرين
هذان فصلان الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقارب الكلمتان
معنى ومثله في القران لا تفسد وان تقاربتا ولم تكن المبدلة في القران
فكذلك عندهما او عند ابي يوسف روايتان وان لم يتقاربا والمبدلة
في القران تفسد على قياس قولهما لا قول ابي يوسف وان لم يكن للمبدلة مثل
في القران وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا فان لم تكن ذكرا وان كان في
القران لكن مما اعتقاده كفر وصل تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم
على قياس قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول

العليم

الواسع الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه
ابين مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس
خلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه
ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين **الفصل الثاني** تخفيف المشددة
وتشديد المخففة والاصل فيه انه ان كان لا يغير المعنى كان قرأ وقتلوا تقتيلا
او يسئلونك عن الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا يدرككم الموت
واراودوه اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد في رب
الفلق ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او في لامارة بالسوء فاختيار عامة
المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد الا في
رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين
وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل
فلو قرأ افعيينا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد
وكذا ما يشبه ما وقع بالتخفيف لا تفسد **تنبيه** ومن ذكر كلمة مكان
كلمة بغير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمن تفسد ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد
ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا
لو قرأ موسى بن لقمن ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرأ مريم بنت
غيلان جميع هذا مخرج على ما تقدم من الاصل ولو قرأ الا ما اضطررتم

بالزاء او بالظاء او بالذال مكان الضاد تفسد ولو قراء ما اضحتم بالتاء
مكان الطاء لا تفسد ولو قراء الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما
تفسد لعدم المعنى وهذا فصل اخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلثة
التاء والدال والطاء بعضها من بعض فلنعد ما ذكره قاضي خان من
ذلك قراء الطحيات والتحيات مكان التحيات قال ابو علي النسفي لا تفسد
بذلك مااشتق من القنوط بما اشتق من القنوت او بالعكس تفسد
وعنت الوجوه مكان وعنت الوجوه تفسد او لنتم اشده مبطا بالطاء
مكان التاء لا تفسد نبتمش البتشة الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد
اظلم واتقى مكان اطغى لا تفسد الصراط مكان الصراط تفسد بتر مكان
بطر لا تفسد تلعها هضيم مكان طلعها لا تفسد امترنا عليهم مكان
امطرنا متر مكان مطر تفسد والتور مكان والطور تفسد مستور
مكان مسطور لا تفسد لو لا ان ربتنا مكان ربطنا تفسد مكان لوط
لا تفسد وما ينتق مكان ينطق لا تفسد كصاحب الحوت مكان الحوت
لا تفسد الم يجلك مكان يجدك تفسد ويستطون مكان يستتون
لا تفسد حمالة الحتب مكان الحطب تفسد رحلة الشتاء مكان الشتاء
تفسد امنط مكان امنت لا تفسد ولو قراء تائفة مكان طائفة تفسد
كاذبة خاتئة مكان خاطئة لا تفسد هل طرى مكان هل ترى من فتور
مكان

مكان ... لا تفسد والطين مكان والتين تفسد لعلي اتلع مكان اطلع
لا تفسد فتاف عليها تايف مكان طائف تفسد يتخلون مكان يتخلون
تفسد ولو قراء فهل عصيتم بالضاد لا تفسد وقد تقدم ولو قراء الشيطان
بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قراء قل هو الله احت
بالتاء مكان الدال ولو قراء اللهم سل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد
لصحة كونه من السلوان وعلى بمعنى الباء اي سلنا بمحمد عن غيره من
امور الدنيا ولو قراء ما ودعك بترك الشديد لا تفسد لانه بمعنى
الترك ولو ترك الشديد في الرب تفسد وقد تقدم ولو قراء الم يجعل
كيدهم في تظليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قراء بالذال المعجمة
مكانها لا تفسد لبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني
ولو قراء حمالة الحطب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قراء من
الجنة والناس بنصب الجيم اي بفتحها لا تفسد لان ماخذ الاشتقاق
واحد والله اعلم فوائد لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعصف مكان
عصف او سرح مكان حسر تفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة
من اية فان لم يتغير المعنى كما لو قراء وما تدري نفس ماذا تكسب غدا
فترك ذا او قراء ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من
او قراء وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى

وجوه تفسد لعدم المعنى وكذا لو قراء لم يلت ولم يولت

بان قرا فما لهم لا يؤمنون وترك او قرا واذا قرا عليهم لا يسجدون
وترك لا تفسد صلاته عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح
وان زاد كلمة في اية فان كانت الزيادة في القران ولا يتغير المعنى بان
لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبذي القربى او قرا ان الله كان
غفورا رحيما عليما لا تفسد وان تغير المعنى لكنها في القران من امن بالله
واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرا واما من بخل واستغنى
وامن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلاته
وكذا ان لم يكن في القران وتغير المعنى اما ان لم يكن في القران ولا يتغير المعنى
بان قرا من ثمره اذا اثمر وتحصده وقرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان
فلا تفسد صلاته الكل من فتاوى قاضي خان **تتمات** فيما يكره من القراءة
في الصلوة وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة ولا
بأس بقراءة القران في الصلوة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز
عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرا في كل ركعة سورة
تامة ولو قرا بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح
انه لا يكره واذا اراد ان يقرا اخر سورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرها
افضلهما وان اراد ان يقرا اية طويلة او ثلث ايات فالصحيح ان
الثلث اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل وان قرا اخر سورة في
ركعة

في ركعة قيل يكره ان يقرا اخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح
انه لا يكره قاله قاضي خان وكذا لو قرا في الاولى من وسط سورة او
من اولها ثم قرا في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة
قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا
الانتقال من اية الى اية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما ايتان
او اكثر لكن الاولى ان يفعل بلا ضرورة ولو قرا في كل ركعة سورة وترك
بين السورتين سورة يكره الا ان يكون السورة اطول من التي قراها
بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما
ثلث سورة لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره وهو الصحيح ولو جمع
بين سورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل
لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة
من اية الى اية يكره وان كان بينهما ايات بلا ضرورة فان سها ثم تذكر يعود
مراعاة لترتيب الايات وان كرر اية واحدة مرارا ان كان في تطوع يصليه
وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان
كذا في المحيط ولو قرا في الثانية سورة فوق التي قراها في الاولى يكره الا
ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل علي بن احمد عمن قرا في الاولى
من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر

ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة
افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرأ اية او ايتين اراد ان يترك تلك
السورة ويفتتح التي ارادها يكره واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس
ينبغي ان يقرأها في الثانية ايضا كذا في البزازية لان التكرار اهون من
اسم كتاب
من القراءة منكوسا وفي الولوالجية [illegible] من يختم القران في الصلوة اذا فرغ
من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ
بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة وفي فتاوى الحجة القراءة على ثلثة
اوجه في الفرائض على التؤدة والترتيل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرأ
الائمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ
كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقرأ
بالقراءات العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون
في الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة ابي جعفر ابن عامر وحمزة والكسائي
صيانة لدينهم فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة
فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم
كذا في فتاوى الحجة **وان القراءة خارج الصلوة فاعلم** ان حفظ ما
يجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة
واجب وحفظ سائر القران فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة
النفل

النفل وقراءة القران من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القراءة
والنظر في المصحف ويستحب ان يقرأه على طهارة مستقبل القبلة
لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب مرة
واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن
او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة ولا
يسمي في اول براءة قيل ان ابتداها يسمي وان وصلها بالانفال
لا يسمي ذكره في النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القران في كل اربعين
يوما وقيل يختمه في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حقه
يختمه في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن
المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل
ولا يستحب ان يختم القران في اقل من ثلثة ايام لقوله لا يفقه من قرأ
القران في اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القران
لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا الشيء استحسنه
اهل القران وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم في المكتوبة
فلا يزيد على مرة فلا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة
ماشيا او وهو في عمل ان لم يشغل المشي والعمل قلبه لا تكره و
الا تكره وسئل البقالي قراءة القران في الاوقات التي تكره الصلوة فيها

افضل ام الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر والتسبيح فقال
الصلوة على النبي عليه السلام والدعاء والتسبيح افضل والقراءة في الحمام
ان لم يكن ثمه احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا تجوز جهرا
وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر
وكذا تكره القراءة في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة ويكره
القران عند القبور عند ابي حنيفة ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ
رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القران ولا يمكن الكاتب الاستماع
فالاثم على القارى لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى
هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام ياثم كذا في الخلاصة ولا
يخلوا عن نظر صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك
الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة
القران ولو كان القارى في المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع
وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره على القوم ان
يقرؤوا القران جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به
الكل في القنية والاصل فيه ان الاستماع للقران فرض كفاية على ما حققناه
في الشرح رجل يقرأ والى جنبه رجل يدرس او يكرر فقها ولا يمكنهم
الاستماع للقارى فالاثم على المتأخر ولا يكره قيام القارى للقادم اذ كان
مستحبا

تلاوت

مستحقا للتعظيم ذكره في القنية واستماع القران افضل من قراءته وكذا
من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقران
افضل ان لم يكن عند مشغولين ما لم يخالطه رياء وتعلم امراة القران
من المراة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه
لان صوتها عورة كذا ذكروه ولا بأس بتعليم الكافر القران والفقه رجاء
ان يهتدى لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا عند ابي
يوسف ومن تعلم القران ثم نسيه ياثم ومن النسيان ان لا يمكنه القراءة من
المصحف رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع رده الى الصواب ان علم
انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغينة والا فهو في سعة من تركه ويكره
الترجيع والتلحين بقراءة القران عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل
الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره
تصغير المصحف وكتابته بقلم رقيق وكتابة القران على ما يفرش
وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس بتحلية
المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لا يقرأ
فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز تجليد به
القران وقيل ان كواغد الاخبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب
الفقه دون كتب النحو وتكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ

كما يجوز التركوب على جوالق هو فيه للضرورة **اما سجدة التلاوة**

فاذا قرا اية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا اخر الاعراف وفي الرعد

والنحل والاسراء ومريم واولى الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل

وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد

بشرايط الصلوة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مسبحتين وعند الشافعي

ثانية الحج منها وص ليست منها وعند مالك الثلث الاخيرة ليست

منها وعند الائمة الثلثة هي سنة وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا كلام

ويجب على التالي وعلى السامع سواء قصد السماع او لم يقصد ويجب على المؤتم

بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم

وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا يجب عليه ولا على من سمعها منه

ممن هو معه في تلك الصلوة وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ من

الصلوة ويجب على من سمعها منه ممن ليس في صلاته اجماعا ولو سمعها

المصلي ممن ليس في صلاته يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها

في الصلوة ولو سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة

ويجب على من سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون

وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطاير او الصدى لا يجب

ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه وكذا لا تجب بالكتابة

او

١

او النظر من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان

تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر يبيحه في

الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض

ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة و

يستحب ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع

منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه

ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث كانوا

ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة

التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن

السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا

تجب على الفور حتى لو سجدها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا

قضاء الا انه يكره تاخيرها من غير ضرورة ويشترط نية

السجود التلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة

فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه

السجدة لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة

من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو

الاصح خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى به

قبل ان يسجد المصلي لها سجد معه وان اقتدي بعد ما سجدلها
فان كان اقتدى في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه ان ادرك
معه الركوع والا فلا بد من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به
وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤدفيها لا يقضى ابدا واذا تلاها
في الصلوة فركع ونواها فيه اولم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه
اذا لم يقراء بعدها اكثر من ثلث ايات وفي ما اذا قراء ثلثا خلاف فان
قراء اكثر من ثلث فلا بد من السجود لها قصدا ولا تتادى بالركوع
ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها ولم
يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم على من سمعها
ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها
وان كان في مجلس التالي ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح
قيل
ويقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتاخرين
وقيده بعضهم بما اذا لم تكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة اية في مجلس
واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد
بعضها فلو تبدل المجلس او الاية تكررت السجدة وتبدل المجلس
حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء او ما هو في حكمها بثلث خطوات
او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل اخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث
جرعات

مطلب القراءة في سجدة التلاوة

مطلب تجب سجدة التلاوة وعلى من وجوبها

١٨٢

جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي
ظاهر والحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا
كالمسجد والبيت والحانوت وكذا اذا مشى اقل من ثلث خطوات
في نحو الصحراء اذا عرفت هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند
تكرار اية كفت سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين
او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية
البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم
كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسديل الثوب والدياسة والكرب
والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات
او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو
اطال الجلوس من غير ان يشتغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه
تكرار السجدة ولو كررها راكبا كسائر ايتكرر الوجوب ان لم
يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة لا يتكرر سواء كان في ركعة
او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصلح وعند محمد ان كررها في ركعة
اخرى يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع
دون التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي
دون السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض وعند البعض

لا يتكرر وصحح في الاول وفي الهداية وفتاوى قاضي خان الثاني وعليه
الفتوى واعلم ان حكم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على
القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس
لكن يندب تكرار الصلوة حينئذ دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة
عليه السلام يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها
لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ اية سجدة خارج الصلوة
ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرأ
ها فيها وسجد لها كفته هذه عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك
السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج
الصلوة سقطتا وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاول الاصح ولو تلاها
في الصلوة اولا وسجدها ثم قرأها بعد ما سلم قيل يسجدها ثانيا ولا تكفيه
الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى
وان تكلم لا ولو قرأها في الصلوة ولم يسجدها حتى سلم فقرأها مرة
اخرى سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو قرأها سجدة ثم سمعها
في ذلك المكان من اخر ثم من اخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان
هو في الصلوة او لا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها مع امامه
ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم
يسجد

يكن
يسجدها مع الامام يسجدها اتفاقا واذا تلا السجدة في الصلوة
ولم يقرأ بعدها فوق ثلث ايات فان شاء نواها في الركوع او السجود
وان شاء سجدها مستقلا وان قرأ بعدها فوق ثلث ايات فلابد من
السجود لها مستقلا لا اثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم
ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع فان كانت ختم
السورة يقرأ ايات من سورة اخرى فان بقي منها اثنان او ثلث كسورة
بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان
لم يوصل لا يكره والله اعلم ويكره للامام ان يقرأ اية السجدة في صلوة
يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا ان يكون في اخر السورة بحيث
تؤدى بركوع الصلوة او سجودها وينبغي حينئذ ان لا ينويها في الركوع
ليؤديها بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ سورة ويترك اية السجدة لانه
تشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرأ السجدة وحدها ويترك
ما يليها من السورة لكن المستحب ان يقرأ معها ايات اولية وفعا لتوهم التفضيل
والله سبحانه اعلم المحقان منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة
مؤكدة وقيل واجبة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين
على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تساعده على ما ذكره في الشرح
والاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم

مطلب اولى الناس بالامامة

[illegible]

ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين
والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الاستخفاء من
سلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع المشي او اعمى واولى
الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم فاقرأهم فان
تساووا فيهما فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا في الاوصاف الثلثة فاكبرهم سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم
خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا في
الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا وانما
فاقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريمة وعند مالك
لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره
تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون
تلك الكراهة وفي المحيط لا بأس بان يؤم الاعمى والبصير اولى ولو علم ان
العبد والاعرابي او ولد الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع هو من يعتقد شيئا
على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة
اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به
كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق او صحبته
او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة والقائلين بانه تعالى
جسم

جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام
الكاتبين اما من يفضل عليا ولا يسب غيرهما فهو ممن يجوز الاقتداء بهم
مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى
لجلالة وعظمته وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان
تكلم بحق قيل المراد به من يناظر في دقايق علم الكلام وقيل من يريد زلة
خصمه عند المناظرة في الكلام فانه كفر لانه يحب كفر خصمه ويجوز الاقتداء
بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه
ما يفسد الصلوة على راى المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا با
لصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القاري بالامي
ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير المومي بالمو
مي ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب
العذر ولا صاحب العذر بصاحب العذر اخر فان اتحد في العذر
جاز ولا يقتدى المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا
اخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر
الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان
ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس ومصليا ركعتي الطواف
كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالاخر ولو اشتركا في نافلة فافسداها

في جواز اقتداء الحنفي بغيره

صح اقتداء احدهما بالاخر في القضاء بخلاف ما لو افسداها بعد
الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالاخر ولا
بالنذر ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخرى صحت صلاتهما
ولو نوى كل الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة
بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح
وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل
والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتو
ضي بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم
بالاحدب الذي بلغت حدوبته الركوع ولم يصل الى حد الركوع
فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة
المرأة لهن لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان
يتقدم الامام الا عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام القاري من
العراة ويجوز اقتداء المومي بالمومي ويجوز اقتداء الاخرس بالامي
دون العكس والاخرس مع الامي كالامي مع القاري وفي المحيط ان
القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد
يصلي وحده ان صلاته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في صلاة
غير صلاة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري
بالاتفاق

بالاتفاق اما اذا صلى القاري في ناحية والامي في ناحية وصلا
تهما متوافقة فقد ذكر ابو خازم عدم الجواز على قول ابي حنيفة
وفي رواية الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى قاري وامي بامي
حيث تفسد صلوة الكل عند ابي حنيفة وعندهما صلوة القاري
فقط ولا يجوز تقديم المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع
القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه يقع سجوده قدام
الامام لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب
حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب
الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى
مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن
محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف
انه يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل
لا ولو توسط الاثنين لا يكره وتوسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم
الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب
بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين
النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت امرأة او صبية مشتهاة رجلا
او تقدمت عليه قدر ركن وصلاتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء

واتحد المكان والجهة بلا حائل ونويت امامتها فسدت صلوة الرجل
فشروط المحاذات المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة او
صبية مشتهات وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كان ذا
عبله وسيمة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره
الثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث
ان تكون المحاذات قدر ركن عند محمد واداء الركن معها شرط عند
ابي يوسف الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود
فلا تفسد المحاذات صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون
الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبني المراة تحريمتها على تحريمة
الرجل او بنيا تحريمتهما في تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذات فيما اذا صليا
صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الاخر
السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما
لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين
لاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين فيما يصليانه
قضاء مطلقا السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة
والاخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفتا بان كان
يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الاخر لا تفسد

المحاذاة

المحاذاة التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة و
نحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحائل العاشر ان ينوي
الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد
محاذقها وقيل محاذاة الامرد مفسدة كالمراة وهو غير الصحيح وشرط
لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط
فان كان قصيرا دون القامة ذليلا عرضه غير زائد على ما بين الصفين
لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح
فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا والكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها
او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على
اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف على
ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن
بينهما او بين المقتدي وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه
صف لا وتمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في
المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف
يحصل به اتصال من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به
الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده
كالثلاثة في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء

وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل
على المساجد الثلثة وقام المقتدى في اقصاه من غير اتصال الصفوف
لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من
وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصل بالمسجد
ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز
وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت
الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدى في الجامع
او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير
ما لا يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد
في الحكم **فصل** في ما يتابع المقتدى فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف في
لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابع
فيه عندنا بل يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا
وعند الشافعي يلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت
الركعة وعند مالك واحمد في المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة خلف
الامام فقال به محمد في السرية وعندهما تكره فيها ايضا كراهة تحريم
وفي ما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي ياتي به المقتدى كما ياتي به
الامام ويبتني على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدى لو رفع
رأسه

رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود
ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام رأسه من الركوع او
السجود قبل تسبيح المقتدى ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام
اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يقوم
وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم الامام في القعدة الاخيرة قبل ان يتم
المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم
قبل اتيان المقتدى بالصلوة والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد
واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدى التشهد
يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه
بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلاته
والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدى القنوت يتابعه
ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ منه شيئا فيقرأ قدر ما لا تفوته
الركوع معه وفي نظم الزندويستي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام
لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجود
التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام
لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات
العيد وكان المقتدى يسمع التكبير منه او زاد على الاربع

مطلب تكبيرات الجنازة

في تكبيرات الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على
الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي
معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان كان لم
يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت
صلاتهم جميعا ولا يفيد المقتدي تشهده وسلامه وتسعة اشياء
اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء
ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي
ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح
فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق **فصل في قضاء**
الفوائت من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء ترك بعذر غير مسقط
او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه
يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا
ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسدت فرضه فسادا موقوفا عند ابي حنيفة
وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه ان لم يقض الفائتة حتى
صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاتته صلوة الفجر فصلى
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر
الفائتة

الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمسة فاسدة فسادا موقوفا
عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت
الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل الظهر اليوم الثاني
تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلاة تصحح خمسا
وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اتيت
قبل الفائتة والتي هي تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم
الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور وان
استمر النسيان الى ان يسلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق
الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بان كان
بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية يسقط الترتيب فتقدم
الوقتية ولو كان الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع
الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاته العشاء والوتر
وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر
عنده ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن
حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة
يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع
وقيل يشرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صح تحريمه والا فلا كذا

في شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صلح لكنه
يأثم ثم المراد تضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت
العصر ان عليه قضاء الظهر ويعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر
في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد
يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها
فهنا سقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب
ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكر الظهر ثم غربت وهو فيها اتمها
وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو
افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق
الوقت او خرج لا تصح قال الزاهدي يراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء الو
الوقتية الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما
تجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا
بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول
هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط
الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم
ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوة حتى لو ترك صلوة ثم صلى
اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجز البعض وجعل الماضي من الفوائت كان

لم يكن

لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى
زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوات شهر ثم قضاها
حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز عند هؤلاء والاصح
الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب في هذه الصورة ما لم
يقض جميع الفوائت من ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع
تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين
من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات من
ثلث ايام واربعا من اربع قال عمر وابن ابي عمر وسألت محمدا عمن نسي سجدة
صلبية ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات
من خمس ايام قال يعيد صلوات خمسة ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل
طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سأل ابا حنيفة
فاجابه بذلك فقضاها ومن فاتته صلوات في الصحة قضاها في المرض
بحسب حالته من تيمم او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه
اعادتها والاولى قضاء الفائتة في البيت ستر للذنب شك في صلوة انه
صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء
عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلواته لزم
ويعطى لكل صلوة كالفطرة ولو ترك ذلك وكذا الصوم لكل يوم وانما يلزم

تقفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة
جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطي ثلثة اصوع
عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث
ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعله مرارا حتى يستوعب
الصلوات ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة
اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن صلواته في مرضه لا يصح
كذا في التتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوات التي صلاها فان كان
[فعليه لا يكره]
لاجل نقصان دخلها فحسن والا فقيل يكره الا بعد الفجر والعصر لانه
نفل **فصل** في صلوة المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة
ايام من اقصر السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل في البر و
اعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث وصحح صاحب
الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ
قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا
قال المرغيناني وعليه الفتوى وفي العتابي في جوامع الفقه وهو المختار
ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه اوسطا مسافة ثلثة
ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب
الى موضع بينه وبين المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان
يفارق

يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان هناك
محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم
يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من
الجانب الآخر يصير مسافرا واما فناء المصر فان كان بينه وبينه اقل من
غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزته ايضا والا فلا ثم للمسا
فر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح
ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك
قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر
عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام فان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد
اجزاته والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتاخير السلام ولكونه بنى
النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا
كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين ثم لا يزال
المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة
عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا يشترط
نية الاقامة في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة
عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بمو
ضعين كمكة ومنى الا ان يكون يبيت ليلا في احدهما وان كان يقول

غدا اخرج اوبعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو
بقي سنين عديدة وفي العتابية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى
حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان مقصودا يعلم انه لا يحصل
في اول من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ويصح
نية الاقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث
تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل اخبية فانهم لو نزلوا في موضع
ونووها وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين
ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسا
فة السفر صاروا مسافرين والا فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو
على اقامة ولو خاف ففر منهم يريد سفر ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير مسا
فرا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كا
لخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده
والمستاجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذ ولا فرق في الجندي مع الا
مير بين ان يكون مرتزقا من الامير او من بيت المال وقد امر السلطان
بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا طلى
ولا يدري المحمول اين يذهب به فان ساله فلم يخبره يتم حتى يسير
ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو بل وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع
اذا لم

اذا لم يعلم قصد متبوعه وساله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي
كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من
الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه
ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يعطيه
او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا
في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن
نفسه على ادائه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان يهيا اخذ منه
يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الاخر وان لم يتهيا يفرض عليه ان يقعد
على راس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم
اصلا لا في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في انه ان طاف في ولايته
بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح
خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين كانوا
يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر
فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا
الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل
من ثلث والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران
والحايض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلث تتم في الصحيح

ثم اعلم ان الصلوة مادام وقتها باقيا فهي قابلة للتغيير
من صفة الى صفة بتغير حال العبد مالم تؤد فاذا خرج تقررت
في الذمة على ماكانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك
اخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر و
صلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة مادام
في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء فلو اقتدى المسا
فر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدي به خارج الوقت
لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير
بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى
به في الوقت ثم فسدت صلاته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء
ولو اقتدي المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين
سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قراءة في الاصح وقيل يقرأ ويستحب
للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر وان مسافر ومن
فاته صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاته صلاة وهو
مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن
اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تأهل به ومن
قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده
وهو با

وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطن له وفي المبسوط هو الذي نشأ
فيه او توطن فيه او تأهل فيه فقوله او توطن فيه يتناول ما عزم القرار
فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينوي
الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان
له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته
في احديهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا تبقى وطنا له وقيل تبقى
ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم
يكن مولوده ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من
خمسة عشر يوما من ذلك ويسمى وطن السكنى والمحققون على
عدم اعتباره وطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان وطن
اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو
دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام مالم ينو الاقامة ولا ينتقض بو
طن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة
آخر وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطر عليه
وطن اقامة اخرى ثم السفر ليس بشرط بثبوت الوطن الصلي بالاجماع
وكذا الثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط حتى
لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة

خمسة عشر يوما بها الا تصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر
فبقل ان يسير مدة ثلثة ايام بقرية لا يصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية
تصير الصورتين ويترخص المسافر بترك السنن وقيل لا والاعدل ما قاله
الهندوانى ان فعلها افضل حالة النزول والترك افضل حالة السير الا
سنة الفجر والعاصى والمطيع فى سفره فى الرخص سواء عندنا وعند
الثلثة ليس للعاصى بسفره كالابق او فى سفره كقاطع الطريق ان
يترخص المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين فى
وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزد
لفة وعند الثلثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب و
العشاء وقت واحد بعذر السفر او المطر تقديما او تاخيرا بان يصلى المتا
خرة فى وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها فى وقت المتاخرة و
الدلائل فى جميع ذلك مذكورة فى الشرح فصل فى صلوة الجمعة
صلوة الجمعة فرض عين على من استجمع شرائطها ولها شروط للوجوب
زائدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ
والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط للاداء زائدة على شروط سائر
الصلوات من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة
اولها الذكورة فلا تجب على المرأة والثانى الاقامة فلا تجب على المسافر
الشا

الثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه
وقيل يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون
وقيل للمستاجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط
عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شئ
الرابع الصحة اى غير المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او
بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعى
الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد
قائدا تجب عليه السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع
الرجلين وان وجد من يحمله والممرض كالمريض ان يبقى المريض ضايعا بذ
هابه على الاصح فالمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة
والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهو
لاء الذين لم يستكملوا الشرائط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها
اجزأتهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج واما شروط الاداء فستة
ايضا الاول المصر وفناؤه فلا تصح فى القرى عندنا واختلفوا فى تفسير المصر
والصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذى له امير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود وصرح
به فى تحفة الفقهاء ولابد من كون الموضع المذكور ذا سكك ودو

رساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على
ان الغالب ان الامير والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام و
اقامة الحدود ولا يكون الا في بلد له رساتيق وسكك والمسجد
الجامع ليس بشرط فتجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصا
لحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة
الجنازة ونحو ذلك وتجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة
او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم اي امير الحاج
فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلى بها العيد اتفاقا ايضا للاشتغال
فيه بامور الحج وانما تجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا
اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز
في مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف تجوز في موضعين لا
غير وعنه لا تجوز في موضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول
بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح
بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل
وعن هذا او عن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك في
جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية اخر ظهر ادركت وقته
ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط
عنه

عنه والافضل والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية
ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على
وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنة وينبغي ان يقرا السورة مع الفاتحة
في الاربع التي بنية اخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة
لا تضيره وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة ومن هو في اطراف المصر
ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان
بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان
يسمع النداء وعند محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي
المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج
قبل دخوله لا تلزمه وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه
ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضي خان الشرط الثاني كون الامام فيها
السلطان او من اذن له السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى
بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية
سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به
صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف يجوز لصاحب
الشرط ان يصلي دون القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفة قبل
اتيان والاخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرط فان لم يكن احد

من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم
لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء
وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا
بموته ولو شرع المامور بها فيها ثم حضر اخر مكانه مضى عليها ولو
حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمراة اذا كانت سلطانا يجوز امر
ها بالاقامة لا امامتها وللمامور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يوذن
له في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة
والصلوة على ما حققناه في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلوة و
بالعكس **الشرط الثالث** الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف ساير الصلوات
ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل
ولا حول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستا
نف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي **الشرط الرابع** الخطبة
وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة
فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط الا
حضورهم عندنا لا سماعهم لها بعد ان تكون جهرا حتى لو بعدوا او ناموا
او كانوا اصما اجزات كذا وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي حنيفة
وعندهما ذكر طويل بل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام
وكثرة

وسترة العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل
منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي عليه السلام والاولى على تلاوة
اية والوعظ والثانية على الدعاء للمومنين والمومنات بدل الوعظ وهذه
كلها فرايض عند الشافعي فلو قال الحمد لله او سبحان الله عند ابي حنيفة
بخلاف ما لو عطس فحمد لاجله فانه لا يجزئ عليها ويكره للخطيب ان يتكلم
حالة الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء اخرون
فصلى بهم اجزاهم ولو خطب ثم ذهب فتوضا في منزله ثم جاء فصلى
يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل في التغدي
لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل الكل في شرح الهداية
للسروجي **الشرط الخامس** الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام
وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي اربعون وهو ظاهر
مذهب احمد وعند مالك من يقرى بهم قرية وفي رواية ثلثون
ويشترط كون الجماعة رجالا عاقلا فلا تنعقد بالنساء والصبيان لا
كونهم احرارا ومقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم
فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فعنده لا تصح امامة
من لا يجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة
فلو نفروا قبلها او نقصوا يستقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم

الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها **الشرط السادس** الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا يجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن ثيابه ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره والخطيب يخطب قراءة القران ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرا الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية فعن ابي حنيفة ومحمد ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار براسه او عينه او يده وعند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا

يجب

يجب ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الان انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف يقرا فيهما قدر ما يقرا في الظهر **مسائل متفرقة** ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادرك في التشهد او في سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذاب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة

الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره خلافا لزفر والثلثة
لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان صلى الجمعة بعد ذلك
فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا
حتى انه يجب عليه اعادة الظهر ان لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع
فرجع وقال ابي يوسف ومحمد لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي
رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر
ونحوه فسعى اليها قيل لا تبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من
المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع
فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي
ينبغي انه ان يشرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين
اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة
او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة
رجاء البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي الا من حطب ولو صلى
غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها
ويصلي الفجر ان كان في الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال
محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملآن
ان تخطى يؤدي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا
ولا

ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه
ابو جعفر عن اصحابنا لا باس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره
اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي
احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما
اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد في القدام مكان حال فله ان يتخطى اليه
للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال
المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل
ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح فصل في صلوة العيد وجبة
على من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع
ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرطها
بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلوة
والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر
الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره
والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه
هناك ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر ويستحب
التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة
ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم

الفطر لانا نجهر به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية عنه
والخلاف في الافضلية واما الكراهة فمنفية عن الطرفين ثم قيل
يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة
ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة
بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين
بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته
ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر
ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرا الفاتحة وسورة
ثم يكبر ويرفع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر
بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية
قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر
في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرا فيهما بعد التكبير وقال الشافعي
في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرا فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد
الصلوة خطبتين يبدا فيهما بالتكبير يعلم الناس في الفطر احكام صدقة
الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبيرات التشريق وهي سنة
و

ويسن فيهما ما يسن في الخطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها
ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثير للشهود ومن
لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع الناس
عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال و
ان منع عذر من الصلوة في يوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها
تصلى في يوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا
ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني والثالث جاز لكن مع الاساءة ولا تصلى
بعد الزوال على كل حال **فروع** الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان
كان يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه في
موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره ادرك الامام
راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن ان يدركه في الركوع ويكبر برأي
نفسه لا برأي الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد
في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير ويشتغل بتسبيح الركوع
ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط عنه
ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه
في التكبير وان خالف رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره
وانما يسمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوي بكل تكبيرة التحول في

الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأى الامام بخلاف المسبوق نسي
التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد
الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة كمسبوق
بركعة يقرأ في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظا
هر الرواية النساء ان اردن ان يصلين صلوة الضحى يصلين بعد ما صلى
الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتأخيرها
في الفطر وفي القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على
الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي تأخير تقليم الاظفار وحلق الرأس
ولا يجب وان استلزم التأخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين
قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عا
نته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة
عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة
عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا بأس بقول الرجل لغيره يوم
العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي يفعله بعض الناس من
الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون
ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء قيل اي ليس بشيء مندوب
ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوة
قيل سنة

قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون
الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة فلا
تجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب
الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين
الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على من
يصلي المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر وآخره
عصر يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون ثلثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما
وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند
الشافعي قبل التهليل ثلث تكبيرات امام نسي التكبير وقام وذهب فان لم
يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم و
حدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه واحد ترك صلوة
في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقضى
فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو تركها فيها فقضى فيها من عام آخر لانه
عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو و
التكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية
سقط التكبير والسهو الكل في الكافي **فصل** في الجنائز يستحب ان يوجه

المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه
الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة
بان يذكر عنده ليتذكر دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن
فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة
عريضة من فوق رأسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى
ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه ويجعل على سرير
او لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد ولا يوضع على بطنه
المصحف ويكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه
الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا بأس بجلوس الحا
يض والجنب عند الميت واذا اراد واغسله يستحب ان يضع
على سرير او لوح قد جمر اي ادير المجمر بالبخور حوله وترا ثلثا او خمسا او
سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف يتيسر ويجرد
من ثيابه عندنا وعند الشافعي انه يغسل في قميصه ويستر عورته
الغليظه فقط في ظاهر الرواية تستر كل عورة من السرة الى الركبة
وهو الصحيح المأخوذ به ويلف الغاسل على يده خرقة لاستنجائه
وقال ابو يوسف لا يستنجى اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه
ولا

ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنا
نه ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح
رأسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه
هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها
فلا يتوضأ على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي العراقي من
غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر او حطمي او الاشنان قبل
طحنه وهو الحرض او صابون ان تيسر بشيء من ذلك والا فبحت
ويغسل ثلثا يوضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى
يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا
يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى او بعد
المرتين ويسنده الى صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا ر
فيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي
البدايع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة
التي عليه وفي الثانية بماء السدر او ما جرى مجراه وفي الثالثة بالقراح
وشيء من الكافور ولا يؤخذ من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن
وقيل اذا انكسر ظفره فلا بأس باخذه وليس في غسله استعمال القطن
وقيل يحشى فمه ومسامعه به ويوضع على وجهه وقيل يحشى مخارقه

كانفه وفمه وجوزه بعضهم في بره ولتقبحه مشايخنا قاله قاضي
خان واذا تم غسله نشف بثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته
ويكره الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع
سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل
الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية ولو ماتت
امراة بين الرجال تيمم ولا تغسل فمحرمها تيممها بيديه والاجنبي
بخرقة والرجل بين النساء تيمم ولا يجزئ الغرق عن الغسل والاولى في
الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة
والورع وينبغي للغاسل ومن حضر اذا راى ما يحب للميت ستره
ويحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده كسوا
د وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك تحذير
الناس من بدعة واذا راى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه
والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في
ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة في خمسة درع وخمار وازار
ولفافة وخرقة تربط على ثدييها والكفاية في حقه ان يقتصر على
ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض في حقهما
ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار من المنكب

الى القدم

الى القدم والدرع هو القميص الذي فتحته على الصدر دون الكتف و
عرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر
وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير او نحوه ثم يذر
عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليها الطيب ثم القميص
كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويحنط ثم
يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة ويربط ان خيف
الانتشار والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع
ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم
يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الكفان وقيل بين الازار
واللفافة والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم
يراهق يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزاه وقيل الصبي
بثوب والصبية بثوبين وقال قاضي خان الاحسن ان يكفن في ما يكفن
فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في
خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل يتيمم والجديد في الكفن والغسيل
ولو خلق سواء ويستحب البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود
وان كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير
ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجال الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد

على ثوب الضرورة وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة
والعيد وللمرأة ما تلبس في زيادة اهلها وقيل يعتبر اوسط ما يلبس في
الحيوة وفي المرغيناني ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة
اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج
الميت فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا وقال الشا
فعي واحد لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدما على الدين والو
صية والميراث الا ان تكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق اولى
الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم تكن للميت مال فكفنه على من
تجب عليه نفقته في حال حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف ان
كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي
لا تجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه في
الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه
من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة
عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت
وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا
حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه
المصلي وركنها القيام فلا تجوز قاعدا وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى

فانها

فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام من المسبوق اذا خشي ان
ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة السلطان
ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث
وله ان يأذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان
يقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس
لغيره ان يصلي بعده ومن السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى
من الجميع وهو قول الشافعي وهو رواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى
قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء
وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالي
والقاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى
ان يقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي
ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء
وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي
وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي والخليفة
والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فللاولياء ان يقدموا
احدا من هؤلاء وان ارادوا ان يقدموا غيرهم ذلك وعلم ان يقدموا من
شاؤا او لا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهنا قياس قول ابي حنيفة

وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الولي بعده
مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي وله
في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها وهي اربع تكبيرات
يقرا دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه و
سلم كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت ولسا
ير المومنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا في
ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة و
قنا عذاب النار ويقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى اخره وينوي
بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينويه في التسليمة
الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا و
ميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من
احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص
هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرا
مة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه
دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم
اجعله

اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمومنين وفي المفيد ويد
عو لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجو
رهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المومنين والمجنون
كالطفل وينبغي ان يقيد بالجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ ومن
لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم الامام تكبيرة حال حضوره
بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال
ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح وبقوله ناخذ فمن
جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات
عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيطات
محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من
التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلاته فاذا
رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبيرات لانها بطلت وقيل وضعها
على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض ولا ترفع الايدي في الصلوة
الجنازة الا في التكبير الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختار
الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم بحذاء صدر
الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يقوم بحذ
اوسط المراة وكذا الرجل في رواية والخنثى كهو في ظاهر الرواية ويستحب

ان يصفوا ثلث صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف و
راءه ثلثة ثم وراءهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف
سائر الصلوات واختلفوا في الوضع فوضعوا رأسه مما يلي يسار الامام
جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت وتكره الصلوة عليه في
مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد لا بأس بها ولو وضعت خا
رج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف
متصلة لا تكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم في المسجد
اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب
على الظن انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر
الميت او النصف معه الرأس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول
ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان وان قتلا
بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكا
برين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه
ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت حياته عند ولادته با
ستهلال او بحركة غسل وصلى عليه وكذا ان خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى
عليه وان سبي صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه سبي معه
احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام
والسنة

٢-٨

والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا
للشافعي ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من
حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعون كبيرة وينبغي ان يبدأ بمقدمها
فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك
وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله على الدابة ولا بأس ان يحمله رجل واحد
على يديه او يحمله على يديه وهو راكب ولا بأس ان يحمله في سقط او طبق ويكره
حمل الميت على الظهر او الدابة ويسرعون في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من
العدو ودون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان يضطرب
ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا
يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذي باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد
للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام
لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلى عليها وبعد ما صلى قالوا لا يرجع
الا باذن الاولياء وفي المحيط قبل الرفع ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه
والاولى وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت
وبما يصير اليه الموت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود
رجلا يضحك في جنازة فقال اتضحك وانت في جنازة لا اكلمك ابدا
وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القران

كراهة تحريم وقيل تركه الاولى وليذكر في نفسه ويقرأ في نفسه ولا ينبغي
للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح و
شق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله عليه السلام ليس
منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعى بدعوى الجاهلية ولا بأس با
لبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عليه السلام ان الله لا
يعذب بدموع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى اللسان
او يرحم وان كان مع الجنازة صايحة او نايحة تزجر فان لم تنزجر لا يترك
اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس
قبل ان يوضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قا
ضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر اللحد ان
امكن والا فالشق وذلك بان تكون الارض رخوة واللحد ان يحفر
في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن
والشق ان يحفر حفيرة كالنهر جانبها باللبن او غيره ويوضع بينهما
ويسقف عليه اللبن والخشب ولا يمس السقف الميت قال في المنافع اختار
الشق في ديارنا لرخاوة الاراضي حتى اجازوا الاجر والخشب واتخاذ
التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من
كل المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها
مكر

مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب والطين الطبقة
العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنز
لة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم
يكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة
الى صدر الرجل او وسط القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة
فهو احسن فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره
وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان
يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه ميحده خلافا للشافعي و
احمد ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا يتعين في عدد الوا
ضعين من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى
بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة
ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى ويستحب تسجيته قبر المرأة
بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق
الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت في المقبرة الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى
على ظهره ويحل العقدة والينابيع السنة وان يفرش في القبر التراب يعني في
الارض النزه قال السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة تجعل تحت
رأسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحت مضربة

او لحده ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويستوي اللبن
على اللحد اي يقوم اللبن عليه من جهة القبلة ويسد شقوقه كيلا ينزل
عليه التراب منها ولا بأس بالقصبة قال الوبري يستحب اللبن والقصب و
الحشيش في اللحد واختلف في وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل
لا يكره الاجر والخشب وقيل لا بأس به عند رخاوة الارض ثم يهال
التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر وتكره الزيادة وعن محمد لا بأس
بها ويستحب حثي التراب عليه ثلثا ولا بأس برش الماء عليه ويسنم القبر
ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط تسنم القبر قدر اربع
اصابع او شبر وفي البدايع قدر شبر او اكثر قليلا وتكره تجصيص القبر و
تطيينه لما روي انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان تكتب
عليها وان يبنى عليها وان توطأ وفي المنية المفتي المختار انه لا تكره التطيين
وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره
وطئه والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا **نوع في التشهد** والمراد به
الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية
على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعده الله الثواب
المخصوص فليس مما تتعلق به الاحكام المذكورة لغير الاعتقاد انه الذي
قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله والشهيد
الحكمي

الحكمي على قول ابي حنيفة مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما وما قتله لم
يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا
شامل لمن قتله اهل الحرب والبغي باي شيء كان وباي سبب كان ولمن قتله
غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير في دار الحرب عند
ابي حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه
والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل
العصبية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب
بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقيد
العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة او لم تجب هو الصحيح لا
حتمال انه قتل بسبب مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب و
الحائض والنفساء على قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق
الائمة والارتثاث ان ياكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة
حيا او ياويه خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلوة وهو
يعقل ولو اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا
وان كان من امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف
فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا تكون مرتثا اتفاقا وقيل لا
خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى

بامور الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن
محمد انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا
كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم
ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل
فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والسلاح والخف و
كذا السراويل فان كان عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن
فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد
عندنا خلافا لمالك والشافعي والدلائل في الشرح **مسايل متفرقه**
من الجنائز لا بأس بالاذن في صلوة الجنازة اي اذن الولي لغيره في الصلوة
وفي بعض النسخ لا بأس بالاذن اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا له
ليقضوا حقه كذا في الهداية فان مات المسلم قريب كافر ليس له
ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر
له حفرة يلقيه فيها من غير مراعات السنة في ذلك وان دفعه الى اهل
دينه جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره
بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاهد ذلك كله اذا
لم يكن كفر بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب من
غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي انتقل اليه مات و

ليس

وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية
فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سئلوا من الناس فان فضل مما
سئلوا شيء صرف الى كفن اخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه
وان لم يوجد ميت اخر تصدق به نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من
جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى الوارثة على الغرماء كفن رجل ميتا
من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت
لا يملكه خرج من الميت شيء بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء عندنا
يجوز ان يغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز غسل
الزوج زوجته عندنا خلافا للثلثة ولا ان تغسله لو انقضت عدتها بالو
لادة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او
بعده او قبلت ابنه او اباه او وطيت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله
خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الاصح و
في رواية عن ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت
وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة
ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال
التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج ويسقط غسله وبادت الصلوة عليه الى
الجواز وفي المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل

اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها
لا ينقص الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن
بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج وان
وقع في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب نبش واخرج ولا يجوز نبش
القبر لغير ما ذكر مات فلم يجدوا ماء فتيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء
غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والحي اولى بالثوب المشترك
بينه وبين الميت او المورث ان كان مضطر البرد او بسبب يخشى منه التلف و
الا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش يقدم على غسل الميت به والا
فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة
عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة و
يجعل بينهما حاجز من التراب اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة
وليس له ان يتقدم برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله او ادخاله القبر
وفي رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جا
زت وسقطت بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة
ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا
خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية
ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان شاء جعلهم صفا واحدا وجاز ان
يصلي

يصلي على كل واحدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة [illegible] فجيء باخرى
يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى
المشركين فان وجد علامة عمل بها قيل علامة المسلمين الختان والخضاب و
قص الشارب ولبس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم
يهود واما لبس السواد فكثير في الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون
علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي
توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر
غسل الكل وصلى عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا
ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلي وقيل لا واما الدفن فقيل
في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة وتسوى
قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت
حبلى لا يصلي عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن
في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة ابن عامر وو
اثلة ابن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب الما
لكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي
وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان سيماء عمل بها والا ففي
رواية يغسل ولا يصلي عليه والصحيح انه يصلي عليه ثم اللقاء

ما لو وجد في دار الحرب لا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار و
لو حضر الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة
المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد
قدمت العيد ثم هي على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة بسبب
دفنه اخر واد فنه واتباع الجنائز افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة
او صلاح مشهور واما في النوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة
وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوز ذلك ايضا ويستحب
في القتيل والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل
الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس به ودل هذا على ان نقله الى بلد آخر
مكروه وقيل يجوز في مادون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد
الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان يكون الارض حق الغير وان شاء ذلك الغير
اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر بلغ اليها
حطم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع اخر ويكره الدفن في البيت الذي مات
فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن
اخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فح
تجمع عظام الاول ويجعل بينها وبين الاخر حاجز من تراب ومن مات في
سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلي عليه ويلقى في البحر ويكره قطع
لنبات

[illegible]

٢١٢

النبات الرطب من المقبرة دون اليابس ولو رأى طريقا وهو
وظن انه محدث وان تحته قبر كره المشي ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة
بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما
ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل
الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة
ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة ماتت واضطرب الولد في بطنها
وغلب على رأيهم انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او مالا ثم مات فقيل
لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت
في قبورهم قال قاضي خان ويستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء
ويدعوا قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي
وكذا الكلام في زيارته عليه الصلوة والسلام وفي القنية قال ابو الليث لا نعرف
وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا قال الشرف الائمة بدعة
وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عليه
الصلوة والسلام ولا عن احد من الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام
وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم
الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا
والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قالوا

ويستحب لجيران الميت [..] لا الاباعد تهيئة الطعام لهم ان يشبعوا
عليهم من الاكل وذكر [..] الطعام في اليوم الاول والثالث
وبعد الاسبوع او نقل [..] في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن
وجمع الصلحاء والقراء [..] لقراءة سورة الانعام او الاخلاص قال و
الحاصل ان [..] عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما
للفقراء [..] حسن ولا يخلو عن نظر جعل ارضه مقبرة فيبني فيها رجل بيتا
لوضع [..] اللبن ونحوهما ان كان في الارض سعة لا بأس والا يهدم
يحفر فلا [..] جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد ان يدفن ميت فيه ان كانت
المقبرة [واسعة] كره وان ضيقة جاز ويغرم ما انفق الاول وهذا لكي [illegible] او
مصلى في مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن
حفر لنفسه قبرا فلا بأس ويوجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة
الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس
باي ارض تموت وذكر البزازي عن الصفار لو كتب على جبهة الميت و
عمامته او كفنه عهدنامة يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين
انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم روي في
المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في قبري جائتني ملائكة العذاب فلما
رأوا المكتوب على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب

والله

والله سبحانه اعلم **فصل في احكام المسجد** [صيا]نة المسجد عن ادخال الرائحة
الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل [..] فلا يقربن مسجدنا فان
الملائكة تتأذى مما يتأذى [منه بنو] ادم [..] عن البيع وعن الشراء
وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة
ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين و[..] الصلوة ونحوها
لصحيح ذلك ورد النهي عنه عليه السلام ويباح البيع والشراء بغير احضار السلعة للمعتكف لا
للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه [..] وذكر عبادة
ويكره التوضئ فيه الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك [..] فيه تكره
الا اذا كان لضرورة حفظ عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان
فان كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه الكراهة التعليم ان لم يكن
ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وعن الاول احوط ولا يبزق على حيطان
المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا المخاط لكن يأخذ بطرف ثوبه و
يدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصير وفوق البواري [..] لانها
ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد
او اسطوانة وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا بأس
به وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا بأس ايضا والاولى
ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به ولا يحفر في المسجد

بر أو بما وان كان قريبا نزكي ويكره غرس الشجر فيه الا اذا كانت ارضه نزة لا
تستقر فيها الاساطين ولا يجلس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان
تعلق المسجد بلا عذر ثم تنم فليرجع اعلامها اجنبي ويكره ان يطلي بطلي نجس
او يصبح فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف
وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف
ويحترز فيه من خروج شيء من ريح ونحوه ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة لا للمصيبة
فانه يكره وكلما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل المساجد
المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم
فالاقدم ثم الاعظم وذكر قاضي خان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا في القدم
فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب الى
الذي جماعته اقل وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه و
مسجد حيه وان اقل جمعه افضل من الجامع وان اكثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد
حيه فان اتى مسجدا اخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي
عم وينبغي ان يستتبع المسجد الافضل ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد
اخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم تحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده
ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون
الى غيره بل يقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان

ويمكنه

ويمكنه ادراكها في غيره ولا يذهب اليه وان كان الحيه يصلي العشاء
قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم
ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضي خان
اذا كان الامام لحيه زانيا او اكل الربوا له ان يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغي اذا
كان فيه خصلة تكره بها امامته وان دخل مسجدا واقيم في مسجد اخر لا يخرج
من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي
اذن لها الا اذا كان ممن ينتظم به امر الجماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد
اخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة
في الظهر والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين
الوقتين ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح
عدمه عند السرخسي ووافق قاضي خان بان له حكمه عند اداء الصلوة حتى
يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق المرور وحرمة دخول
الجنب والحائض وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان لم تتصل الصفوف
ولا امتلاء المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه
وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق وان المدارس التي
على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار
فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها لا يمنعون

احد امر الصلوة فيه فهو مسجد جماعة يثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح
فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن لها جماعة ولو فتحت كان لها جماعة فليس
بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة
مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته
موضعا للصلوة ليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس بترك سراج المسجد
الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف او كان معتادا دا
في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة و
بعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن في المسجد امام ومؤذن
راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو افضل اما لو كان له
امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعند ابي ح لو كانت
الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره تكراره والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم يكن على
هيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب يختلف الهيئة
رجل بنى مسجدا في ارض غصبت لا بأس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس و
ذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق
العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس و
بجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى
فهو احق برمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان والاقامة فيه

ان كان

ان كان اهلا والا فالرأي في ذلك اليه ولهذا ولد الباني وعشيرته من بعده اولى
من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة وان كان الاولى
كان من اختاروه اولى من الذي اختاره الباني فاختيارهم اولى وان استويا
فاختيار الباني اولى وسئل ابو القاسم عمن اشترى البوري والحصير للمسجد ايهما
افضل قال هما سواء وقال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو
افضل وان كان سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح
عدم الكراهة في زماننا خشية لمتاع المسجد ولا بأس بنقش المسجد بالجص و
الساج وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم
من كرهه ومحل الكراهة على التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا في
جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الو تف
الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا
في الغاية فصل في مسائل شتى من كتاب الصلوة وهي خاتمة الصلوة
داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم
ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه وظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه
جاز الا انه يكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان
متوجها الى الجهة توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج
الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون

اقرب اليها منه للمصلي كان في جهته والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة و
قال مالك لا تجوز اصلا وعند الشافعي واحمد لا تجوز ما لم تكن بين يديه سترة ذكروا سهو
في شرح القدوري السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة
وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها
بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي ح
انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح
لا بدعة وعن محمد انه كرهها ولكنها مستحبة اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع
نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع
رأسه اما بغير سبب فليست بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدون ٦ نها
سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى وفي الفتوى على ان سجدة الشكر
جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في المضمرات ان النبي عم قال لفاطمة
ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى اخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له
على ما حققناه في الشرح وذكر قاضي خان لا يكره ان يصلي على البساط والفرش و
اللبود والصلوة على الارض او ما انبتته الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالا
فضل ان يستاذنه وان لم يستاذن فلا بأس ولو صلى في بيت رجل باذن من له
السكنى رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة
معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر مانع وليس معه ماء يزيلها به

صلى

صلى في الديباج شرع منفردا في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به
يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون
مسيئا ولا يلزمه السهو لو كان سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية
الشعبي يخاف الاسى عذرا وهو يكون بهنا كف من يتحدث او يغلبه النوم
ويكره . الذباب والبعوض لا عند الحاجة بعمل قليل وفي الحجة الصلوة في النعلين
تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم
تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد خاف ان ضم
السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا
في الفجر وقيل يراعي سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعي
قدر الواجب في غيرها اما قرأ فانتقل الى موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره
نحو ان قرأ امكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب الاول و
كذا ان كان اية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته
على كل حال كذا في القنية اصابه وجع بس يطيقه الا بان لا يك شيء في فمه و
ضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة ويعذر شك انه قرأ الفاتحة
ام لا ان كان قبل السورة يقرؤها ثم السورة وان كان بعد السورة
لا يقرؤها لان الظاهر انه قرأها وان كان له رأي عمل به تلا سجدة وسجد فظن

المؤتمون انه ركع فركعوا او سجد والم تفسد صلوتهم وان سجد والاخر فسدت
والاشتغال بالجماعة لئلا يفوت ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء
ثلثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع
وان لم يكن صاحب ترتيب امام لا يأتي بالطمانينة لا يعذر في الاقتدا
به ويقتدي بمن يأتي بها، القنوت فلم يتابعه القوم فرفع الامام وقنت
وركع وتابعوه فسدت صلوتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف الاخر
يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كان بحيث لو مشى الى
الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت يمشي ولا يقوم وحده وفي القنية
امام يترك الاعادة لزيادة اقاربه في الرستاق اسبوعا او نحوه او المصيبة
او استراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وفي
ذلك السنة مرة تبتني للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الامكان
وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة الفجر بوجهها فوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة
وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يفعل وكذا ترك الثناء والتعوذ
ومثلها سنة الظهر ليس اقام المؤذن ولم يصلي الامام سنة الفجر يصليها ولا يعاد
الاقامة شرع في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه لو اشتغل يفوت الفرض
لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم قام فقضاها

فاعدا

٢١٨

قاعدا اجاز ولو افتتحه قبل القعود لم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد
يعود وان كان سنة الظهر وعن الزندوسي انه لا يعود وقيل هذا في الرباعي والاول
انه يجوز ويسجد للسهو كذا هاهنا وان لم يكن تو ارتعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا
في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلق
وهو الاصح صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد وعريان لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ
لا يستتر به النجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعله في الصلوة ان
خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه
شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر في
الزيادة العلم نهارا والصلوة في الليل فعند الافغان كان له ذهن ويعرف الزيادة
من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله
تعالى فان لم يعف خصيمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لوانق
الثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكل في البزازي ترك تكبيرة القنوت قيل يجب
سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل
الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوة التي رويت
فيها الاخبار فتلك يصلي بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في فتاوى الحجة
تلا من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم
يسجد ان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف

الاية تجب والاخلاد وقال الفقيه ابو جعفر اذا حرف السجدة وبعدها غيرها فيقراها
او بعدها ما فيه بالسجدة سجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب
وفي الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر
الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه وفي الحجة يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه
السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير اذا صلى
الرباعية الظهر بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعلها
صلاة نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى
الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا فتنقلب صلاته نفلا عند ابي ح
وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف
يلزمه ان يصليها بالطهارة ولو نذر ان يصليها بغير قراءة لزمتاه بالقراءة
عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده
يلزمه ركعتان ولو قال لله تعالى علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصليه
في اي مكان شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي غدا
او ان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر
الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا بيد لا بخشبة وكذا
من حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب
زوجته على ترك الصلوة والغسل في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا

ارادها

ان ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها وللخروج بغير اذنه وان لم تمتنع عن تركها بالقرب
يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير له من ان
يطأ امرأة لا تصلي قال الله تبارك سبحانه وتعالى وأمر اهلك بالصلوة واصطبر
عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ونسأل الله تعالى
حسن العاقبة لنا ولاخواتنا واحبائنا وجميع المسلمين انه خير مسؤول و
اكرم مأمول والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى على سيدنا محمد واله اجمعين
دائما متصلا الى يوم الحشر والمآل

تمت تمت تمت

موسى بن بكر بن منتش بن نسيد بين بنی غفر الله
ذنوبهم وستر عيوبهم وقبل توبتهم ونال ما تمناهم
ولسائر المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات يوم يقوم الحساب برحمتك
يا ارحم الراحمين

الخط باقي والعمر فاني
والعبد عاصي والرب غاني

SÜLEYMANIYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Tekkeler - Murad
Yeni Kayıt No.:
Eski Kayıt No.: 113
Tasnif No.:

سنه ١١٣٦ عزتلو و رفعتلو

هر آیته قبل البسمله ابتدا اوماذ کرک اولسون جدا

اولو

هر بشه قبل البسمله ابتدا اداماذ کرک

عزتلو و رفعتلو و مرحمتلو بدر عزیزیم حضرتلرینک حضور شریفلرینه

سلاملر ابلاغندنصکره خاطر شریفلریکز سؤال اولنور الحمدلله

عافیت اوزره اوله سز آمین یا معین بحرمة سید المرسلین بنی بعده

طرفکزدن احوالمزدن سؤال اولنورسه الحمدلله تعالی وجودمز صحه و سلامة

اوزره اولوب دعوات [illegible] وکلام بیوره [illegible] والسلام

عزتلو و رفعتلو و مرحمتلو برادر عزیزیم حضرتلرینک حضور شریفلرینه

سلاملر و [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

عزتلو و رفعتلو برادریم حضرتلرینک ١٢ [illegible] قبل

[illegible]